جامعة الجزائر 3
كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية
قسم الدراسات الدولية

دور الأمم المتحدة في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ما بعد اتفاقية أوسلو

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
تخصص: علاقات دولية

إعداد الباحثة:
ميساء زهير سعيد المدهون

إشراف
د/ فهد معبد
د/ وليد شملال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الأصلية	الصفة
علي لكحل	أستاذ	جامعة الجزائر 3	رئيسا
فهد معبد	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر3	مشرفا ومقررا
وليد شملال	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر3	مقررا ثانيا
بشير بودلال	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 3	عضوا مناقشا
علي شايب	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 3	عضوا مناقشا
رفيق بوبشيش	أستاذ	جامعة باتنة1	عضوا مناقشا
بلال قريب	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2024-2025

جامعة الجزائر 3
كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية
قسم الدراسات الدولية

دور الأمم المتحدة في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ما بعد اتفاقية أوسلو

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
تخصص: علاقات دولية

إعداد الباحثة:
ميساء زهير سعيد المدهون

إشراف
د/ فهد معبد
د/ وليد شملال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الأصلية	الصفة
علي لكحل	أستاذ	جامعة الجزائر 3	رئيسا
فهد معبد	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر3	مشرفا ومقررا
وليد شملال	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر3	مقررا ثانيا
بشير بودلال	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 3	عضوا مناقشا
علي شايب	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 3	عضوا مناقشا
رفيق بوبشيش	أستاذ	جامعة باتنة1	عضوا مناقشا
بلال قريب	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2024-2025

"لا تأتِ العظمة عندما تسير الأمور معك على خير ما يُرام، ولكنها تأتي عندما يتم اختبارك بحق، وعندما تتعرض لبعض الضربات وبعض الإحباطات، وتشعر بالحزن والألم، لأنك لا يمكن أبدًا أن تشعر بروعة وجودك في قمم الجبال مالم تكن في أسفل الوديان!"

(ريتشارد نيكسون Richard Nixon)

رئيس الولايات المتحدة السابع والثلاثون

20 كانون الثاني(يناير)1969_9آب(أغسطس)1974

شكر وعرفان

بعد الشكر الجزيل لله سبحانه وتعالى لعونه وتوفيقه لي بإنجاز هذه الأطروحة المتواضعة، وبلغني مراحلها رغم ما اعترضني من صعوبات وتحديات، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور فهد معبد، الذي لم يدخر جهدًا في توجيهي ومرافقتي علميًّا ومنهجيًّا طوال مراحل إنجاز هذه الأطروحة، فكان دعمه العلمي وتوجيهه الدقيق حجر الأساس في إخراج هذا العمل إلى صورته الحالية. كما يشرفني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى المشرف المساعد الدكتور وليد شملال لما قدمه من إضافات تثري الأطروحة وإلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، على تفضلهم بقراءة هذا العمل، وما قدّموه من ملاحظات علمية قيّمة وتوجيهات بنّاءة من شأنها أن تثري العمل وتسهم في تطويره. كما أرفع شكري لكل من آمن بأن الكلمة الحرة قادرة على مواجهة الظلم، وأن البحث العلمي سبيل لإعلاء الحق ونصرة القضايا العادلة، ولكل من علمني أن البحث ليس مجرد معرفة، بل موقف وانتماء وإنسانية. كما أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى من حملوا في قلوبهم محبة فلسطين، وإلى كل من يؤمن بعدالة قضيتها، وإلى كل من منحني دعمًا أو إلهامًا أو لحظة صبر في طريق البحث الطويل.

كما أعبر عن امتناني العميق لعائلتي الكريمة، التي كانت السند الحقيقي والدافع الأكبر للاستمرار، ولكل من كان له دور، ولو بسيط، في تيسير هذا العمل وإنجازه.

لكم جميعًا خالص الشكر، فأنتم النور الذي رافق هذه الصفحات حتى اكتملت.

إهداء

- ❖ إلى رمز الحب وبلسم الشفاء وجنتي في الأرض.. إلى من كان دعاؤها سر نجاحي.. إلى ملاكي النائمة طويلًا.. إلى روح **(والدتي العزيزة رحمها الله)**.
- ❖ إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. إلى القلب الكبير **(والدي العزيز)**.
- ❖ إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي **(أخواتي وإخوتي)**.
- ❖ إلى غزة... قلعة الصمود وذاكرة النار والنور، إلى الأرض التي تقف شامخة رغم الجراح، تقاوم بالدم والحلم والإيمان.
- ❖ إلى أهلنا الصامدين تحت نيران الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، وإلى كل المرابطين على أرض فلسطين، وإلى كل أرواح شهدائنا الأبرار الذين مضوا على طريق الحرية والاستقلال، وإلى أسرانا البواسل القابعين خلف زنازين الاحتلال الذين صاغوا من قيودهم أناشيد الكرامة، وإلى كل الجرحى والمصابين الذين جسّدوا الألم صبرًا وعقيدة.
- ❖ إلى كل قلب فلسطيني لايزال يؤمن بأن النصر وعد لا حلم.
- ❖ في نهاية مشواري البحثي أهدي هذا العمل الأكاديمي وثمرة جهدي المتواضعة لكل أهل العلم ورواد السلام ومحبي الإنسانية.. وفاءً لغزة وللمقاومة، وإيمانًا بأن الحق لا يُهزم مادامت الإرادة حية.

المحتويات

شكر وعرفان..... 4

إهداء..... 5

مقدمة..... 1

الفصل الأول..... 20

نطاق تطبيق مبادئ الأمم المتحدة وجذور الصراع الفلسطيني الإسرائيلي (تأصيل قانوني وتاريخي)..... 20

المبحث الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية..... 23

المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل في المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة..... 23

المطلب الثاني: عدم التدخل في قرارات الجمعية العامة..... 24

المطلب الثالث: إدانة التدخل في أحكام محكمة العدل الدولية..... 25

المطلب الرابع: نظرية واجب التدخل الإنساني..... 27

المبحث الثاني: مبدأ منع استخدام القوة..... 29

المطلب الاول: تطور فكرة منع القوة..... 30

المطلب الثاني: المادة (2) الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة..... 32

المطلب الثالث: الإعلان (3314) الخاص بتعريف العدوان..... 36

المطلب الرابع: الاستثناءات الواردة على منع القوة..... 37

المبحث الثالث: مبدأ حق تقرير المصير..... 46

المطلب الأول: تطور حق تقرير المصير..... 46

المطلب الثاني: مبدأ حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة..... 48

المطلب الثالث: التوصية (1514) الصادرة عن الجمعية العامة عام1960..... 50

المطلب الرابع: التوصية (2625) الصادرة عن الجمعية العامة عام 1970..... 52

المبحث الرابع: الدبلوماسية الوقائية وصنع وحفظ وفرض وبناء السلام..... 53

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية الوقائية..... 54

المطلب الثاني: الإطار التاريخي لمفهوم الدبلوماسية الوقائية..... 57

المطلب الثالث: عناصر الدبلوماسية الوقائية..... 59

المبحث الخامس: جذور الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وبداية القضية الفلسطينية..... 62

المطلب الأول: نشأة الصهيونية (1897) والهجرة اليهودية (1918)..... 63

المطلب الثاني: تأسيس "إسرائيل" عام 1948 (الاحتلال الإسرائيلي وبداية النكبة الفلسطينية)..... 64

المطلب الثالث: نشأة منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) واتفاقية "أوسلو"..... 65

المطلب الرابع: أزمة التدافع بين تياري التسوية والمقاومة..... 70

المطلب الخامس: الرؤى السياسية العربية لإنهاء الصراع..... 73

الفصل الثاني..... 79

الأمم المتحدة ومسارها السياسي والقانوني لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي..... 79
المبحث الأول: مسئولية الجمعية العامة للأمم المتحدة في دعم حقوق الشعب الفلسطيني..... 81
المطلب الأول: الجمعية العامة وقرار التقسيم (181)..... 81
المطلب الثاني: الجمعية العامة وحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره..... 82
المطلب الثالث: الجمعية العامة وموقفها من المستوطنات الإسرائيلية..... 84
المطلب الرابع: موقف الجمعية العامة من الحروب على قطاع غزة..... 86
المبحث الثاني: دور ومسئولية مجلس الأمن وأبرز قرارته بشأن تسوية الصراع..... 89
المطلب الأول: مجلس الأمن كأداة تنفيذية في هيئة الأمم المتحدة..... 89
المطلب الثاني: مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية..... 91
المطلب الثالث: مجلس الأمن وحق النقض(الفيتو)..... 92
المبحث الثالث: إشكالية عضوية "فلسطين" في الأمم المتحدة..... 98
المطلب الأول: أساس اكتساب أو فقدان العضوية في هيئة الأمم المتحدة..... 98
المطلب الثاني: مساعي الدبلوماسية الفلسطينية ومعوقات الحصول على العضوية الكاملة..... 106
المبحث الرابع: الجهود الدبلوماسية الدولية للتسوية السلمية للصراع..... 110
المطلب الأول: قرارا مجلس الأمن (242) و (338)..... 111
المطلب الثاني: الجهود الدبلوماسية الدولية في السنوات الممتدة (1982-1969)..... 114
المطلب الثالث: الجهود الدبلوماسية الدولية في السنوات الممتدة (2003-1991)..... 123
المطلب الرابع: محاولات إحياء عملية السلام في الفترات الممتدة (2014-2007)..... 130
المطلب الخامس: صفقة القرن واتفاقيات أبراهام..... 134
المبحث الخامس: الأمم المتحدة والحماية الإنسانية وحقوق الشعب الفلسطيني..... 140
المطلب الأول: وكالة الأمم المتحدة(الأونروا) ودورها في الحماية الإنسانية للشعب الفلسطيني..... 140
المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية..... 145
المطلب الثالث: جهود الأمم المتحدة في الحفاظ على التراث الثقافي الفلسطيني..... 151
الفصل الثالث..... 158
الأمم المتحدة و"طوفان الأقصى" (2023) وتغير معادلة الصراع..... 158
المبحث الأول: معركة "طوفان الأقصى" (الأسباب والإنجازات والرد الإسرائيلي)..... 161
المطلب الأول: السياق السياسي والعسكري قبل تنفيذ الهجوم وأهداف(حماس) من المعركة..... 161
المطلب الثاني: تفاصيل الهجوم: التخطيط، التنفيذ، والأثر المباشر على الأرض..... 163
المطلب الثالث: الرد الإسرائيلي (العملية العسكرية المضادة على قطاع غزة والأهداف)..... 166
المبحث الثاني: انعكاسات معركة "طوفان الأقصى" على المستوى الإقليمي والدولي..... 171
المطلب الأول: تأثير "طوفان الأقصى" على مسارات التطبيع مع "إسرائيل"..... 171
المطلب الثاني: الردود الدولية على معركة " طوفان الأقصى"..... 175
المطلب الثالث: تداعيات "طوفان الأقصى" على عملية السلام..... 179

المبحث الثالث: التأثيرات الإنسانية والاقتصادية والتحركات الدبلوماسية 188
المطلب الأول: الوضع الإنساني في قطاع غزة 188
المطلب الثاني: التأثيرات الاقتصادية 189
المطلب الثالث: التحركات الدبلوماسية والوساطة الدولية 191
المبحث الرابع: سيناريوهات الحرب على قطاع غزة ومسارات التسوية 194
المطلب الأول: سيناريوهات تطور الحرب أو إنهائها 194
المطلب الثاني: سيناريوهات ما بعد انتهاء الحرب على قطاع غزة 195
المطلب الثالث: التداعيات الإقليمية والدولية لليوم التالي من الحرب 196
المطلب الرابع: مسارات تسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ما بعد انتهاء الحرب 198
الفصل الرابع 201
تحليل فعالية دور الأمم المتحدة في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي (النجاحات والإخفاقات والإصلاحات) 201
المبحث الأول: تقييم فعالية القرارات الأممية في الحد من التصعيد 203
المطلب الأول: القرارات الأممية التاريخية وأثرها 203
المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في عمليات الوساطة 207
المبحث الثاني: تحليل دور وكالة (الأونروا) في الأزمة الإنسانية 213
المطلب الأول: النشأة والاختصاصات القانونية للأونروا 213
المطلب الثاني: الأونروا كمزود للخدمات الأساسية 213
المطلب الثالث: دور الأونروا في الاستجابة للأزمات الإنسانية الطارئة 214
المطلب الرابع: التحديات التي تواجه (الأونروا) 215
المطلب الخامس: التقييم العام والدور المستقبلي 216
المبحث الثالث: دور الأمم المتحدة في معالجة الانتهاكات لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية. 216
المطلب الأول: آليات الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان 216
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الأمم المتحدة في التصدي للانتهاكات 236
المبحث الرابع: تحليل فعالية الدبلوماسية الأممية في مسارات التسوية في الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي 240
المطلب الأول: الإطار النظري للدبلوماسية الأممية 240
المطلب الثاني: مراحل الدبلوماسية الأممية في التسوية 241
المطلب الثالث: أدوات الدبلوماسية الأممية 244
المطلب الرابع: تحليل فعالية الدور 246
المطلب الخامس: آفاق ومستقبل الدبلوماسية الأممية 249
المبحث الخامس: التحديات الرئيسية التي تواجه الأمم المتحدة في إدارة الصراع 250
المطلب الأول: التحديات السياسية 251
المطلب الثاني: التحديات القانونية 251
المطلب الثالث: التحديات المؤسسية والإدارية 252

المطلب الخامس: التحديات المتعلقة بموازين القوة الدولية..... 254
المطلب السادس: النجاحات والإخفاقات والإصلاحات المرجوة..... 255
الخاتمة..... 261
قائمة المصادر والمراجع..... 267
ملخص..... 267

مقدمة

مقدمة

تُعد القضية الفلسطينية واحدة من أكثر القضايا حساسية وتعقيدًا في النظام الدولي المعاصر، حيث تمثل نموذجًا مستمرًا لفشل المجتمع الدولي في حل نزاع طويل الأمد قائم على الاحتلال والاستعمار الاستيطاني، وغياب العدالة الدولية. ومنذ بدايات القرن العشرين، كانت فلسطين في قلب الصراعات الإقليمية والدولية، لما تحمله من رمزية دينية وجيوسياسية، ولما ارتبط بها من تحولات سياسية داخلية وخارجية.

ففي عام 1922، وضعت عصبة الأمم فلسطين، والتي كانت جزءًا من الأراضي العثمانية السابقة، تحت نظام الانتداب البريطاني، لتكون تحت إدارة المملكة المتحدة*. وقد أصبحت معظم هذه الأراضي لاحقًا دولًا مستقلة، باستثناء فلسطين، التي شهدت تطورًا مغايرًا. فقد تضمن صك الانتداب البريطاني على فلسطين التزامًا بتنفيذ ما ورد في "وعد بلفور" الصادر عام 1917، والذي ينص على دعم إقامة وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، إلى جانب تقديم المشورة والمساعدة الإدارية.

وخلال فترة الانتداب (1922–1947)، شهدت فلسطين موجات متصاعدة من الهجرة اليهودية، لا سيما من أوروبا الشرقية، وازدادت حدّتها خلال ثلاثينيات القرن العشرين نتيجة الاضطهاد النازي. وأمام هذه التحولات، تصاعدت المطالب العربية بالاستقلال ووقف الهجرة اليهودية، مما أدى إلى اندلاع الثورة العربية الكبرى عام1936. وتلاها استمرار الإرهاب والعنف من قبل مسلحين يهود من فصيل الأرغون * ضد المدنيين العرب في فلسطين. وحاولت المملكة المتحدة بتحقيق الاستقلال في أرض مزقتها أعمال العنف من خلال تجريب صيغ مختلفة، ورغم محاولات الحكومة البريطانية التوصل إلى صيغة تضمن الاستقرار والاستقلال في ظل أجواء العنف المتصاعدة، فإنها لم تنجح في تحقيق تسوية مرضية. وفي عام 1947، حولت المملكة المتحدة قضية "فلسطين" إلى الأمم المتحدة ليبدأ فصل جديد في إدارة الصراع تحت مظلة المجتمع الدولي.

---

* تضم المملكة المتحدة منذ عام 1922، أربعة بلدان: إنجلترا واسكتلندا وويلز (التي تشكل معًا بريطانيا العظمى) وأيرلندا الشمالية.

* أي المنظمة العسكرية القومية في "إسرائيل"، وهي منظمة صهيونية شبه عسكرية وجدت في الفترة السابقة لإعلان دولة "إسرائيل" في "فلسطين" عندما كانت خاضعة للانتداب البريطاني في الفترة بين 1931و1948، ويعزى الكثير من مشاكل الشعب الفلسطيني لمنظمة الأرغون.

ونتيجة للممارسات الإسرائيلية المتطرفة تم طرد أكثر من 800ألف لاجئ فلسطيني مع حلول شهر كانون الأول (ديسمبر) 1948 من 531قرية ومدينة، وبذلك استولت "إسرائيل" – التي أعلن عن قيامها في 14أيار(مايو) 1948– على مساحة 77.4% من "فلسطين الانتدابية"، أي بما يزيد عن 22% من المساحة التي قررها مشروع تقسيم فلسطين لعام 1947، ليعكس هذا الحدث حجم الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب الفلسطيني عام 1948، فقد شرد ثلاثة أرباع هذا الشعب بعيدًا عن دياره وأرضه والتي سيطر عليها شعب آخر من غير وجه حق.

أمام هذه الجريمة الدولية، شعرت الأسرة الدولية أن للأمم المتحدة مسؤولية خاصة عن الفلسطينيين الذين طردوا من ديارهم؛ كنتيجة مباشرة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181) القاضي بتقسيم فلسطين، فحاولت أن تلعب دوراً في عملية إعادة اللاجئين الفلسطينيين الذين طردوا في عام 1948، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي عن كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967. وقد توالت قرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن، وتطورت لغة تلك القرارات تطوراً إيجابياً وديناميكياً لصالح الشعب الفلسطيني، غير أنها لم توضع موضع التنفيذ نتيجة تدخلات القوى الكبرى ذات النفوذ في مجلس الأمن التي حالت دون تنفيذها، وأعطت للاحتلال الإسرائيلي ضوءاً أخضراً في استمرار جرائمه بحق الشعب الفلسطيني، عبر أعمال القتل، والاعتقال، والتهجير، ومصادرة الأراضي، وبناء المستوطنات والجدار العازل على حساب الأرض الفلسطينية.

وقد شكّل الصراع العربي–الإسرائيلي الإطار الأوسع الذي انبثقت عنه تطورات القضية الفلسطينية، بدءًا من النكبة عام 1948، مرورًا بالحروب العربية الإسرائيلية، ووصولًا إلى محطات سياسية مفصلية أبرزها "اتفاق أوسلو" عام 1993، الذي مثّل تحولًا دبلوماسيًا في مسار النزاع، من المواجهة المسلحة إلى محاولة بناء تسوية سياسية تحت رعاية دولية. إلا أن الواقع الميداني ظل يشهد تصاعدًا مستمرًا في التوتر، سواء من خلال انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، أو من خلال تعثر عملية السلام، أو حتى بفعل التحولات الإقليمية والدولية التي غيّرت من توازنات القضية.

وقد بلغ هذا التوتر ذروته مع اندلاع عملية "طوفان الأقصى" في السابع من تشرين الأول (أكتوبر) 2023، وما تبعها من تصعيد إسرائيلي واسع على قطاع غزة، مما أعاد القضية الفلسطينية إلى واجهة النظام الدولي، وطرح تساؤلات ملحة حول دور الأمم المتحدة في إدارة هذا الصراع، ومدى فعاليتها في حماية المدنيين، وفرض القانون الدولي، ودعم فرص السلام.

فبقاء القضية الفلسطينية دون حل، يحتم بقاء الصراع على حاله، ويعكس حالة العجز لدى الأمم المتحدة في إنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي الذي لا يزال مستمراً منذ 77 عاماً، والتي ستبقى تشكل محوراً رئيسياً في الصراع الدائر بين "العرب" و"إسرائيل"، بل إنها تتعدى كونها قضية فلسطينية لتمتد إلى الأمة العربية باتصالها المباشر بها وإلى العالم، كونه المسؤول المباشر عن الجريمة التي أُلحقت بالشعب الفلسطيني عام 1948. بما يستدعِ تحركاً عاجلاً من الأمم المتحدة بزيادة فعالية دورها لإدارة هذا الصراع والعمل على تسويته بما يحفظ الأمن والسلم الدوليين وبما يدعم من تمكين الشعب الفلسطيني من نيل حقوقه المشروعة التي أقرتها المواثيق الدولية منعاً لانفجار الأوضاع في المنطقة.

فإلى أي مدى أدّت الأمم المتحدة دورًا فعّالًا في إدارة الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي منذ "اتفاق أوسلو" (1993) وحتى عملية "طوفان الأقصى" (2023)؟ وهل شكّلت مواقفها وتحركاتها عامل تهدئة ودفع نحو التسوية؟ أم أنها كرّست عجز النظام الدولي أمام تفوق منطق القوة؟ وجاءت هذه الدراسة لتقدم عناصر الإجابة عن العديد من الأسئلة المرتبطة بمدى نجاعة الأمم المتحدة في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي والعمل على تسويته، وإلى أي مدى استطاعت الهيئة الأممية أداء مهامها في مجالات الوساطة، والرقابة على الانتهاكات، والدعم الإنساني، ومتابعة تنفيذ قراراتها ذات الصلة؟ وماهية دورها تجاه القضية الفلسطينية ودعم حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وفي المقدمة منها حقه في العودة وتقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة من خلال محاولة تحليل وتفكيك مجموعة من المبادئ والمواقف والقرارات الصادرة عنها وخصوصاً مجلس الأمن والجمعية العامة، بالإضافة إلى الأسباب التي حالت دون تنفيذ قراراتها المتعلقة بالقضية الفلسطينية وإنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي الدائر، وموقفها من انضمام "فلسطين" لعضويتها، إلى جانب دورها في توفير الحماية للاجئين الفلسطينيين في الوطن والشتات.

فكانت دواعي ومبررات هذه الدراسة على النحو التالي:

1. خطورة بقاء القضية الفلسطينية دون حل بما يحتم بقاء الصراع على حاله، فكانت الدراسة لإبراز دور هيئة دولية لها ثقلها كالأمم المتحدة في التعامل مع الصراع القائم في محاولة منها لتطويقه وتسويته.

2. مثالية مبادئ الأمم المتحدة وغموض أهدافها، فكانت الدراسة لتبرز مدى نطاق تطبيق الأمم المتحدة لقراراتها وتوصياتها بشأن القضية الفلسطينية وإنهاء الصراع، وما الأسباب التي تحول دون تنفيذها، وكشف الستار عن أهدافها، وما قد تنضوي عليه قرارات مجلس الأمن من ازدواجية معايير. وكما تمثل هذه الدراسة أهمية كبيرة على المستويين العلمي والشخصي، وذلك على النحو التالي:

1. استكمال ما بدأه بعض الباحثين من دراسات تتعلق بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي وكل ما يتعلق بسيناريوهات التسوية والحل.

2. مناقشة دور الأمم المتحدة في إدارة هذا الصراع المزمن وتقييم مدى نجاحها في دعم حقوق الشعب الفلسطيني وحفظ الأمن والسلم في المنطقة ومنع احتدام الصراع وإنهاء الاحتلال.

3. الاهتمام الشخصي بوزن الأمم المتحدة كهيئة دولية أخذت على عاتقها إدارة الصراعات الدولية والعمل على تسويتها، وتحقيق السلم، ونبذ العنف، والحاجة إلى معرفة مدى توفيقها في تحقيق مبادئها في ظل تأثير هيمنة القوى الكبرى على مجمل قراراتها وغطرسة الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكه للمواثيق الدولية.

- **الإطار المنهجي والنظري والمفاهيمي للدراسة**

أولًا: مدخل منهجي

في هذا العنصر سيتم التطرق إلى المشكلة البحثية، الفروض العلمية، مجالات الدراسة، الأهمية العلمية والعملية للدراسة، والنظريات والمناهج المستخدمة في الدراسة.

1. المشكلة البحثية:

رغم مرور أكثر من ثلاثة عقود على توقيع "اتفاقية أوسلو" عام 1993، التي مثّلت لحظة مفصلية في مسار الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، إلا أن النزاع لا يزال مستمرًا ويتسم بتصاعد دورات العنف والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، والتعثر الدائم لمسارات التسوية السياسية. وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة تُعد الجهة الدولية الرئيسية المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد اتسم دورها في إدارة هذا الصراع بالتذبذب والقصور، سواء من حيث تطبيق قراراتها أو في قدرتها على فرض القانون الدولي. وتُطرح هنا إشكالية مركزية: ما مدى فعالية دور الأمم المتحدة في إدارة وضبط الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي منذ "اتفاقية أوسلو" وحتى اندلاع عملية "طوفان الأقصى" في عام 2023؟

وينبثق من الإشكالية المركزية عدة تساؤلات فرعية هي:

❖ كيف تطور الدور السياسي والقانوني للأمم المتحدة في التعامل مع القضية الفلسطينية خلال الفترة الممتدة من أوسلو إلى طوفان الأقصى؟

❖ ما طبيعة الدور الديناميكي الذي لعبته الأمم المتحدة في مسارات الوساطة والتسوية السلمية؟

❖ إلى أي مدى نجحت الوكالات والهيئات الأممية، وعلى رأسها (الأونروا)، في التعامل مع الأزمات الإنسانية الناتجة عن استمرار الاحتلال والعدوان؟

❖ ما مدى فاعلية تقارير ومواقف المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والمقررين الخاصين في رصد الانتهاكات الإسرائيلية؟

❖ ما أبرز التحديات السياسية والهيكلية التي أعاقت أداء الأمم المتحدة في هذا الصراع؟

2. الفروض العلمية

استنادًا إلى إشكالية البحث وتساؤلاته الرئيسة والفرعية، ومن خلال تحليل المعطيات السياسية والقانونية والإنسانية التي حكمت مسار الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، ونظرًا للدور المركزي الذي يُفترض أن تقوم به الأمم المتحدة في إدارة الصراعات الدولية وحماية السلم والأمن الدوليين، يمكن صياغة الفروض العلمية التالية، والتي تمثل محاولات تفسيرية أولية سيتم اختبارها وتفنيدها في سياق البحث:

❖ يتسم أداء الأمم المتحدة في إدارة الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي بالضعف وعدم الفاعلية، نتيجة غياب الإرادة السياسية الملزمة لدى القوى الكبرى، واستمرار هيمنة المصالح الدولية داخل مجلس الأمن.

❖ يُسهم استبعاد الأمم المتحدة من الإشراف المباشر على "اتفاقية أوسلو" ومسارات ما بعد أوسلو في تهميشها كفاعل رئيسي في عمليات التسوية، لصالح رعاة دوليين ذوي انحياز واضح.

❖ يكشف استمرار الاحتلال والانتهاكات في الأراضي الفلسطينية، رغم الإدانات الدولية، عن قصور في الهيئة الأممية، ويبرز الحاجة إلى إصلاحات هيكلية داخل مؤسسات الأمم المتحدة، خاصة في آليات اتخاذ القرار والمحاسبة.

3. مجالات الدراسة

تناول موضوع البحث دور الأمم المتحدة في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ما بعد "اتفاقية أوسلو"، الذي يستوجب تحديد الإطار المكاني والفترة الزمنية بالإضافة إلى التحديد الموضوعي، والذي يكون كما يلي:

أ-المجال الزماني

يشمل الفترة الممتدة من توقيع "اتفاقية أوسلو" في عام 1993، والتي مثّلت تحولًا في أسلوب إدارة الصراع، إلى اندلاع عملية "طوفان الأقصى" في تشرين الأول (أكتوبر) 2023، باعتبارها لحظة مفصلية كشفت حدود وفعالية الدور الأممي، مع رجوع لجذور الصراع.

ب- المجال المكاني

يتركز البحث في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة)، وفي "إسرائيل"، وذلك باعتبارها ساحات الصراع الأساسية، مع النظر في تفاعلات الأمم المتحدة من مقارّها في نيويورك، جنيف، ومكاتبها الميدانية في فلسطين.

ج- المجال الموضوعي

يتناول البحث دراسة وتحليل دور الأمم المتحدة، بهيئاتها المختلفة (الجمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس حقوق الإنسان، الأونروا، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المقررين الخاصين، لجان التحقيق...) في إدارة الصراع، من خلال:

- ❖ تقييم فعالية قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- ❖ تحليل دورها في الوساطة ومحاولات التسوية.
- ❖ دراسة أدائها في توثيق الانتهاكات ورفع التقارير الحقوقية.
- ❖ بحث مساهماتها في العمل الإنساني والإغاثي.
- ❖ تشخيص التحديات السياسية والقانونية التي تواجه عملها.
- ❖ إبراز النجاحات الجزئية والإخفاقات الكبرى.
- ❖ اقتراح إصلاحات ممكنة لتفعيل هذا الدور مستقبلًا.

4. الأهمية العلمية والعملية للدراسة:

أ- الأهمية العلمية

❖ تسهم هذه الدراسة في إثراء الأدبيات العلمية المتعلقة بالعلاقات الدولية ودور المنظمات الدولية في إدارة الصراعات، من خلال تقديم تحليل معمق لدور الأمم المتحدة في أحد أطول وأعقد النزاعات السياسية في العصر الحديث.

❖ توفر الدراسة إطارًا تحليليًا مقارنًا بين مراحل متعددة من الصراع (من أوسلو إلى طوفان الأقصى)، ما يتيح فهمًا أوسع لتطور موقف الأمم المتحدة، ومدى ثباتها أو تراجعها في أداء أدوارها السياسية والإنسانية والحقوقية.

❖ تفتح آفاقًا بحثية جديدة لدراسة فعالية القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، من خلال اختبار قدرتها على التأثير في واقع الاحتلال وانتهاكات حقوق الإنسان.

❖ تسهم الدراسة في رصد وتحليل الأدوات القانونية والدبلوماسية التي استخدمتها الأمم المتحدة، مما يُفيد الباحثين في القانون الدولي، وحقوق الإنسان، والدراسات الفلسطينية.

ب- الأهمية العملية

❖ تقدم الدراسة تقييمًا واقعيًا لمدى نجاعة أداء مؤسسات الأمم المتحدة، بما يُمكّن صانعي القرار والفاعلين في المجالين الحقوقي والدبلوماسي من الاستفادة من دروس الفشل والنجاح.

❖ تساعد الجهات الفلسطينية والعربية والدولية في تطوير استراتيجيات أكثر فاعلية للتعامل مع الأمم المتحدة، سواء على مستوى التأييد السياسي أو المساءلة القانونية.

❖ تبرز الدراسة أهمية الإصلاحات الهيكلية والسياسية داخل هيئة الأمم المتحدة، بما يخدم جهود السلام العادل والدائم في المنطقة، ويعزز من مصداقية الهيئة الأممية أمام الشعوب المتضررة من الاحتلال والصراع.

❖ يمكن اعتماد نتائج البحث وتوصياته من قِبل منظمات المجتمع المدني، ومراكز الفكر، وصنّاع السياسات، في حملات المناصرة والضغط باتجاه مساءلة الاحتلال الإسرائيلي وفقًا لأحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

5. مناهج ومقاربات ونظريات الدراسة

أ- المناهج العلمية المعتمدة في الدراسة:

❖ **المنهج الوصفي التحليلي** :يعتمد هذا المنهج على وصف دور الأمم المتحدة في مختلف مراحل الصراع، وتحليل سياساتها وقراراتها وأدوات تدخلها، مما يتيح فهماً متكاملًا للكيفية التي تعاملت بها الهيئة الأممية مع تعقيدات هذا الصراع.

❖ **المنهج التاريخي:** يُستخدم هذا المنهج لتتبع تطور دور الأمم المتحدة منذ "اتفاق أوسلو" (1993) وحتى "طوفان الأقصى" (2023)، من خلال تحليل السياق الزمني والسياسي والقانوني الذي رافق كل مرحلة من مراحل تدخل الهيئة الأممية.

❖ **المنهج القانوني:** يُوظَّف هذا المنهج لتحليل قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة والتقارير الصادرة عن الهيئات الحقوقية التابعة للأمم المتحدة، بهدف تقييم مدى التزام الأطراف بها.

❖ **المنهج الاستشرافي:** يُعتمد بهدف استشراف مستقبل دور الأمم المتحدة في ضوء المعطيات الراهنة والتغيرات الإقليمية والدولية، وذلك من خلال تقديم سيناريوهات محتملة لمسار الصراع والدور الأممي فيه، وتحديد التحديات والإصلاحات اللازمة لتعزيز فعالية هذا الدور.

ب- المقاربات النظرية:

أ-**المقاربة المؤسسية(Institutional Approach)** : تُركّز على تحليل أداء الأمم المتحدة كمؤسسة دولية من حيث هيكليتها، صلاحياتها، والتفاعلات داخل أجهزتها (خصوصًا مجلس الأمن والجمعية العامة)، وتأثير الديناميات الداخلية على فعالية قراراتها تجاه الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي.

ب-**اقتراب تحليل النظم:** يركز على التعامل مع الأمم المتحدة باعتبارها نظاماً يمثل أسرة المجتمع الدولي، تحكمها مبادئ عامة ولها أهداف ومقاصد تسعى إلى تحقيقها، بما يجعلها نظاماً ديناميكياً يمكن تحليله ومعرفة العلاقات الحاكمة والعوامل المؤثرة فيه.

ت-**المقاربة الواقعية(Realist Approach)** : تنطلق من فرضية أن السياسة الدولية تحكمها مصالح القوى الكبرى، لذلك تُستخدم هذه المقاربة لفهم كيف تؤثر موازين القوى داخل الأمم المتحدة، وخصوصًا استخدام (الفيتو) من قبل القوى الكبرى، على فعالية تدخلها في الصراع.

ث-**المقاربة القانونية–الحقوقية** :تُركّز على تحليل مدى التزام الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني وقرارات الشرعية الدولية فيما يتعلق بفلسطين، ومدى فعاليتها في توثيق الانتهاكات، وتفعيل أدوات المساءلة، وإنصاف الضحايا المدنيين.

ج- **مقاربة بناء السلام(Peace-building Approach)** : تُوظّف هذه المقاربة لدراسة مساهمة الأمم المتحدة في دعم مسارات السلام، سواء عبر رعاية الاتفاقيات، أو عبر دعم المؤسسات الفلسطينية، أو عبر بعثاتها وممثليها في الأرض المحتلة.

ج- النظريات المساندة:

❖ **نظرية العلاقات الدولية (خصوصًا الواقعية والليبرالية):** تُساعد على تفسير سلوك الدول داخل الأمم المتحدة، ولماذا يتم تجاهل بعض القرارات وتنفيذ أخرى، بحسب موازين المصالح والتحالفات.

❖ **نظرية الاعتماد المتبادل(Interdependence Theory)** : تُفيد في فهم العلاقة بين الأمم المتحدة والأطراف الدولية والإقليمية المؤثرة في الصراع، وكيفية تقييد أو تعزيز دور الهيئة الأممية ضمن شبكة العلاقات المتشابكة.

❖ **نظرية الحوكمة العالمية(Global Governance)** : تستخدم لتفسير التحديات التي تواجه الأمم المتحدة كمؤسسة متعددة الأطراف، في ظل تعدد الفاعلين من دول ومنظمات ومجتمع مدني، ومدى تأثير ذلك على إدارتها للصراعات الدولية.

ثانيًا: الإطار المفاهيمي للدراسة

إن تناول موضوع بحجم وتعقيد الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي يستلزم تحديدًا دقيقًا للمفاهيم الأساسية المستخدمة، فالمفاهيم ذات الصلة ك ."إدارة الصراع"، و"الشرعية الدولية" وغيرها، تُشكّل مدخلًا ضروريًا لفهم مسارات التدخل الأممي وأدواته وآلياته وحدوده. وفي ضوء ذلك، يسعى هذا الإطار إلى توضيح المعاني الاصطلاحية والعملية للمفاهيم الرئيسية المعتمدة في الدراسة، كما يستعرض بعض الأدبيات السابقة وأهم الدراسات التي لها علاقة بالموضوع.

أ- المفاهيم الأساسية

❖ **الهيئة الأممية** :يقصد بها منظمة الأمم المتحدة(United Nations) ، وهي منظمة دولية تأسست في عام 1945 عقب الحرب العالمية الثانية، وتُعدّ الإطار المؤسساتي الأعلى في النظام الدولي المعاصر المعني بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون الدولي في مجالات القانون وحقوق الإنسان والتنمية. تشمل الهيئة الأممية أجهزة رئيسية مثل: مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، فضلًا عن وكالات متخصصة مثل(الأونروا) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتضطلع هذه

الهيئة بأدوار متعددة في إدارة الصراعات الدولية، بما في ذلك الوساطة، وتقصي الحقائق، وإصدار القرارات الأممية الملزِمة أو التوصيات، وتقديم الدعم الإنساني[1].

❖**القوى الكبرى:** وهو مصطلح يشير إلى القوى الخمس الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، الاتحاد السوفييتي (سابقًا)، فرنسا، وجمهورية الصين. وقد مُنحت هذه الدول مقاعد دائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إلى جانب امتلاكها لحق النقض (الفيتو)، الذي يتيح لها تعطيل أي قرار مهما حظي من تأييد بقية الأعضاء. وقد نتج عن اتفاق الدول الحليفة حول تشكيل مجلس الأمن وصلاحياته، تحديد آلية التصويت داخله، ومن ثم تضمين مواد الميثاق الأممي ما يمنح هذه الدول وضعًا خاصًا واستثنائيًا ضمن بنية النظام الدولي. هذا الترتيب يعكس توازنات القوة التي نشأت عقب الحرب العالمية الثانية، إلا أنه في ذات الوقت يثير إشكالية تمثيل المجتمع الدولي، حيث يُنظر إلى مجلس الأمن باعتباره لا يجسّد إرادة الشعوب العالمية، بل يخضع لتوازنات وامتيازات القوى الكبرى.[2]

❖ **حق النقض(الفيتو):** الحق الذي تمتلكه الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة، روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا) لعرقلة أي قرار حتى لو حاز على أغلبية الأصوات. يُعد من أهم العوائق أمام اتخاذ قرارات حاسمة في القضايا الكبرى.[3]

❖ **الدور الديناميكي للأمم المتحدة:** يشير "الدور الديناميكي للأمم المتحدة" إلى قدرة الهيئة الأممية على التكيف والتفاعل مع تقلبات وتحولات المجتمع الدولي. وهذا الدور يتطور بشكل مستمر ليتماشى مع التغيرات التي تطرأ على الساحة الدولية، مما يتيح لها الاستجابة الفعّالة للتحديات الجديدة والمتزايدة في النظام الدولي.[4]

---

[1]- united Nations, Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice (San Francisco: United Nations, 1945).

[2]- أنور محمد خليل، مجلس الأمن الدولي وتطور مبدأ استخدام القوة في القانون الدولي (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2006)، 55.

[3]- إبراهيم الدروبي، حق النقض في مجلس الأمن: دراسة قانونية تحليلية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2013)، 27.

[4]- أحمد عبد الله، "الدور الديناميكي للأمم المتحدة في عصر العولمة"، مجلة السياسة الدولية، 2021، 42.

❖ **التطهير العرقي:** ويقصد به استخدام بعض الوسائل غير المشروعة مثل ترحيل قسري وتهجير السكان غير المرغوب فيهم، فقد أكد "جينفر جاكسون" خبير الأمم المتحدة على أن التطهير العرقي هو النتاج الطبيعي لاحتدام النزاعات بين الأعراق من أجل الاستحواذ على الأراضي أو جزء منها.[1]

❖ **القضية الفلسطينية أو (الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي):** تُعد "القضية الفلسطينية" أو ما يُعرف بـ "الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي" من أبرز وأطول النزاعات الجيوسياسية في التاريخ المعاصر، حيث يجمع هذا المصطلح بين أبعاد سياسية وتاريخية وإنسانية ودينية وحدودية. ويُؤرَّخ لبداية هذا الصراع بشكل رمزي مع انعقاد المؤتمر الصهيوني الأول عام 1897 في مدينة بازل السويسرية، بقيادة تيودور هرتزل، الذي مثّل نقطة الانطلاق لمشروع إقامة وطن قومي لليهود في "فلسطين". ومنذ ذلك الحين، تصاعدت الأزمة إلى أن تحولت إلى صراع مركزي ضمن الصراع العربي–الإسرائيلي الأوسع، وأسفرت عن حروب ونكبات متتالية أثّرت في بنية الشرق الأوسط. ويرتكز الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي على مطالب الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، وهي قضايا لا تزال دون تسوية نهائية. ونتيجة تشابك الأبعاد السياسية والجغرافية والدينية، يُعد هذا الصراع من أكثر النزاعات تعقيدًا وتأثيرًا في النظام الدولي المعاصر[2].

❖ **اتفاق أوسلو:** هو الاسم الشائع الذي يُطلق على سلسلة من التفاهمات السياسية التي تم التوصل إليها سرًّا بين منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) وحكومة الاحتلال الإسرائيلي، وقد تم التوقيع على أولى وثائقها، المعروفة باسم "إعلان المبادئ"، في العاصمة الأمريكية واشنطن بتاريخ 13 أيلول (سبتمبر) 1993، برعاية أمريكية ونرويجية مع تغييب سياسي لدور الأمم المتحدة في الاتفاق. مهّد الاتفاق لاعتراف متبادل بين الطرفين، ونصّ على إنشاء سلطة فلسطينية انتقالية في بعض مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، تكون مسؤولة عن إدارة الشؤون المدنية والأمنية بشكل محدود، تمهيدًا لمفاوضات الحل النهائي. وعلى الرغم من كونه اختُزل بوصفه خطوة نحو السلام، فقد أثار الاتفاق جدلًا واسعًا في

[1]– Jennifer Jackson Preece, "Ethnic Cleansing as an Instrument of Nation-State Creation: Changing State Practices and Evolving Legal Norms," Human Rights Quarterly 20, no. 2 (1998): 483–508.

[2]– وليد الخالدي، القضية الفلسطينية: خلفياتها وتطوراتها ومآلاتها (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2018): 22–17.

الأوساط الفلسطينية والعربية والدولية نظرًا لعدم حسمه قضايا أساسية كحق العودة، والقدس، والمستوطنات.[1]

- **معركة طوفان الأقصى:** تُعدّ "معركة طوفان الأقصى" – المعروفة إعلاميًا أيضًا باسم "هجوم السابع من أكتوبر" – أكبر عملية عسكرية شنتها فصائل المقاومة الفلسطينية ضد "إسرائيل" منذ عقود، وقد نُفّذت انطلاقًا من قطاع غزة بقيادة "كتائب الشهيد عز الدين القسام"، الجناح العسكري لحركة "حماس"، وذلك فجر يوم السبت 7 تشرين الأول (أكتوبر)2023. حيث أعلن القائد العام للكتائب، محمد الضيف، انطلاق العملية ردًا على ما وصفه بـ "الانتهاكات الإسرائيلية المتصاعدة" في المسجد الأقصى، واعتداءات المستوطنين على المواطنين الفلسطينيين في القدس، والضفة الغربية، وأراضي الداخل المحتل. اتسمت العملية بطابع مفاجئ واتساع نطاقها، ما شكّل تحولًا نوعيًا في طبيعة الصراع بين الطرفين.[2]
- **حرب السيوف الحديدية:** هو الاسم الذي أطلقته الحكومة الإسرائيلية على الحملة العسكرية التي شنتها قواتها ضد قطاع غزة اعتبارًا من 7تشرين الأول(أكتوبر) 2023، وذلك كردّ فعل على عملية "طوفان الأقصى" التي نفذتها فصائل المقاومة الفلسطينية، وفي مقدّمتها "كتائب القسام"، ضد مستوطنات غلاف غزة. اتسم الرد الإسرائيلي بشدة العمليات العسكرية وشمولها، حيث استُخدمت فيها كافة أشكال القوة الجوية والبرية والبحرية، وأُعلنت حالة الحرب رسميًا لأول مرة منذ عقود، وسط حالة من التصعيد المتبادل وازدياد أعداد الضحايا من الجانبين، لا سيما المدنيين في القطاع.[3]
- **الشرعية الدولية:** مبدأ يشير إلى مشروعية الإجراءات السياسية أو العسكرية أو القانونية في ضوء القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. تُستخدم في تقييم سلوك الدول والمنظمات.[4]
- **الجهود الدبلوماسية الأممية:** يقصد بها مجمل التحركات والمبادرات السياسية التي تقوم بها الهيئة الأممية عبر أجهزتها المختلفة، مثل مجلس الأمن والجمعية العامة والأمانة العامة، بهدف تسوية النزاعات

---

[1] سعيد أبو الريش، أوسلو: السلام المغدور (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية،1995):36-21.

[2] "هجوم 7أكتوبر: كيف بدأت معركة طوفان الأقصى؟"، بي بي سي عربي، 8 أكتوبر 2023، https://www.bbc.com/arabic/middleeast-67041433.

[3] "إسرائيل تطلق اسم 'السيوف الحديدية' على عمليتها ضد غزة"، قناة الجزيرة، 8 أكتوبر 2023، https://www.aljazeera.net/news/2023/10/8/iron-swords.

[4] عبد الكريم العنزي، الشرعية الدولية في القانون الدولي العام (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،2016)، 34.

الدولية، وتهيئة بيئة للحوار والتفاوض، ومنع تفاقم الأزمات، وذلك ضمن إطار الالتزام بميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.[1]

- **إدارة الصراع:** تعرف "إدارة الصراع" بأنها مجموعة من السياسات والآليات التي تُستخدم للحد من حدة الصراع ومنع تحوله إلى مواجهة شاملة. تشمل الوساطة، التفاوض، وقف إطلاق النار، تقديم المساعدات، والضغط الدبلوماسي. لا تهدف دائمًا إلى حل جذري، بل إلى إدارة الأزمات ضمن حدود معينة .فهي تعني احتواء الصراع ووقف المظاهر العنيفة فيه دون أن يعني بالضرورة حله أو تسويته.[2]
- **إنهاء الصراع:** يُقصد بـ "إنهاء الصراع" العملية التي تهدف إلى دفع أطراف النزاع نحو التخلي عن دوافعهم الأيديولوجية المتصلبة، والتراجع عن أهدافهم القصوى أو "غير القابلة للتنازل"، مقابل تبنّي سياسات أكثر واقعية وبراغماتية. يركّز هذا النهج على خلق أرضية مشتركة تُفضي إلى اتفاقات نهائية أو تسويات مستدامة، تُخرج الصراع من حالته المزمنة وتنقله إلى مرحلة من الاستقرار النسبي.[3]
- **تسوية الصراع:** فتُشير "تسوية الصراع" إلى العملية التي يتم من خلالها التوصل إلى اتفاق نهائي بين طرفي نزاع حول قضية أو قضايا خلافية، بحيث تُفضي هذه التسوية إلى إنهاء الصراع جذريًا، وليس فقط إدارته أو احتوائه. وتقوم هذه العملية عادةً على التفاوض والتوافق بين الأطراف المعنية، بهدف معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، وتحقيق حلول مقبولة ودائمة، مما يجعلها تمثل المرحلة النهائية في مسار الصراع.[4]

ب-الأدبيات السابقة

هي دراسات تناولت دور الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين (أي الدور العالمي للأمم المتحدة)، كما أن هناك دراسات تناولت دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمات الدولية بشكل عام وأزمات الشرق الأوسط والصراع العربي الإسرائيلي بشكل خاص بفترات متباينة، وأهم الدراسات التي لها علاقة بالموضوع هي على النحو التالي:

---

[1] عبد العزيز عبد الغني إبراهيم، الأمم المتحدة والنظام الدولي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، 115.

[2] محمد حسنين هيكل، إدارة الصراعات الدولية: مفاهيم وآليات (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2017)، 61.

[3] جمال سلامة، تسوية الصراعات الدولية: الأطر النظرية والتطبيقات العملية (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية،2015)، 88.

[4] محمد علي خضري، إدارة وتسوية النزاعات الدولية: دراسة نظرية وتطبيقية (القاهرة: دار النهضة العربية،2017):91-93.

أولاً: دراسة مفيد محمود شهاب، بعنوان (دور الأمم المتحدة في أزمة الشرق الأوسط بعد 6 أكتوبر)، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.

حيث تناولت الدراسة تحليلاً لدور الأمم المتحدة بشكل عام ودورها تجاه القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي حتى أكتوبر 1973، كما تناولت دورها إزاء الصراع العربي الإسرائيلي بعد 6 تشرين الأول (أكتوبر). **وقد توصلت الدراسة إلى جملة نتائج أبرزها:** أن الأمم المتحدة تغاضت عن الممارسات اليهودية الدموية ضد الإنسان الفلسطيني وأرضه، وخيانة القوى العظمى المؤثرة في الهيئة الدولية للقضايا العربية وخاصة القضية الفلسطينية وتراجعها عن جميع تعهداتها تجاههم، كما سكوت الهيئة الدولية على التعديات والتجاوزات الإسرائيلية قبل الحرب وأثنائها، بل حتى هذه الساعة، بدءاً من المذابح ومرورًا لاحتلالها لمساحات أكثر، مما خصص لها في التقسيم، **إلى جانب ذلك توصلت الدراسة** إلى عجز الأمم المتحدة عن تطبيق النظام الخاص بالقدس الذي أقره مجلس الوصاية، كما توصلت إلى مماطلة هيئة الأمم المتحدة في تطبيق الجزء الخاص بإقامة الدولة العربية في "فلسطين"، بعد أن اطمأنت المؤسسة بدعم الدول العظمى أن الدولة اليهودية أقيمت بالفعل.

ثانيًا: دراسة David Rodin، بعنوان (War and Self-Defense)، دار نشر جامعة أكسفورد (The Clarendon Press)، المملكة المتحدة، 2005.

بحث فيها حق الدفاع عن النفس من خلال مقدمة عن الحقوق بصفة عامة من حيث مفهوم الحق والهيكل المنطقي له، ودرس حق الدفاع عن النفس كنموذج على الحقوق واضعًا تأصيلاً مفاهيمياً للدفاع عن النفس كحق، ثم ناقش حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي؛ القيود التي يتحدد بها والحاجة لأساس أخلاقي له، ثم تحدث عن الحرب والدفاع عن الأشخاص والمسؤولية الدولية وتطبيق القانون.

وخلصت الدراسة إلى الوصول لبعض النتائج المهمة منها: وصول النظريات والدراسة الفقهية إلى وضع أسس راسخة لمصطلح الدفاع الشرعي تم الرجوع إليها والأخذ بها في سن الأحكام والنصوص المتعلقة باستخدام هذا الحق. واعتماد بعض الدول على تفسير غير واقعي للقواعد القانونية يقوم على اعتبارات غير صحيحة لمفهوم الدفاع الشرعي بغية تبرير عدوانها على الغير. **وقد تم في ختام الدراسة** تقديم التوصيات والمقترحات التي ارتأى الباحث أنها يمكن أن تساهم في بلورة وتفعيل تطبيق مبدأ الدفاع الشرعي تطبيقاً صحيحاً يتم التقيد فيه بأحكام القانون ومقتضيات العدالة بعيداً عن المزايدات والتحريف، وأن ترفع المعوقات

والعقبات التي تحد من نشاط الأجهزة الدولية المختصة وصولاً لفعالية تلك الأجهزة وإرساء لمبادئ وأسس الأمن والسلم الدوليين على قاعدة المساواة في السيادة والعدالة.

ثالثًا: دراسة محمد شوقي، بعنوان (أزمة القانون الدولي المعاصر في أعقاب نهاية الحرب الباردة)، سلسلة بحوث سياسية، جامعة القاهرة، 2005.

وقد ركزت هذه الدراسة على حالة القانون الدولي يعد انتهاء الحرب الباردة واحتلال الولايات المتحدة قمة النظام الدولي ومحاولتها إعادة تشكيل القانون الدولي بما يتفق ومصالحها ويمكنها من إحكام قبضتها على النظام الدولي بل ومن إعادة تشكيل العالم كما تريد. ووضحت الدراسة أن مبعث الأزمة الراهنة التي يعاني منها القانون الدولي هو التناقض الكبير بين الأهداف والمبادئ التي قام عليها المجتمع الدولي وبين ممارسات الدول الكبرى على أرض الواقع. وتناولت ثلاث تحديات تُواجه القانون الدولي المعاصر أولها ظاهرة العولمة ودورها في خلق قواعد قانونية جديدة لتناسب متطلباتها، إضافةً على دورها في ترسيخ الهيمنة الأمريكية، وثانيها محاولة الولايات المتحدة تغيير بعض القواعد والمفاهيم القانونية الدولية حيث لم تعد تكتفي بالخروج على هذه القواعد، وإنما أضحت تسعى إلى زعزعة بعض ثوابت القانون الدولي وخاصةً فيما يتعلق بمشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية وتحديد معنى الإرهاب الدولي، وثالثها محاولة استخدام الأمم المتحدة – من جانب الولايات المتحدة – كأداة من أدوات الهيمنة الأمريكية . وبهذا تكون هذه الدراسة قد تناولت أحد أهم جوانب تأثير السياسة الدولية على القانون الدولي في وقتنا المعاصر.

توصلت الدراسة إلى جملة نتائج أهمها أن ميثاق الأمم المتحدة يحرم في المادة 51 تحريماً صريحاً اللجوء إلى الدفاع الوقائي، وهو ليس منبتاً في هذا السياق الزمني الذي نشأ فيه. كما لا تتوافر للدفاع الوقائي ضد الخطر الوشيك أياً من شروط الدفاع الشرعي، الواردة بالمادة (51)، لذا تنطوي الأعمال الوقائية على انتهاك للمادة 2 فقرة 4، إذ لا تدخل ضمن الاستثناءات عليها.

كما أن العرف الدولي المعاصر لم يتغير بشأن الأعمال الوقائية، ولا يزال يعتبرها انتهاكاً للقانون الدولي، وقواعده الآمرة، وعلى رأسها قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وهي المكتوبة في أسمى معاهدة دولية. حيث استنتجت الدراسة أن القانون الدولي المعاصر العرفي والاتفاقي لا يسمح باللجوء إلى الأعمال الوقائية. وعلى أرض الواقع، من المؤكد أن السماح بالأعمال الوقائية سوف يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الدولي، كما يؤدي الإقرار بمشروعيتها إلى العودة إلى عصور ما قبل حظر الحرب، والقضاء على أهم التطورات في التنظيم الدولي على مر العصور.

رابعًا: دراسة صلاح الدين عامر، بعنوان (القانون الدولي في عالم مضطرب)، السياسة الدولية، العدد 153،2003.

حيث بحث فيها عن الخلل الحادث في مسار العلاقات الدولية في الوقت الراهن وانعكاساته على القانون الدولي مما أثار تساؤلات حادة حول جدوى القانون الدولي في المجتمع المعاصر فضلاً عن فاعليته. وقد تناول في هذا الإطار ثلاث محددات لأزمة القانون الدولي تتعلق أولاً بظاهرة العولمة وإفرازها العديد من القواعد القانونية الجديدة والكثير من قرارات المنظمات الدولية مما أدى إلى نشوء القانون الدولي الهش أو المرن كما يطلق عليه البعض، إضافةً إلى دور العولمة في ترسيخ الهيمنة الأمريكية على النظام الدولي ومن ثم زيادة التحدي لأحكام هذا القانون من جانبها. وثانياً الموقف الأمريكي من القانون الدولي بتدخل الولايات المتحدة في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي إنشاءً وتطبيقاً وتنفيذاً خاصةً المسائل المتعلقة بالسيادة الوطنية وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية بالادعاء بأن قيود ميثاق الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة لم تعد تتناسب مع التطورات الدولية الراهنة. وثالثاً: موقف الولايات المتحدة من الأمم المتحدة ومحاولاتها تهميش دور المنظمة الدولية.

وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة رئيسية مفادها أن القانون الدولي لديه من عناصر الثبات والدوام ما يجعله قادراً على تجاوز الأزمات التي تواجهه وإن بدت عاتية وسيجد الجميع في نهاية المطاف أن القانون الدولي والأمم المتحدة هما الملاذ الأخير، لأنهما يجسدان القيم والمبادئ التي يلتقى عليها وعندها جميع الفرقاء ويكاد المرء يلحظ في رحم المستقبل القريب إرهاصات عودة التوازن إلى الساحة الدولية المضطربة بصعود قوى دولية بخطى ثابتة لا تخطئها العين الفاحصة، وتصاعد مد قوى المجتمع الدولي المدني التي تدرك العواقب الوخيمة حقا لاستمرار عدم التوازن في العلاقات الدولية وتدرك أن عودة الرشد والتوازن إلى المعادلة الدولية هو السبيل الوحيد لتجاوز آثار الخلل والاضطراب في العلاقات الدولية على القانون الدولي، والأمم المتحدة جميعا، بما يعيد إلى القانون الدولي فاعليته، وإلى الأمم المتحدة هيبتها واعتبارها .

خامسًا: دراسة محمد شوقي عبد العال، بعنوان (الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي)، مركز دراسات العالم الإسلامي، الطبعة الأولى ،1992.

وقد تناولت الدراسة انعكاس الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي في السياسة الدولية من خلال تتبع مصادر القاعدة القانونية الدولية وأشخاص القانون الدولي العام، ثم أثر هذه الطبيعة على بعض المبادئ العامة في القانون الدولي العام مثل مدى مشروعية اللجوء إلى الحرب، والحق في تقرير المصير، ثم يبحث،

في ضوء الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي، الجوانب السياسية والقانونية لأزمة لوكربي، ومن ثم الطريقة التي كان ينبغي أن تعالج بها الأزمة، واختلافها عما حدث في الواقع، باستخدام المنهج التاريخي التحليلي. **وقد توصلت الدراسة إلى أن** الحروب الدولية الكبرى تسفر غالباً عن توزيع جديد للقوى يتم إقراره في معاهدة دولية، كما أن الجماعة الدولية المسيطرة الناشئة في أعقاب هذه الحروب ترفع دائماً شعاراً دولياً مثل: توازن القوى، الشرعية الدولية، أو مكافحة الإرهاب.

سادسًا: دراسة عطية حسين أفندي، بعنوان (الأمم المتحدة وأزمة الخليج دور فعال لمجلس الأمن)، مجلة السياسة الدولية , 1992.

حيث سعت الدراسة إلى مناقشة دور مجلس الأمن في أزمة الخليج، وذلك بهدف تحليل هذا الدور وتبيان طبيعته انطلاقاً من فرضية مقتضاها **أن** مجلس الأمن في أدائه لدوره وتعامله مع هذه الأزمة لم يخلق ممارسة جديدة أو يستحدث وظيفة لم تكن له، بل واقع الأمر أن مجلس الأمن قد مارس وظيفته الأصلية الأساسية وأدى الدور المنوط به في ميثاق الأمم المتحدة، وأن الذي تغير فقط هو البيئة الدولية أو النظام الدولي الذي تعمل الأمم المتحدة (مجلس الأمن) في إطاره بما سمح لمجلس الأمن بالعمل الفعال.

سابعًا: دراسة داج همرشولد (أمين سابق للأمم المتحدة)، بعنوان (دور الأمم المتحدة في هذا العصر)، دار نشر جامعة أكسفورد، إنجلترا، 1955.

حيث توصل في دراسته إلى خلاصة مفادها "صحيح أن الأمم المتحدة لم تواجه دائماً وبطريقة كاملة الصعوبات الضخمة التي اعترضتها، ولكن الإنصاف يقتضي القول بأنها خففت التوتر ومهدت الطريق لتسوية معظم المنازعات التي عرضت عليها بطريقة سلمية".

التعقيب على الدراسات السابقة:

لم يتم تناول الدراسات السابقة بغرض النقد وإظهار النقص، ولكن للاستفادة في التحليل والتعمق في الموضوع، وبعد استعراض هذه الدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة تم ملاحظة ما يلي:

إن كل دراسة منها على انفراد ركزت على جانب معين من جوانب الدراسة، فمن هذه الدراسات ما ركز على:

- دور الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

– دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمات الدولية.

– دور مجلس الأمن في إدارة الأزمات العربية في فترات زمنية متباينة.

– تأثير السياسة الدولية في القانون الدولي.

– قواعد حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والدفاع الشرعي كاستثناء أصيل على هذا الحظر.

– مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ومبدأ حق تقرير المصير.

إلا أياً منها لم يتعرض بشكل مباشر ومكثف لدور الأمم المتحدة في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ما بعد اتفاقية أوسلو والتي على إثرها تحول الصراع من صراع وجودي إلى صراع حدودي، ومن ثم عودة تحوله من صراع حدودي إلى صراع وجودي ما بعد معركة طوفان الأقصى في ظل التطورات على الساحة الدولية وتمادي الاحتلال الإسرائيلي بغطرسته وشنه حرب إبادة وتطهير عرقي بحق الفلسطينيين المدنيين العزل خارقاً بذلك كل الأعراف الدولية.

حيث تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، في أنها:

– تتناول دور الأمم المتحدة في حقبة تاريخية حديثة، وموضوعاً حيوياً وديناميكياً في ظل تغير معادلة الصراع ما بعد معركة طوفان الأقصى.

– تتناول الدراسة إبراز دور الأمم المتحدة في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بمنظور شامل، يستوعب كلاً من: (الشق السياسي والشق القانوني) من خلال قراءة تحليلية لمجموعة من المواقف والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

– تبين مدى نطاق تطبيق مبادئ الأمم المتحدة في مواجهة التحولات الراهنة في الأراضي الفلسطينية وانعكاساتها الإقليمية والدولية؛ حيث تناقش الدراسة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، كما تتطرق إلى نظرية واجب التدخل الإنساني ومبدأ منع استخدام القوة وفق المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق والإعلان 3314 الخاص بتعريف العدوان، والاستثناءات الواردة على منع استخدام القوة والمتمثلة في حالة الدفاع الشرعي في المادة (51) من الميثاق، وحالة الأمن الجماعي كما تتناول مبدأ حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة والتوصيات الصادرة عنها بهذا الشأن.

– تناقش دور الأمم المتحدة من خلال دبلوماسيتها الوقائية في حفظ الأمن والسلم في المنطقة العربية، حيث تم اتخاذ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي كنموذج لدورها في معالجة أسباب النزاعات في

المنطقة العربية. فالدراسة تقدم مفهوم الدبلوماسية الوقائية ومهامها على الصعيدين الدولي والإقليمي في حل الصراعات الدولية، وفي حفظ الأمن والسلم الدوليين.

– تتناول الدراسة دور الأمم المتحدة في دعم حقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وعودة لاجئيه إلى ديارهم التي هجروا منها عام 1948، وأسباب عدم وضع قرارات الأمم المتحدة الصادرة عنها بشأن القضية الفلسطينية أو إنهاء الصراع القائم منذ 77عاماً موضع التنفيذ، كما تتناول عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة ودور الجمعية العامة في دعم هذا التوجه، من خلال الاعتراف بدولة "فلسطين" دولة عضو مراقب في الأمم المتحدة، والوقوف على طبيعة الدور الذي لعبته لحماية اللاجئين الفلسطينيين في الوطن والشتات، مع انعدام الأمن في البيئة التي يعيشون فيها.

الفصل الأول

نطاق تطبيق مبادئ الأمم المتحدة وجذور الصراع الفلسطيني الإسرائيلي (تأصيل قانوني وتاريخي)

تمهيد:

يعتبر التدخل الدولي الإنساني بصفة عامة وتدخل الأمم المتحدة بصفة خاصة في النزاعات المسلحة من القضايا التي أثارت جدلاً واسعاً بين الدول والفقه والقضاء الدوليين، كما اختلفت حولها مواقف الهيئات الدولية العالمية والإقليمية، ويرجع ذلك إلى أن تعريف التدخل الدولي ومدى مشروعيته لازال محل خلاف من جانب العديد من الدول، وهذا الخلاف قد تأثر إلى حد بعيد بالأحداث والتطورات الدولية سواء تلك التي سبقت قيام الأمم المتحدة أو التي تلت قيامها.

وبالتالي شهدت تلك الفترة العديد من صور التدخل الدولي في تلك النزاعات من جانب بعض الدول أو بعض الهيئات الدولية خاصة هيئة الأمم المتحدة وهو الأمر الذي أثار العديد من التساؤلات بين الفقه والدول حول مدى مشروعية هذا التدخل وحول إمكانية اعتباره إنشاءً لقواعد قانونية دولية جديدة، أم تعديلاً للأحكام والقواعد القانونية التي تتضمنها مواثيق الهيئات الدولية وغيرها من القواعد الدولية التي تحكم علاقة الدول بالهيئات الدولية في الصراعات. وقد توسعت هذه التدخلات بعد سنة 1990، نظراً لما شهدته العلاقات الدولية من تطورات غاية في السرعة والخطورة.

فالأمم المتحدة بعد سنة 1990 ومع تزايد النزاعات المسلحة الداخلية رأت أن من حقها التدخل في هذه النزاعات، لأن مثل هذه النزاعات تعمل على تهديد السلم والأمن الدوليين مما دفع بها إلى استخدام أحكام الفصل السابع من الميثاق الذي يسمح باستخدام القوة كما عملت على توقيع الحظر الاقتصادي على بعض الدول وأخذت تدافع عن تصرفاتها الجديدة على أنها مبررة لحماية حقوق الإنسان، وتحقيق الحماية الإنسانية في حالة النزاعات المسلحة الداخلية وهو ما حدث بالفعل في كل من البوسنة والهرسك والصومال وكذلك تدخلها في العراق لحماية الأكراد.

ويأتي ذلك التدخل مواكباً للتطور الذي يشهده دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، واتساع سلطاته التقديرية والتي بقيت في توسع مستمر بعد نهاية الحرب الباردة، سواء من خلال توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين أو عن طريق تطوير الآليات والوسائل التي يعتمدها المجلس في القيام بمهامه، مما أثار إشكالية القيود والضوابط التي تخضع لها السلطة التقديرية لمجلس الأمن.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث، يتناول كل مبحث زاوية من هذه القضايا:

المبحث الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

المبحث الثاني: مبدأ منع استخدام القوة

المبحث الثالث: مبدأ حق تقرير المصير

المبحث الرابع: الدبلوماسية الوقائية وصنع وحفظ وفرض وبناء السلام

المبحث الخامس: جذور الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وبداية القضية الفلسطينية

المبحث الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

إن مبدأ عدم التدخل هو مبدأ يستمد جذوره من القانون الدولي العرفي، ويفرض على أعضاء المجتمع الدولي الامتناع عن التدخل في الشؤون التي تتمتع فيها الدولة بحرية التصرف طبقاً لمبدأ السيادة، وتم تقنين هذا المبدأ والتنصيص عليه في العديد من المواثيق الدولية بعد التصريح المشهور للرئيس الأمريكي جيمس مونرو في عام 1823: "أمريكا ستبقى للأمريكيين"، حيث بمقتضاه امتنعت الولايات المتحدة عن السماح للأوروبيين بالتدخل في الشئون الداخلية التي تهم القارة الأمريكية. يعتبر مبدأ عدم التدخل مرادفاً لمبدأ المساواة في السيادة، لأن كلاهما يقوم على أساس احترام الإرادة السياسية للدولة في التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية، وعدم الخضوع لأية سلطة تعلو على سلطانها الداخلي، فالمبدأين يحملان نفس الدلالات من حيث تساوي الدول داخل النسق الدولي في ممارسة سيادتها واستقلالها السياسي ورفض كل أشكال التدخل في شؤونها الخاصة. إن أهمية مبدأ عدم التدخل تتجلى في كونه يعبر عن وجود هيئة أممية تحكم سلوك الوحدات السياسية وتضمن سبل التعايش بينها، وذلك بمساواتها في السيادة وحرية اختيار الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمبدأ عدم التدخل يضمن للدولة حمايتها من الضغوطات الخارجية سواء أكانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية التي تتعرض لها من طرف دول أخرى، من أجل فرض إرادتها وتصوراتها عليها، وإجبارها عن طريق الإكراه بالقيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل في المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة

نصت المادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القسر الواردة في الفصل السابع".[1]

نلاحظ أن الجملة الأولى التي وردت في الفقرة السابعة، تؤكد بشكل قاطع ولا يترك أي مجال للشك بأنه ليس في هذا الميثاق ما يجيز للأمم المتحدة التدخل في الاختصاص الوطني للدولة، فالفقرة السابعة تتعامل مع الهيئة الأممية كأنها ليست سلطة عليا بالنسبة للدول الأعضاء، وأن أي تدخل من جهتها في شؤونهم الخاصة يكون عملاً غير مشروعاً ويشكل مساساً لحرية تصرفها واستقلالها السياسي.

[1]- محمد يوسف، القانون الدولي العام (القاهرة: دار الفكر العربي،2018)، 115.

فالهدف من المبدأ، هو حماية سيادة الدول واستقلالها ومنع التدخل الأجنبي في شئونها الداخلية. والمقصود ب " صميم السلطان الداخلي"، أي الأمور التي تعد من اختصاص الدولة وحدها، مثل نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي أو الاجتماعي.

الاستثناء الهام، هو أن الفقرة تجيز التدخل إذا كان ذلك بموجب الفصل السابع، الذي يتناول التهديدات للسلم والإخلال به وأعمال العدوان، ويعطي لمجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير، بما في ذلك استخدام القوة.

يشكل هذا المبدأ أحد أركان القانون الدولي العام، وغالبًا ما يستشهد به في حالات رفض التدخلات الدولية أو المطالبة ب " الاحترام المتبادل للسيادة".

ورغم ذلك، فإن ممارسة الأمم المتحدة تطورت بحيث أصبح التدخل ممكنًا في حالات معينة مثل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الجرائم ضد الإنسانية، استنادًا إلى مبدأ " المسئولية عن الحماية" وهو مبدأ حديث نسبيًا في القانون الدولي، أُقر في قمة الأمم المتحدة العالمية عام 2005، ويهدف إلى منع الجرائم الجماعية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل: الإبادة الجماعية (Genocide)، وجرائم الحرب (War Crimes)، والجرائم ضد الإنسانية (Crimes Against Humanity)، والتطهير العرقي (Ethnic Cleansing).[1]

المطلب الثاني: عدم التدخل في قرارات الجمعية العامة

شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أهمية دور مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، واعتبرت بأن التزام الدول بالامتناع عن ممارسة الإكراه الموجه ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى شرط أساسي لتعزيز العلاقات الودية بينها على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة. لقد أصدرت الجمعية بعض القرارات منعت من خلالها كل أشكال التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، ويمكن أن نذكر منها إعلان (2131) الصادر في 21 كانون الأول (ديسمبر) 1965، الخاص "بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها"، فقد شدد القرار على أنه "لا يجوز لأية دولة أن تتدخل، بشكل مباشر أو غير مباشر، ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى"، بما في ذلك استخدام القوة أو التهديد بها، أو فرض ضغوط

[1]- الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (نيويورك: إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة،2006)، 7.

سياسية أو اقتصادية لتغيير سياسات أو أنظمة حكم. وتؤكد الجمعية العامة، رغم طابعها غير الملزم قانونيًا، على أهمية هذا المبدأ كجزء من الأعراف المستقرة في القانون الدولي، وهو ما يعكس الإجماع الدولي الواسع على احترام سيادة الدول، وخاصة في سياق العلاقات بين الدول النامية والدول الكبرى. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذا المبدأ غالبًا ما يواجه تحديات، خصوصًا عندما تتقاطع قضايا السيادة مع حماية حقوق الإنسان أو حفظ السلم والأمن الدوليين.

وكذلك التوصية (2625) الصادرة في 24 تشرين الأول (أكتوبر) 1970، الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[1].

المطلب الثالث: إدانة التدخل في أحكام محكمة العدل الدولية

أدانت محكمة العدل الدولية كل أشكال التدخل، واعتبرت احترام مبدأ عدم التدخل هو أساس جوهري، وعبّرت المحكمة عن وجهة نظرها بهذا الخصوص في قضيتي: كورفو والأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا. وأصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في قضية كورفو بتاريخ 9 نيسان (أبريل) 1949، والذي يقضي بمسئولية ألبانيا عن انفجار الألغام البحرية في مضيق كورفو، خصوصاً وأنها لم تعلن عن وجود هذه الألغام في مياهها الإقليمية، ولم تقم الملاحة الدولية والتي تلزم الدول بعدم وضع الألغام البحرية في مياه المضايق المفتوحة للتجارة البحرية الدولية، حتى لا تلحق ضرراً بسفن الدول الأخرى. ومن جهة أخرى، شددت المحكمة على إدانة التدخل العسكري لبريطانيا وانتهاكها للسيادة الوطنية لألبانيا، واعتبرت بأن بريطانيا مسؤولة عن خروقاتها للقانون الدولي، وليس هناك أي تبرير لما أسمته "بحق التدخل" في المياه الإقليمية لدولة ذات سيادة مثل ألبانيا، وهذا التدخل هو تعبير عن سياسة القوة من طرف بريطانيا اتجاه دولة أخرى، وخلصت أن احترام السيادة الإقليمية يعد أحد الأسس الجوهرية للعلاقات الدولية. وجاء في المذكرة التي قدمتها بريطانيا أمام المحكمة، أن عمليات انتزاع الألغام البحرية من المياه الإقليمية لألبانيا لم تهدف تهديد سيادتها واستقلالها السياسي، وأن الأمر مشروعاً ما دام يتعلق بتطهير مضيق كورفو من الألغام البحرية. ورفضت محكمة العدل الدولية بشكل قاطع الأطروحة البريطانية، معللة حكمها بأن عمليات انتزاع الألغام تمت بمبادرة بريطانيا دون ترخيص من الدولة المعنية والتي تجري هذه العمليات فوق إقليمها ودون

[1]- الأمم المتحدة، وثائق الأمم المتحدة الأساسية في ميدان حقوق الإنسان، إعداد وترجمة نواف كنعان (بيروت: معهد الإنماء العربي،1982): 230-223.

إرادتها، وهو ما يشكل خرقاً واضحاً للسيادة الوطنية لألبانيا. وخلصت المحكمة إلى أن التدخل هو تعبير عن سياسة القوة التي تعكس أفضح صور التعسف في التنظيم الدولي؛ لذلك فلا مكان له في القانون الدولي، حيث إن ممارسة التدخل لا تتاح إلاَّ للدول التي تتوفر على وسائل القوة[1].

كما بلورت محكمة العدل الدولية، وجهة نظرها بخصوص مبدأ عدم التدخل في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا. وأدانت المحكمة التدخل الأمريكي في نيكارغوا واعتبرته أمراً غير مشروعاً، لأنه يلحق مساساً خطيراً بالقانون الدولي، وينتهك مبدأ المساواة في السيادة، وعبّرت عن رفضها للمبررات التي قدمتها الولايات المتحدة بأن تدخلها جاء استجابة لطلب المعارضين لقلب النظام السياسي في نيكارغوا. إن محكمة العدل الدولية خلصت بأن سلوك الولايات المتحدة وتصرفاتها تخرق بشكل سافر مبدأ عدم التدخل وأحكام القانون الدولي، وهو ما عبرت عنه في حكمها الصادر في عام 1986: "ولا شك أن أعمال وضع الألغام البحرية في مياه نيكارغوا الداخلية والإقليمية، والهجمات والمناورات والأشكال الأخرى للتدخل العسكري، كلها أفعال تخرق قاعدة حظر القوة في العلاقات الدولية، وأن الطيران فوق إقليم نيكارغوا بدون إذن منها بواسطة طائرات عسكرية هو عمل مخالف ومتناقض مع سيادتها، وأن الدعم المقدم من الولايات المتحدة إلى جماعة "الكونتراس" المعارضين للحكومة، في صور المساعدات المالية، والتدريبات العسكرية، وتزويد هذه الجماعة بالأسلحة والذخائر، وتزويدها بالمعلومات عن الطرف الآخر "الحكومة الشرعية"، والمساعدات اللوجستية في الإمداد والتموين، تشكل كلها خرقاً فاضحاً لمبدأ عدم التدخل"[2]. في حين لم تُعاقب "إسرائيل" على انتهاكها المستمر لسيادة العديد من الدول العربية ومنها سوريا ولبنان. حيث تحتل الجولان السوري ومزارع شبعا وتلال كفر شوبا في لبنان، ولم تتمكن الهيئة الأممية من الفرض على "إسرائيل" الانسحاب منها. وفي الوقت الذي يتم به حماية "إسرائيل" من المساءلة لخرقها الشرعية الدولية، تمارس الدول الحليفة لها ضغوطًا على الدول العربية للتطبيع معها. كما تُدين الدول الحليفة ل "إسرائيل" الدول العربية والغربية المتضامنة مع الشعب الفلسطيني والمناصرة له ولقضيته العادلة وتعتبر تضامنهم هو خرق لمبدأ عدم التدخل. ومن هنا، تتضح ازدواجية المعايير وهيمنة القوى الكبرى على الهيئة الأممية.

---

[1]- Corfu Channel Case (Merits)، ICJ, (International Court of Justice-Reports 1949.

[2]- Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)، Merits, ICJ Reports 1986.

المطلب الرابع: نظرية واجب التدخل الإنساني

في بداية التسعينيات من القرن الماضي، عرفت الحياة السياسية الدولية اهتماماً كبيراً من طرف القوى الكبرى بالمآسي الإنسانية الذي تحكمه اعتبارات سياسية واستراتيجية، أعطت من خلاله لنفسها "حق" أو "واجب" التدخل في الشؤون الداخلية للدول، تحت ذريعة تقديم "المساعدة الإنسانية". وفي خضم حالات التدخلات للدول القوية أثير نقاش قانوني حاد حول التدخل الإنساني، ومعرفة من أين يستمد شرعيته القانونية؟

لقد شهد تاريخ العلاقات الدولية استخدام مفهوم "حق" التدخل من أجل الدفاع عن الإنسانية لدواعي دينية، أو لأسباب سياسية، مثل: التدخل الفرنسي في لبنان عام 1860 لإنقاذ المارونيين المسيحيين من بطش الدروز، والتدخل الأمريكي في كوبا عام 1898، وكذلك التدخل الأوروبي والياباني لإنقاذ المسيحيين في الصين عام 1900.[1]

إن نظرية "واجب" التدخل الإنساني سعت إلى تغيير مبادئ القانون؛ كالسيادة وعدم التدخل التي تقدم ضمانات أساسية لحماية الاستقلال السياسي للدولة، واحترام الشؤون التي تهم سلطانها الداخلي، وبذلك فالحدود الوطنية تقف كعقبة للتدخل من أجل "واجب" المساعدة الإنسانية.[2]

ولمعرفة أسس الشرعية التي يعطيها المدافعون عن النظرية، يعتبر Bernard Kouchner: "أن التدخل الإنساني هو واجب أخلاقي ينتمي للجيل الثاني من العمل الإنساني، الذي بموجبه لا يمكن التزام الصمت اتجاه انتهاكات حقوق الإنسان، بل إن الضرورة تستدعي تجاوز الحدود الدولية حتى ولو بدون موافقة إرادة الحكومات، غير أن تجربة الواقع الدولي أثبتت أن التدخل الإنساني هو أداة تخدم المصالح السياسية والاستراتيجية للقوى الكبرى. [3]

حيث أن القوى الكبرى تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية بشكل جديد، من خلال قيامها بالتدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول التي لا تتوفر على وسائل القوة تحت ذريعة "العمل الإنساني"، كما أن

---

[1]- محمد مجدي الشوربجي، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر: دراسة تحليلية لتطور الممارسة الدولية (الإسكندرية: منشأة المعارف،2007): 48-45.

[2]- المرجع نفسه، 56.

[3]- برنار كوشنير، التدخل الإنساني، ترجمة نجيب الغضبان (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2005): 31-29.

العمليات التي تنعتها هذه القوى الكبرى بالإنسانية، هي في أغلب الأحيان عمليات عسكرية كما حدث في: الصومال وساحل العاج والحرب على العراق.[1]

فهذا الخطاب الأيديولوجي الذي يختبئ وراء التدخل للدفاع عن الإنسانية، يحمل بين طياته تناقضاً صارخاً، مما يعرضه لكثرة استخدامه المكثف أثناء العمليات العسكرية للتشويه والدلالات المتناقضة، لأن كل أشكال التدخل في العلاقات الدولية تعتبر ممارسة غير مشروعة ومخالفة للقانون الدولي، فالجمع بين كلمتي "التدخل" والدفاع عن الإنسانية" ليس ممكناً من الناحية القانونية، لأن القاعدة في القانون الدولي ليس هي التدخل، بل الامتناع عنه، واحترام السيادة الإقليمية للدول الأعضاء من أجل تحقيق السلم العالمي، وإرساء الشرعية الدولية، وهو ما نلاحظه في فقرات القرار (688) الصادر في قضية العراق، حيث يعطي الحق في التدخل لضمان وصول المساعدة الإنسانية للشعب الكردي؛ فالقرار (688) تضمن عبارات لا تستند على أي أساس من القانون الدولي وتحمل تناقضاً فظيعاً، إذ كيف أن يطلب مجلس الأمن من دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة كالعراق، بأن تقدم الوسائل اللازمة للتدخل فوق إقليمها بدون إرادتها لضمان المساعدة الإنسانية للشعب الكردي.[2]

إن مقاربة الأزمة العراقية في مطلع التسعينات تحيل إلى تأكيد ترجيح كفة تسييس التدخل الإنساني، وتكريس واقع القوة العسكرية كوسيلة الحسم النهائية للقضايا الدولية. فالقوى الكبرى أعطت لنفسها "الحق" في اللجوء إلى الخيار العسكري في العراق، وتقوم في نفس الوقت بالضرب على نغمات من القيم الأخلاقية؛ كذريعة في سبيل إضفاء "الشرعية" على هيمنتها العسكرية.

لقد تطاولت القوى الكبرى على سلطات مجلس الأمن وأعطت لنفسها هذا الحق، وهذه "التمثيلية" لتوجيه ضربات عسكرية للعراق تحت ذريعة الدفاع عن الإنسانية، وانفرادهما بإصدار القرار الدولي، وحصر دور الأمم المتحدة في مباركة وإضفاء هذه الشرعية الزائفة على انتهاكها للقانون الدولي.

لقد تأكدت فوضوية المنتظم الدولي بشكل لا يدع مجالاً للشك، بعدما صوت مجلس الأمن غداة هزيمة العراق في حرب الخليج الثانية عام (1991) على القرار (688)، بشأن إحداث مناطق أمنية عازلة خاصة

---

[1]- حسين حسن إبراهيم، التدخل العسكري في العلاقات الدولية: من الحق الإنساني إلى المصالح السياسية (القاهرة: دار الثقافة،2010): 108-102.

[2]- الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 688(1991)، "الحالة في العراق: حقوق الإنسان في شمال العراق"، تاريخ 5أبريل 1991، متاح في: https://www.un.org (تم الوصول إليه في 20 نيسان/أبريل 2024).

بالأكراد تحت إشراف قوات التحالف؛ وبالتالي مساس سيادة دولة مستقلة تحت ذريعة الاعتبارات "الإنسانية". ومنذ حرب الخليج الثانية، أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من التوصيات والقرارات التي تهين العراق وتمس سيادته وكرامته، والقرار (688) يعتبر سابقة قانونية، لأنه لأول مرة يؤكد مجلس الأمن على انتهاك سيادة دولة مستقلة تحت تبرير "واجب التدخل الإنساني"، كما أن القرار (986) الصادر في 14 نيسان (أبريل) 1995، يخرق هو الآخر بشكل صريح مبدأ سيادة واستقلال العراق، إذ إن هذا البلد طبقت عليه شروط مهينة لكرامته ولاستقلاله السياسي.[1]

المبحث الثاني: مبدأ منع استخدام القوة

إن مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية له أهمية خاصة في القانون الدولي العام، لأنه يقترن بمنع الدول لاستخدام وسائل الحرب، كما تستفيد الدول الضعيفة من تطبيقه لأنه يكفل ضمان حمايتها من القوى الكبرى التي تسعى إلى الضغط عليها، ما دامت لا تتوفر على وسائل درء الخطر عنها ومواجهة الأعمال العدوانية.

فمبدأ منع استخدام القوة هو حديث العهد في العلاقات الدولية، حيث إن اللجوء إلى الحرب بقي مشروعاً حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، إذ لم يتم منع استعمال وسائل القوة بشكل واضح إلاَّ بعد التوقيع على ميثاق Briand Kellog في عام 1928*.[2]

---

[1] الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 986(1995)، "البرنامج النفط مقابل الغذاء: فرض آليات لحماية المدنيين في العراق"، تاريخ 14أبريل 1995، متاح في: https://www.un.org (تم الوصول إليه في 20أبريل2024).

* هو ميثاق وقع عليه من قبل 15 دولة في باريس في 27 آب (أغسطس) 1928ودخل حيز التطبيق في 24 تموز (يوليو)1929. ينص في مادته الأولى على استنكار الدول الموقعة عليه اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية. صادقت (57) دولة لاحقاً على الميثاق.

[2] – بريان أريستيد، وكيليوج فرانك، "ميثاق برياند–كيلوج لحظر الحرب"، اتفاقية بين 15 دولة، باريس، 27أغسطس1928. نقلًا عن ميثاق الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، 1945.

المطلب الاول: تطور فكرة منع القوة

تعد نظرية(Drago) _مبدأ في القانون الدولي والعلاقات الدولية_ والتي تنص على رفض استخدام القوة العسكرية من قبل الدول الكبرى لتحصيل الديون العامة المستحقة على دولة ذات سيادة، بداية تحول نحو تقييد حرية الدولة في استعمال القوة، إذ أرسل وزير خارجية الأرجنتين Drago مذكرة إلى الولايات المتحدة فيها عام 1902، يؤكد فيها بعدم جواز استعمال القوة المسلحة لتهديد الدول من أجل الوفاء بديونها العامة، وبمعنى آخر الديون السيادية لا تبرّر التدخل العسكري أو الاحتلال.

كما وشددت معاهدة لاهاي عام 1907، على الحد من استخدام كل وسائل القوة العسكرية لاسترداد الديون، والتي نصت في مادتها الأولى على "تعهد الأطراف بالامتناع عن استعمال القوة من أجل استرجاع الديون على الدولة المدينة، وإن رفضت هذه الأخيرة عن الوفاء بدينها تجبر على تنفيذ قرار التحكيم".

إن اتفاقية لاهاي لعام 1907، بلورت كل الجهود الدولية للحد من الحرية المطلقة في استعمال القوة، والتخفيف من آثار حالة الاستقرار الناتجة عن فوضوية العلاقات الدولية؛ حيث تعد معاهدة لاهاي التي تسمى أيضاً بمعاهدة Porter نسبة إلى وزير خارجية الولايات المتحدة، بداية تحول هامة على مستوى العلاقات الدولية، إذ اقترنت بلجوء الدول إلى التحكيم لتسوية الخلافات الدولية المرتبطة بالديون، حيث أصبح ضرورياً على الدول الدائنة الخضوع لقرارات التحكيم، وإيجاد حلولاً سلمية لقضايا الديون، ولا يمكنها استعمال القوة إلاَّ في حالة رفض الدولة المدينة الامتثال للتحكيم، ومن ثم يمكن اعتبار معاهدة Porter خطوة هامة نحو تنظيم المجتمع الدولي، بوضع قيود على استعمال القوة في العلاقات الدولية لتسوية النزاعات الدولية المرتبطة بالديون باللجوء إلى التحكيم.[1]

واحتوى عهد عصبة الأمم لسنة 1919، كميثاق عكس الحاجة الملحة لإخماد نار الحرب العالمية الأولى، بعد معاناة البشرية من ويلاتها على مجموعة من النصوص التي تنظم المجتمع الدولي، بالحد من الحرية المطلقة للدول في استعمال القوة، بالرغم من أنها لم تقم بتحريمها بشكل قاطع.

[1]- معاهدة بورتر (Porter Treaty) ، "اتفاقية تحكيم بين الدول الدائنة والدول المدينة"، الصادرة في عام 1892، متاح في: https://www.un.org (تم الوصول إليه في 29 أبريل 2024).

فالمادة العاشرة تؤكد على: "أن يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة، والاستقلال السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع، أو في حالة تهديد أو حلول خطر هذا العدوان، يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام".[1]

أما المادة الثانية عشرة، فأشارت على أن "توافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي، على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية، أو التحقيق بواسطة المجلس، ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأي حال قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم، أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس".[2]

يقضي عهد عصبة الأمم المتحدة بوضع عدة شروط على لجوء الدول إلى وسائل الحرب، وتقييدها باحترام أجل زمني محدد في ثلاثة أشهر من إصدار المجلس لأحد الحلول السلمية لتسوية الخلافات الدولية، وهو ما يفسر أن عهد العصبة وضع قيوداً موضوعية أمام حرية تصرف الدولة لحقها الطبيعي في رفع الضرر عنه، باللجوء إلى الحرب بعد رفض الدولة الأخرى الطرف في النزاع للحلول السلمية المقترحة لتسويته.

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات لوكارنو لسنة 1925 التي أبرمت تطبيقاً لبروتوكول جينيف عام 1924 للتسوية السلمية للمنازعات، حققت تقدماً كبيراً في مجال تحديد الحالات التي يجوز فيها استعمال القوة في العلاقات الدولية.

وذكرت اتفاقيات لوكارنو الإقليمية ومنها على الخصوص ميثاق الراين الذي يضم عدة دول أوروبية: كفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وبلجيكا وألمانيا، على أن الدول الأعضاء تلتزم باحترام السيادة الوطنية والوحدة الإقليمية، وعدم الاعتداء على الحدود التي تفصل بينها، حيث إن مقتضيات المادة الثانية من ميثاق الراين

---

[1] – عصبة الأمم، "ميثاق عصبة الأمم"، 28يونيو 1919، المادة 10، متاح في: https://www.un.org (تم الوصول إليه في 15أيار2024).

[2] – عصبة الأمم، "ميثاق عصبة الأمم"، 28يونيو 1919، المادة 12، متاح في: https://www.un.org (تم الوصول إليه في 15أيار2024).

المذكور، يمنع الدول الأعضاء من استعمال وسائل الحرب إلاَّ في الدفاع الشرعي الجماعي في حالة تعرض احدى دول الميثاق لأعمال عدوانية خارجية.[1]

أما ميثاق بريان كلوج أو باريس لسنة 1928، فقد اعتبره العديد من الفقهاء من أهم النصوص السابقة إلى إدانة وسائل الحرب، وتحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية بشكل واضح، وذلك من خلال ما تضمنته المادة الأولى التي تعلن عن "التزام الدول الأطراف بإدانتها للجوء إلى الحرب من أجل حل الخلافات الدولية، وتخليها عن الحرب كوسيلة من وسائل السياسة الوطنية في علاقاتها مع بعضها البعض".

فميثاق بريان كلوج خطا خطوة هامة في مجال تحريم الحرب في العلاقات الدولية، لأنه لم يكثف بوضع شروط لتقييد حرية الدولة في استعمال القوة، ولكنه أدانها باعتبارات واضحة كوسيلة غير مرغوب فيها في التعامل، وألزم الدول الأطراف بالتخلي عن وسائل الحرب، واللجوء إلى الحلول السلمية لحل النزاعات الدولية.[2]

المطلب الثاني: المادة (2) الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد أن القاعدة هي منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، إذ لا يجوز استخدام القوة المسلحة من طرف الدول إلاَّ في أضيق نطاق، مثل: حالة الدفاع الشرعي لدرء خطر العدوان الخارجي (المادة 51)، وأيضاً حالة الحفاظ على الأمن الجماعي بقرار يصدر من مجلس الأمن (الفصل السابع)، حتى أن ميثاق الأمم المتحدة تجنب الإشارة إلى كلمة القول بأن الحرب أصبحت خارج نطاق الشرعية الدولية لفض النزاعات داخل المنتظم الدولي.[3]

فمبدأ منع استخدام القوة اكتسبت قوة قانونية إضافية من خلال التنصيص عليه في المادة (2) الفقرة (4) التي تتضمن ما يلي: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو

---

[1]- اتفاقيات لوكارنو، "اتفاقيات لوكارنو بشأن التسوية السلمية للمنازعات"، 1925، بروتوكول جينيف 1924، متاح في: https://www.un.org (تم الوصول إليه في 15 أيار 2024).

[2]- ميثاق بريان كيلوج، "ميثاق باريس (بريان كيلوج)"، 1928، المادة 1، متاح في: https://www.un.org (تم الوصول إليه في 23أيار 2024).

[3]- ميشيل فوكو، السلطة والمعرفة: أسس نظرية في السياسة (باريس: دار نشر سوي،2002)، 215.

استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

شددت المادة (2) الفقرة (4) على واجب الدول بالامتناع عن استعمال القوة، أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدول بأي شكل يتنافى مع أهداف الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[1]

إن نص المادة (2) في فقرتها الرابعة، اعتبر التهديد باستعمال القوة هو عملاً مماثل للأعمال العدوانية، لأنه يشكل مساساً للسيادة الوطنية والاستقلال السياسي للدول. لذلك فالنص المذكور، حرم كل أشكال القوة سواء المباشرة لاستعمال القوة المسلحة أو غير المباشرة، مثل: الضغوطات السياسية والاقتصادية والعسكرية، حيث الاستقرار والنظام العام، إلاَّ أن مقتضيات الفقرة الرابعة أثارت نقاشات فقهية حول دلالات بعض الألفاظ الواردة في النص.

فجانب من الفقه اعتبر لفظ "القوة" كما جاء في نص الفقرة (4)، يعني أن ميثاق الأمم المتحدة حرّم استعمال القوة المسلحة التي تأخذ شكل الاعتداءات العسكرية ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي للدول؛ وبالتالي لا يجوز اعتبار التهديدات العسكرية أو الإعلامية، أو تشجيع وإثارة الاضطرابات الداخلية عملاً من أعمال القوة الذي يستوجب قيام الدفاع الشرعي طبقاً لمقتضيات المادة (51) من الميثاق، تحت تبرير الدفاع الوقائي ضد عمل عدواني وشيك الوقوع.[2]

لذلك يفهم من لفظ "القوة" الوارد في نص الفقرة الرابعة أنه يعني القوة المسلحة، وهو عمل عدواني يحرمه القانون الدولي، ويلحق انتهاكاً لسيادة الدولة، ويمنحها حق الدفاع الشرعي. أما الاستعمال غير المباشر للقوة؛ كالتحريض عن طريق وسائل الإعلام، وإثارة الاضطرابات الداخلية فلا تعتبر عملاً عسكرياً، ولا تدخل في دائرة مفهوم "القوة" طبقاً لنص الفقرة الرابعة.

ومن جهة أخرى، أثير نقاش فقهي حول نطاق تطبيق الفقرة الرابعة، إذ اعتبر البعض أن تحريم استخدام القوة يخص مجال محدد يتعلق بالعلاقات التي تجمع الدول فيما بينها، وذلك من خلال عبارة "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية"، وهذا يعني كون استخدام القوة داخل الدولة من طرف

---

[1]- محمد فريحه، القانون الدولي العام: المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2014)، 213.

[2]- محمد فريحة، المرجع نفسه، 215.

حركات التحرر الوطنية غير معنية بنص الفقرة الرابعة، وهو ما يدل ضمنياً أن استعمال القوة في حالة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها، سواء في مناهضتها للأنظمة القائمة الاستبدادية، أو في كفاحها ضد الأنظمة الاستعمارية الأجنبية لا يدخل خانة المنع والتحريم المنصوص عليه في هذا النص، لأنه عمل مشروع على اعتباره السبيل الوحيد للشعوب للتحرر، ومواجهة الاضطهاد والتدابير القمعية للشعوب في ممارسة حقها في تقرير المصير.[1]

وقد اكتسبت المادة (2) الفقرة (4) قوة قانونية إضافية تنبع من طبيعة قيمتها الجانبية، لأن صياغتها جاءت في شكل نص قانوني يخاطب السلوك الدولي بالامتناع عن استخدام القوة بها في مجال التعامل الدولي وذلك بصفة عامة وشمولية، كما تدل على ذلك العبارة الأولى في نص الفقرة الرابعة: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً"، كما أن القيمة الجنائية لهذه الفقرة تستمدها من كونها قاعدة لتجريم سلوك معين، وهو "استعمال القوة" الذي يؤدي ارتكابه إلى مساس "سلامة الأراضي والاستقلال السياسي" للدول على شكل لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.[2]

والقيمة الجنائية لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية، دعت المجتمع الدولي إلى اعتباره قاعدة قانونية تنظم التعامل الدولي، وتلزم الدول بالامتثال له، وضمان احترامه من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو ما يفسر أيضاً اعتماده كمرجعية قانونية في القضاء الدولي، إذ إن النظام الأساسي لمحكمة Nuremberg لعام 1945، الذي عرف الجريمة الدولية في المادة السادسة، يقضي أن استعمال وسائل الحرب واستخدام القوة المسلحة، يشكل جريمة ضد السلم بناءً على المقتضيات الواردة في نص المادة (2) الفقرة (4).[3]

يعد استخدام القوة أو التهديد بها ضد سيادة دولة أو استقلالها السياسي طبقاً لمبادئ القضاء الدولي جريمة ضد السلم، يترتب عنها مسؤولية دولية أمام المنتظم الدولي تستدعي متابعة المسؤولين العسكريين والسياسيين لاقترافهم جرائم الأعمال العدوانية.

---

[1]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (الإسكندرية: منشأة المعارف،2006): 244-242.

[2]- المرجع نفسه، 250.

[3]- يوسف حسن يوسف، القانون الدولي العام: المبادئ العامة لقانون السلم (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012)، 317.

فالمادة (2) الفقرة (4)، لم تتوقف عند منع الحرب بل منعت استخدام القوة أو التهديد، واعتبرتها بذلك خروجاً عن الشرعية الدولية، وانتهاكاً لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وهي قاعدة قانونية ملزمة تشكل مبدأ ثابتاً في القانون الدولي.

إن تجريم كل أشكال أعمال القوة أخذت به محكمة Nuremberg، حينما حددت في المادة (6) مفهوم الجريمة المرتبطة ضد السلم، في كونها تشمل الصورة المباشرة وغير المباشرة لاستعمال وسائل القوة التي تستهدف شخصية دولة ذات سيادة، وعناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية.

إن القيمة الجنائية التي تستمدها المادة (2) الفقرة (4) تتجلى في بعدها الشمولي، إذ تمنع كل الدول بصورة عامة في إطار علاقاتهم الدولية من اللجوء إلى استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى، فالقوة القانونية لهذه المادة تنبع في كونها تحرم استخدام القوة كوسيلة لتسوية المشاكل الدولية.[1]

وانطلاقاً من مقتضيات هذه الفقرة الرابعة، يتجلى بوضوح أن الخيار العسكري في العلاقات الدولية هو عمل عدواني تتوفر فيه أركان الجريمة الدولية، ويتنافى مع مبدأ المساواة في السيادة الذي يتمتع به أعضاء الأمم المتحدة في تعاملهم الدولي، إذ إن تحقيق السلم والأمن الدوليين يضمنه تمتع كل الدول بالمساواة الكاملة في السيادة، وعدم استعمال القوة العسكرية كسلطة للقهر داخل المجتمع الدولي، خصوصاً وأن إخضاع الدول للسيطرة العسكرية الأجنبية يشكل عقبة رئيسية في سبيل تحقيق السلام العالمي.

إن نص الفقرة الرابعة يفرض قيوداً حقيقية على الدول بالامتناع من استخدام كل أشكال القوة في مجال العلاقات الدولية، هذه القيود تشكل نواة المسؤولية القانونية للدول التي تقتضي فرض الجزاء على مرتكبي جرائم الاعتداء العسكري، كما أشارت إلى ذلك محكمة Nuremberg التي اعتبرت أنه لا يجب فقط الوقوف عند إثارة المسؤولية القانونية لمرتكبي جريمة حرب الاعتداء، بل تجب متابعة مرتكبي الجريمة الدولية إسوة بالقوانين الجنائية الداخلية، ومعاقبتهم لاقترافهم حرب عدوانية في حق المجتمع الدولي، وهو ما يستوجب المساءلة الدولية أمام محكمة جنائية دولية على أساس أن مرتكبي جرائم الاعتداء العسكري، هم مجرمي حرب يستحقون العقاب، ولا يمكن أن تحميهم فكرة الشخصية المعنوية للدولة، إذ لا يوجد إعفاء أو حماية لمجرمي الحرب العدوانية مبني على الوظيفة الرسمية التي يمثلونها.

---

[1]- المرجع نفسه، 295.

المطلب الثالث: الإعلان (3314) الخاص بتعريف العدوان

تساهم الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال الإعلان (3314) الصادر في 14 كانون الأول (ديسمبر) 1974، على التنصيص على ضرورة احترام أهداف الأمم المتحدة في حفظ السلم العالمي، والامتناع عن استعمال القوة بشكل غير شرعي لانتهاك السيادة الوطنية والاستقلال السياسي للدول، أو لقمع وإجهاض ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير.

وتدعو المادة الأولى من هذا الإعلان إلى تعريف العدوان في كونه: "استعمال للقوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة تتعارض مع الميثاق".[1]

يلاحظ من خلال تحليل نص المادة الأولى، أن الإعلان (3314) وضع تحديداً دقيقاً لمفهوم "القوة" باستعمال عبارة واضحة "استعمال القوة المسلحة"، وهو بذلك يتجاوز الثغرات التي جاءت في نص المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق.

ولهذا فالإعلان (3314) في مادته الأولى يعرف العدوان بشكل دقيق في كونه "استعمال للقوة المسلحة"؛ وبالتالي يستثني الحالات غير المباشرة للتدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة، مخافة إساءة استعمال الحق الشرعي في الدفاع عن النفس طبقاً لمقتضيات المادة (51) من الميثاق ضد هذه الحالات الاعتيادية للاحتكاك والصراع بين الدول، وتفسيرها على أنها أعمال عدوانية ضد السيادة والوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، إذ إن المادة الأولى تعتبر العمل العدواني، هو استعمال القوة المسلحة من طرف الدول في إطار التعامل الدولي، ومن ثم فهي لا تشمل حركات التحرر الوطني التي تناهض عن طريق القوة العسكرية الحكومات السياسية الاستبدادية أو الأنظمة الاستعمارية الأجنبية.

لقد ساهم الإعلان (3314) من إعطاء نوع من الشرعية لنضالات الشعوب في إطار ممارسة حقها في تقرير المصير، لأنه لم يدخل في نطاق تعريف الأعمال العدوانية النشاطات العسكرية المسلحة، التي تقوم بها حركات التحرر الوطني لمقاومة الأنظمة السياسية الاستبدادية أو الاستعمارية، التي تحاول إخضاع الشعوب للسيطرة والاستغلال والاستعباد، وإنكار الحقوق الأساسية للإنسان.

[1]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، 329.

المطلب الرابع: الاستثناءات الواردة على منع القوة

يرد على مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية استثناءين مهمان أولاً ممارسة الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها في حالة تعرضها لعمل عدواني مسلح، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة (المادة 51)، وثانياً في حالة الأمن الجماعي، حينما يتدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع).[1]

1. الشرعي في المادة (51) من الميثاق

تنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه".[2]

ومن خلال هذا النص، يمكن تعريف الدفاع الشرعي في القانون الدولي على أنه لجوء الدولة إلى القوة للدفاع عن نفسها ضد الأعمال العدوانية التي تقوم بها دولة أخرى، إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويمكن استنتاج الملاحظات الآتية من تعريف الدفاع الشرعي من خلال نص المادة (51):

أ- شدد نص المادة (51) على أن الدفاع الشرعي هو حق طبيعي للدول، فهذا الحق يستمد قوته من القانون الطبيعي، حيث يخول لأي دولة تعرضت لعمل عدواني أن تلجأ إلى القوة المسلحة للدفاع الطبيعي عن نفسها، دون أن يتعارض ذلك مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ب- يجوز ممارسة الدفاع الشرعي بشكل فردي أو جماعي، فإذا تعرضت مجموعة من الدول لأعمال عدوانية خارجية، يمكنها أن تمارس حقها في الدفاع الطبيعي عن نفسها ولو بصورة جماعية، وهو ما يبرز ظهور التكتلات العسكرية وتحالفات الدفاع المشترك في مجال العلاقات الدولية، حيث تتعهد الدول أن

[1]- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة العربية،2012): 500-498.

[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، 507.

تدافع عن نفسها بشكل جماعي في حالة تعرضها لاستخدام القوة المسلحة من طرف دول أجنبية، انطلاقاً من مقتضيات المادة (51).

ت- يقوم الدفاع الشرعي في مواجهة عدوان عسكري، فالمادة (51) تشترط تعرض الدولة لاعتداء عسكري خارجي لكي تستخدم حقها الطبيعي في ممارسة القوة المسلحة كاستثناء من قاعدة منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية؛ وبالتالي فمواجهة أشكال الاعتداء غير المباشر كالتحريض السياسي، وإثارة النشاطات المعادية لا تتطلب لجوء الدولة إلى استعمال القوة العسكرية تحت ذريعة الدفاع عن النفس ضد أعمال عدوانية مستقبلية أو وشيكة الوقوع.

ث- إن ممارسة الدولة لحق الدفاع الشرعي بناءً على مقتضيات المادة (51) ليس مطلقاً، ولكنه يستلزم الخضوع لشرط أساسي ورد في النص المذكور، هو أن الدول المعتدى عليها يجوز لها استخدام القوة العسكرية للدفاع الشرعي عن نفسها كحق طبيعي تتمتع به، إلى حين تدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. فالمادة (51) تقضي بأن ممارسة الدول لهذا الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي هو موقف، ينتهي زمنياً بتدخل مجلس الأمن كجهاز أمني لدى هيئة الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير اللازمة لإرجاع السلم والأمن إلى نصابهما.[1]

ج- إن مقتضيات المادة (51) تحدد مجموعة من العناصر لقيام الدفاع الشرعي، وتمييزه عن الأعمال الانتقامية، والتأكيد على اختلافهما من حيث المضمون والمقصود من استخدام القوة المسلحة.

إن الأحكام الواردة في نص المادة (51)، تعطي للدول مجالاً محدداً تحتفظ فيه بحق الدفاع الطبيعي عن نفسها في حالة الضرورة، واستخدام القوة المسلحة من طرف الدول للدفاع الشرعي يستمد قوته القانونية في كونه حق طبيعي تبيح للمجتمع الدولي ممارسته؛ كإجراء مؤقت ينتهي فوراً بعد اتخاذ مجلس الأمن التدابير الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في الفصل السابع "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"، أو المادة (24) الفقرة أ التي تشير "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعلاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهما في قيامه بواجباته" .

[1]- David Rodin, War and Self- Defense, Oxford University Press, Clarendon Press, New York, 2002, p. 70-75

فشرعية الدفاع عن النفس كما وردت في المادة (51)، تكمن في كون ممارسة حق درء الخطر الخارجي، لا يقوم إلاَّ في حالة تعرض الدولة فعلياً لأعمال عدوانية عسكرية أجنبية، وهذا الجانب بالذات هو الذي يفصل بين الدفاع المشروع قانونياً، والأعمال الانتقامية المخالفة للقانون الدولي.

إذ أنه في الحالة الأولى تكون الدولة ضحية لاستعمال القوة المسلحة من طرف دولة أجنبية، مما يستدعي الدفاع عن نفسها، ودرء الخطر عنها بالمعاملة بالمثل للضرورة الملحة في القيام بذلك. أما حالة الأعمال الانتقامية فهي غير مشروعة قانونياً، لانعدام وجود الخطر الآتي والاستعمال للقوة المسلحة ضد عناصر الدولة، لذلك لا تدخل في نطاق تطبيق المادة (51) كل الأعمال المسلحة التي تقوم بها الدولة ضد جهة أجنبية، تحت تبرير الدفاع الوقائي لمواجهة هجومات وشيكة الوقوع، أو كرد فعل لأحد الأسباب السياسية أو الأيديولوجية لأنها تتحرك بفعل النوايا الانتقامية.[1]

- **شروط ممارسة الدفاع الشرعي**

لا يسمح القانون الدولي باستعمال القوة المسلحة للدفاع الشرعي، إلاَّ بتوفر الشروط الآتية:

- تعرض الدولة للعدوان الخارجي.
- ضرورة الدفاع الطبيعي.
- رقابة مجلس الأمن.

أ- تعرض الدولة للعدوان الخارجي

تقضي مقتضيات المادة (51) أن شرط تعرض الدولة للعدوان العسكري الخارجي هو الركن الأساسي لقيام الدفاع الشرعي، إذ ينبغي أن تكون الدول ضحية لاستخدام غير شرعي للقوة العسكرية من طرف جهة أجنبية، حتى يتسنى لها الدفاع عن نفسها بصفة مشروعة بممارسة حقها الطبيعي في درء الخطر الخارجي.

وتوفر هذا الشرط يميز الدفاع الشرعي عن الأعمال الانتقامية التي تقوم حول النوايا التوسعية، لأنه في هذه الحالة تصبح القوة أداة للقهر والسيطرة وهو ما يخالف أحكام القانون الدولي، وتسقط في إطار

[1]- محمد جمال الدين أبو حسان، مبادئ القانون الدولي العام (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2014): 326-324.

الأعمال العدوانية التي حرمتها المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق، والإعلان (3314) الصادر عن الجمعية العامة في عام 1974.[1]

تدعو المادة (51) من الميثاق أنه "لا يجوز أن تكون الدولة هي السباقة أو البادئة باستعمال القوة المسلحة حتى يقوم الدفاع الشرعي، لهذا فالدفاع الوقائي لمواجهة هجومات وشيكة الوقوع لا تتوفر فيها بتاتاً مقومات الدفاع الطبيعي عن النفس، إذ أن الدولة في هذه الحالة لم تتعرض لهجومات عسكرية محققة ألحقت مساساً بسيادتها واستقلالها السياسي ووحدتها الإقليمية".[2]

ب- ضرورة الدفاع الطبيعي

ينبع الدفاع الشرعي بمقتضى المادة (51) من وجود حالة الضرورة، فالدفاع الشرعي يمثل بالنسبة للدول الضحية للاعتداء العسكري الخارجي، هو السبيل الوحيد لدرء الخطر، ومواجهة القوة المسلحة الأجنبية التي تسعى إلى توجيه ضربات عسكرية لعناصر الدولة الحيوية في المجال الاقتصادي والصناعي والعسكري.

وفي هذه الحالة من الطبيعي أن تلجأ الدولة المعتدى عليها إلى ممارسة حقها المشروع في الدفاع عن سيادتها الوطنية واستقلالها السياسي، باستعمال كل وسائل القوة المشروعة في القانون الدولي، على أساس أن يتوفر شرط التناسب بين الوسائل العسكرية المستعملة للدفاع الشرعي مع الوسائل المستعملة في الهجوم العدواني، لأنه حينما يتجاوز العمل العسكري الدفاعي الهجوم العسكري من حيث القوة ويفوقه خطورة، قد تبدو وجود نية انتقامية للطرف المعتدى عليه تخالف أحكام القانون الدولي ومقتضيات المادة (51) من الميثاق.[3]

---

[1]- محمد جمال الدين أبو حسان، مرجع سابق، 328.

[2]- المرجع نفسه، 330.

[3]- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق،397 .

ح- رقابة مجلس الأمن

إن ممارسة حق الدفاع الشرعي هو إجراء مؤقت، إذ تلتزم الدول بموجبه بإبلاغ مجلس الأمن على الفور بجميع التدابير التي اتخذتها للدفاع عن نفسها، كما يشترط في الدفاع الشرعي أن يتوقف حال تدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وأشارت المادة (51) إلى ضرورة عدم تعارض العمل العسكري للدفاع الشرعي من طرف الدولة المعتدى عليها، وتدخل مجلس الأمن لممارسة سلطته في إعادة السلم والأمن إلى نصابهما، وهو ما يفهم من العبارة الواردة في النص المذكور "ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق".[1]

إن هذه العبارة تؤكد على الفصل بين أحكام الفصل السابع ومقتضيات المادة (51)، حتى لا يقع تداخل بين دور مجلس الأمن المنصوص عليه في المادة (24) *من الميثاق وسلطاته الواسعة المقررة في الفصل السابع، فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به، ووقوع العدوان من جهة وبين ممارسة الدولة لحقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها في حالة تعرضها لاعتداءات قوة مسلحة أجنبية من جهة ثانية.

لذلك فهذه العبارة تدعو إلى ضرورة بقاء ممارسة الدولة للقوة المسلحة للدفاع عن نفسها تحت سلطة رقابة مجلس الأمن، وأن التمتع بهذا الحق الطبيعي هو محدد زمنياً ومؤقت إلى حين يتدخل مجلس الأمن؛ كجهاز يقوم بدور اتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتها لنصابهما.

---

[1]- المرجع نفسه، 472.

* المادة (24) من الميثاق تؤكد: أنه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات" (الغنيمي،1998:630).

2. حالة الأمن الجماعي

يعد تحقيق السلم والأمن الدولي من أهم مقاصد هيئة الأمم المتحدة، حيث تدعو المادة الأولى من الميثاق: "تحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم".[1]

وأوكلت هيئة الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وكذلك خولته سلطات واسعة من أجل إعادتهما إلى نصابهما، وذلك انطلاقاً من المادة (25) التي تحدد دور مجلس الأمن داخل المنتظم الدولي: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"، طبقاً لمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة تلتزم الدول الأعضاء باحترام مبادئ القانون الدولي من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين، بينما تم تخويل مجلس الأمن سلطات واسعة في إطار تطبيق الأمن الجماعي، إذ يمكنه اتخاذ التدابير الضرورية اللازمة في حالة تهديد السلم أو الإخلال به. وهكذا فإن مجلس الأمن يتمتع طبقاً للفصل السابع من الميثاق بسلطات واسعة وملزمة للدول الأعضاء بدون استثناء، بصفته سلطة ردع مهمتها التدخل من أجل الحفاظ على السلم العالمي والحيلولة دون تفاقم الأوضاع واستفحالها.[2]

فهو يملك طبقاً للمادة (39) سلطة تقديرية، واتخاذ القرارات في حالة وقوع إخلال بالسلم العالمي، ويحق له تقديم التوصيات أو تقرير فيما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادة (41) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، والتي تشمل وسائل الضغط على الدولة المعتدية مثل قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية.[3]

---

[1]- ميثاق الأمم المتحدة، المادة 1، موقع الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter.

[2]- أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006)، 29.

[3]- جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، (بغداد: مطبعة دار السلام، 1979)، 16.

كما تجيز المادة (42) لمجلس الأمن مباشرة كل عمل يراه مناسباً لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه بواسطة القوات البحرية والبرية والجوية، كما تنص المادة (53) على استخدام مجلس الأمن للتنظيمات والوكالات الإقليمية، لتطبيق التدابير القمعية التي تتخذ تحت إشرافه.[1]

يتمتع مجلس الأمن الدولي طبقاً للمادة (39) من الميثاق بسلطات واسعة من أجل تقدير حالة الإخلال بالسلم، وتقديم التوصيات، وتقرير اتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ السلم: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين: (41) و (42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.[2]

ومن خلال قراءة تحليلية للمادة (39) يتبين أن مجلس الأمن يمكنه أن يخالف الصواب في ممارسة سلطته التقديرية، لأنه يفتقد إلى مرجعية قانونية تساعده في البت في الحالات المعروضة عليه، والتأكد من "ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان"، حتى يتسنى له اتخاذ التدابير الجزائية ضد الدولة المهددة للسلم العالمي.

إن صياغة المادة (39) توحي بوجود خلل فظيع في ممارسة مجلس الأمن لسلطته التقديرية، إذ يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان"، ولكن لم يتم توضيح من أين يستمد مجلس الأمن حالات التهديد باستعمال القوة، وحالات الإخلال بقواعد السلم، وأيضاً الأعمال التي تتوفر فيها أركان العدوان.

إن المادة (39) تمنح لمجلس الأمن سلطة خطيرة، تتجلى في اتخاذ تدابير زجرية ضد الدولة التي تسببت في تهديد السلم والإخلال به طبقاً لأحكام المادتين: (41) و (42)، ولكن لم يرد في المادة (39) ما يشير إلى المرجعية القانونية التي يعتمد عليها لتحريم دولة ما بارتكابها للأعمال العدوانية أو تهديدها للسلام العالمي، حتى يستطيع القيام باتخاذ تدابير الجزاء المنصوص عليها في آخر فقرة في المادة (39).[3]

---

[1]- كاظم نعمة، نظرية العلاقات الدولية، (العراق: جامعة بغداد، 1987)، 211.

[2]- أحمد الرشيدي، "المنظمات الدولية والإقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي في الأمم المتحدة: ضرورات الإصلاح من جهة نظر عربية"، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996)، 243.

[3]- ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985)، 178.

إن هذا الغموض الذي يشوب مقتضيات المادة (39) ينعكس سلباً على طبيعة الأمن الجماعي، لأنه اقترن ربط التدابير الواردة في أحكام المادتين: (41) و (42) بعنصر الجزاء، بينما تبقى المسألة اتخاذ العقوبات الزجرية من اختصاص قضائي، فالجهاز القضائي هو الوحيد الذي يمكنه أن يحدد أن ارتكاب عمل عدواني تتوفر فيه أركان الجريمة الدولية، ويخالف قواعد القانون الدولي، ويستدعي فرض الجزاء، ومعاقبة مقترفي الأعمال العدوانية التي تهدد السلم العالمي؛ لهذا فطبيعة دور مجلس الأمن في الفصل السابع من الميثاق تقترن بالإجراءات القمعية، ولكن المادة (39) منحت مجلس الأمن ممارسة سلطة تقديرية غير قانونية، تخوله تحديد حالات التهديد أو الإخلال بالسلم أو حالات العدوان، وبناء على ذلك يقرر ماهية التدابير القمعية التي سيتخذها وفق مقتضيات المادتين: (41) و (42) من الميثاق.[1]

فالمادة (41) تقضي بأن يقرر مجلس الأمن "ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته".[2]

فهذه العبارة الواردة في هذا النص تعطي لمجلس الأمن إمكانية اتخاذ الإجراءات السياسية والاقتصادية التي لا تستدعي استخدام القوة العسكرية بشكل مباشر؛ كأداة لقمع الدولة المتسببة طبقاً للسلطة التقديرية لمجلس الأمن في انتهاك السلم والأمن الدوليين، والتي أعطت المادة (41) أمثلتها في "وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية ... وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

أما المادة (42) فهي تنص على استعمال مجلس الأمن للإجراءات العسكرية، واستخدام القوات المسلحة لقهر وقمع الدولة التي تشكل خطراً للسلم والأمن الدوليين، وذلك انطلاقاً من سلطته التقديرية، وفي غياب أية مرجعية قانونية تستمد من أحكام القانون الدولي، وهو ما نلمسه من صياغة نص المادة (42) التي تدعو إلى: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض، أو

[1] – محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية "الأمم المتحدة"، ط 10، (الإسكندرية: دار الهدى للمطبوعات، 2003)، 118.

[2] – محمد سعيد الدقاق، الأمم المتحدة، (الإسكندرية: منشأة دار المعارف، 2004)، 122.

تثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته لنصابه".[1]

إن محتويات المادة (42) تعطي سلطة خطيرة لمجلس الأمن الدولي في استخدام القوة العسكرية كتدبير زجري، وكعقوبة جزائية ضد الدولة التي يعتبرها أنها تشكل خطورة على الجماعة الدولية وتهدد السلام العالمي، ولكن لم يرد في هذه المادة المذكورة ما يوضح من أين يستمد هذه الشرعية في استخدام القوة العسكرية كجزاء "لتأديب" الدولة الخارجة عن طاعته، لأن مجلس الأمن له دور يقتصر على الحفاظ على السلم والأمن الدولي، بينما المحاكم الجنائية الدولية هي المختصة بمساءلة المسؤولين عن ارتكابها لعمل يعتبر طبقاً لأحكام القانون الدولي جريمة دولية، وتفرض عقوبات جزائية إن توفر الركن المادي كعنصر ضروري لقيام جريمة دولية، وتفرض عقوبات جزائية إن توفر الركن المادي كعنصر ضروري لقيام جريمة ضد السلم أو جريمة الحرب، وتقرر توقيع المسؤولية الجنائية على كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين الذين ينفذون جرائم العدوان باسم الدولة ولحسابها، بناءً على مقتضيات النظام الأساسي لمحكمة Nuremberg لسنة 1945.[2]

فالعبارة الواردة في المادة (42) من الميثاق: "إذا رأى مجلس الأمن ... جاز له"، تؤكد على أن مجلس الأمن يفتقد إلى مرجعية قانونية لممارسة حق امتلاك استخدام القوة العسكرية في نظام الأمن الجماعي بشكل موضوعي.

إن أحكام القانون الدولي تشدد على اعتبار تحريم استخدام وسائل القوة هو القاعدة الأصلية، وحتى ميثاق الأمم المتحدة باستثناء الديباجة تجنب الإشارة إلى كلمة "حرب" في صياغته لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، الأمر الذي دعا الفقهاء إلى التأكيد على أن الحرب تتعارض مع الشرعية الدولية. وتهدد الاستقرار والسلم في المجتمع الدولي، وترتبط مقتضيات المادة (42) المتعلقة باستخدام مجلس الأمن للإجراءات العسكرية بالتزام الدول في المادة (43) "بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً

[1]- حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ط1، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994)، 65.

[2]- المرجع نفسه، 68.

لاتفاق أو اتفاقيات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي".[1]

يبدو من خلال ما سبق أن السلطات الواسعة لمجلس الأمن تخدم مصالح الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية التي تتمتع بمكانة متميزة كأعضاء دائمين، فواضعي ميثاق الأمم المتحدة، تعمدوا عدم وضع قيود قانونية لسلطات مجلس الأمن حتى ينال موافقة الدول الدائمة العضوية، لان الدول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وظفت تلك الظرفية التاريخية من أجل الحصول على مكانة دولية داخل مجلس الأمن تضمن وزنها السياسي وقوتها العسكرية.

المبحث الثالث: مبدأ حق تقرير المصير

إن العديد من المؤلفات التقليدية لم تقم بدراسة عميقة لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، لأنه يعتبر أحدث المبادئ الأساسية للقانون الدولي؛ وبالتالي لأن إدماجه في القانون الوضعي ارتبط على الخصوص بحركة التحرر من الاستعمار في السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية، كما أن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير يحمل طابعاً سياسياً خاصاً؛ فهو يهدد استقرار المجتمع الدولي لأن تطبيقه قد يشكل مساساً بسيادة وسلامة أقاليم الدول، وهذا ما يفسر لماذا لم يتم تحديد تعريف هذا المبدأ بشكل مضبوط سواء بخصوص مضمونه، أو الشعوب التي تستفيد من نطاق تطبيقه أو محدوديته.

فمبدأ حق تقرير المصير يكتنفه غموض كبير في الكتابات الفقهية، إذ لم يتم الحسم في أمره، هل هو قاعدة قانونية وضعية، أم هو مجرد مبدأ سياسي ارتبط بظاهرة حركة التحرر من الاستعمار؛ وبالتالي يفقد أهميته بعد زوال الأنظمة الاستعمارية؟

المطلب الأول: تطور حق تقرير المصير

لقد مر مبدأ حق تقرير المصير بمراحل هامة قبل أن تتم صياغته كمبدأ قانوني في ميثاق الأمم المتحدة. ففي البداية، كانت الإرهاصات والبذور الأولى لهذا المبدأ متمثلة في الدساتير والإعلانات الداخلية لبعض الدول الحديثة العهد بالاستقلال؛ كالإعلان الأمريكي للاستقلال بتاريخ 4 تموز (يوليو) 1776، وذلك من خلال الإشارة إلى كون "الناس خلقوا أحراراً وسيظلون أحراراً متساوين في الحقوق، وأن القانون هو

[1]- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1997)، 347.

تعبير عن الإرادة العامة في الدولة، والمواطنون جميعاً لهم حق الاشتراك مباشرة أو بواسطة نواب عنهم في تكوين هذه الإرادة وعلى كافة التنظيمات السياسية التي تحافظ على الحقوق الطبيعية للإنسان".[1]

كما أن إعلان الجمعية الوطنية الفرنسية الذي صدر بتاريخ 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1789، جاء فيه: إن الجمعية تعلن "باسم الأمة الفرنسية بأنها ستمنح الأخوة والدعم لجميع الشعوب التي ترغب في استرداد حريتها، وتكلف السلطات بإعطاء الأوامر والتعليمات اللازمة لتقديم العون لهذه الشعوب دفاعاً عن المواطنين الذين أصابهم الأذى أو الذين يتعرضون للضرر من أجل قضية الحرية، "إضافة إلى أن التصريح الفرنسي في عام 1789 الذي ساهم في تكوين الشعوب الأوروبية في القرن التاسع عشر، أدان ظهور الممارسة الاستعمارية.[2]

وعلى الرغم من أن حق تقرير المصير كان أحد الأفكار السياسية التي قامت عليها الثورة الفرنسية عام 1789، وساعد على قيام كثير من الدول الأوروبية خلال القرن التاسع عشر، حيث أثير بمناسبة استقلال اليونان وبلجيكا، وعند توحيد إيطاليا واستقلال دول البلقان عن تركيا، إلاَّ أن الدول الاستعمارية رفضته بشكل قطعي.

فالثورة الفرنسية لسنة 1789، تطرقت لهذا المبدأ كأحد محاورها السياسية الأساسية التي اهتمت بها وأعطتها مكانة خاصة، وهو ما انعكس إيجابياً بدون ريب في دور هذه الثورة الفرنسية في إرساء دعائم تكوين وإنشاء الأمم الأوروبية في القرن التاسع عشر. إن حق الشعوب في تقرير المصير كان من المبادئ السياسية الهامة التي جاءت بها الثورة الفرنسية، ولقد كان له دور رئيسي في تكوين الأمم الأوروبية في القرن التاسع عشر.

غير أن فكرة الاستعمار تم الدفاع عنها خلال مؤتمر برلين لسنة 1885، الذي عارض أن يكون حق الشعوب مبدأ عالمي، وأن يدمج في القانون الدولي؛ فمؤتمر برلين بتاريخ 28 شباط (فبراير) 1885 استبعد

---

[1]- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي- النظرية العامة، ط3، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1987)، 263.

[2]- سعد الله عمر إسماعيل، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986)، 53.

حق تقرير المصير من جدول أعماله، ورفض أن يجعل منه مبدأ قانونياً، فالدول الاستعمارية قسمت ووزعت المستعمرات فيما بينها، غير مكترثة بحق الشعوب في تقرير المصير.[1]

بعد فترة الحرب العالمية الأولى، كان لتصريح البنود الأربعة عشر للرئيس الأمريكي ويلسون* الخاص بمبادئ التسوية السلمية، دور فعال أيضاً في إبراز مكانة حق الشعوب في تقرير مصيرها من أجل توطيد السلم داخل المجتمع العالمي، ولو إن تصريح ويلسون لم يحمل إشارات واضحة بل كان يكتنفها بعض الغموض، حيث اكتفى نص النقطة الخامسة بالسعي "إلى حصول احترام السيادة ومصالح الشعوب المستعمرة التي يجب أن تلقى أهمية مماثلة للمطالب العادلة للحكومات".[2]

إن خطاب الرئيس ويلسون لم يتضمن عبارة "حق الشعوب"، إذ أن المادة الخامسة نصت على "تسوية حرة على أساس احترام مبدأ معالجة كل القضايا المتعلقة بالسيادة، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح السكان على قدم المساواة مع مطالب الحكومة التي يجب تحديد مركزها".

وبعد الحرب العالمية الثانية تم إصدار ميثاق الأطلسي في 14 آب (أغسطس) 1941، حيث التزم الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل على أنهم يحترمون حق كل شعب في اختيار شكل الحكم الذي يريد أن يعيشه، ويرغبون في أن تعاد حقوق السيادة والممارسة الحرة للحكم إلى أولئك الذين حرموا منها بالقوة.[3]

المطلب الثاني: مبدأ حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة

إن ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة الأولى، يصرح على أن من أهداف الأمم المتحدة "تطوير علاقات ودية بين الأمم مبنية على احترام مبدأ المساواة في حقوق الشعب وحقها في تقرير المصير".*

---

[1]- سعد الله عمر إسماعيل، المرجع نفسه، 85.

* مبادئ ويلسون الأربعة عشر: هي 14 مبدأ قدمت من قبل رئيس الولايات المتحدة وودرو ويلسون للكونغرس الأمريكي في تاريخ 8 كانون الثاني (يناير) 1918، ركز فيها على 14 مبدأ للسلم ولإعادة بناء أوروبا من جديد بعد الحرب العالمية الأولى.

[2]- سعد الله عمر إسماعيل، مرجع سابق،122-120.

[3]- المرجع نفسه، 230.

* ميثاق الأمم المتحدة، المادة 1، الفقرة 2، موقع الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter.

يلاحظ من خلال ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة أنه لم يتم التعرض لحق الشعوب في تقرير المصير بتدقيق وتحليل مضمونه بعمق، بل تم الاكتفاء بالإشارة إليه بإيجاز في باب مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، وهو ما دفع جانب من الفقه إلى إنكار الطابع القانوني لهذا المبدأ، واعتباره مجرد مبدأ سياسي يحظى بقيمة معنوية؛ وبالتالي لا يمكن وضعه من ضمن المبادئ القانونية الملزمة، خصوصاً وأن الفقرة السابعة من المادة الثانية شكلت نوعاً من المحدودية لتطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، عندما نصت: "ليست في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما"*.

يلاحظ من خلال قراءة تحليلية لميثاق الأمم المتحدة، بأن الهيئة الأممية لم تستطع التوفيق بين احترام سيادة الدول، والتأكيد على حق الشعوب في تقرير المصير، وذلك لأن الحدود الفاصلة بين نطاقي تطبيق المبدأين من الصعب تحديدها، نظراً لأن الهيئة الأممية حاولت جهد الإمكان، من خلال وضعها للميثاق، عدم مساس الوحدة الإقليمية والسيادة الوطنية للدول، ومن ثم فقرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة عالجت تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير من جانب يهم مناهضة الشعوب للأنظمة الاستعمارية. والميثاق يؤكد من جهة أخرى على أن إقرار وتطبيق مبدأ حق تقرير المصير في مجال العلاقات الدولية يدخل في إطار اختصاصات الأمم المتحدة، لأن المادة الأولى في فقرتها الثانية تنص على أن من أهداف الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي"، إضافة إلى أن الهيئة الأممية تلتزم في المادة (55) "بتهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون منها تقرير مصيرها"*.

غير أن الأمم المتحدة لم تشر بعبارات واضحة لمضمون مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، وتفادت استعمال أية عبارة قد تجعل من تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير يلحق مساساً بالوحدة الإقليمية والسيادة الوطنية للدول، بل إن الهيئة الأممية حسمت في الأمر حينما أكدت في المادة الثانية من

* ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2، الفقرة 7، موقع الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter.

* ميثاق الأمم المتحدة، الفصل التاسع، المادة 55.

الفقرة السابعة، بأنه ليس في هذا الميثاق ما يعطي للأمم المتحدة في التدخل في المجال المحفوظ للدولة، على اعتبار أن تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير يتعارض مع السيادة والوحدة الإقليمية للدولة.

المطلب الثالث: التوصية (1514) الصادرة عن الجمعية العامة عام 1960

إن التوصية (1514) المؤرخة في 14 كانون الأول (ديسمبر) 1960، والخاصة بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تعلن ما يلي:

1- إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.

2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

3- لا يجوز أبداً أن يتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.

4- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام.

5- يجب فوراً اتخاذ التدابير اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم دون أية شروط أو تحفظات، ووفقاً لإرادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية والأمن.

6- كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

7- تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب.[1]

إن نص التوصية (1514) يعالج حالة الشعوب التي تخوض كفاحها ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، وذلك في نطاق ممارسة لحقها في تقرير مصيرها الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة.[2]

يلاحظ أن نص التوصية (1514) ركز بقوة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي يهم كفاح ومقاومة الشعوب للأنظمة الاستعمارية الأجنبية، إذ شدد على أن حق الشعوب في تقرير المصير هو التعبير عن إرادتها في عدم الخضوع للاستعمار الأجنبي والسيطرة الخارجية للدول الاستعمارية.

إن نطاق تطبيق هذا الحق يقتصر في التوصية (1514) على الشعوب الخاضعة للوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، وكل الشعوب الأخرى والأقاليم التي لم تحصل على استقلالها بعد، ومن ثم فالتوصية تخاطب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات الكافية عن هذه الأقاليم التي تمارس عليها السيطرة والاضطهاد.[3]

كما تنص التوصية في فقرتها الثالثة بأن نقص الاستعداد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو في مجال المعلومات والبيانات، لا ينبغي أن يتخذ ذريعة بقصد تعطيل أو تأخير الاستقلال، فالدولة الأجنبية عن هذا الإقليم غريبة عنه وتمارس الاضطهاد والاستغلال، ويعتبر الشعب المقيم على هذا الإقليم شعباً خاضعاً للسيطرة الأجنبية ومن حقه تقرير مصيره. كما تطالب التوصية الدول المستعمرة أو المسيطرة أن تضع حداً للأعمال العسكرية، ومنع إجراءات القمع أيًّا كان شكلها والموجهة ضد الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، من أجل السماح لهذه الشعوب بممارسة حقها الكامل في الاستقلال بحرية

---

[1]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، القرار 1514(د-15)، المؤرخ في 14 كانون الأول (ديسمبر) 1960، وثائق الأمم المتحدة(A/RES/1514(XV)، https://digitallibrary.un.org/record/209199.

[2]- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام في وقت السلم، الجزء الأول (القاهرة: منشأة المعارف،1970): 314-313.

[3]- المرجع نفسه، 315.

وبطريقة سليمة؛ وبالتالي فكل إنكار لهذه الحقوق من طرف الاستعمار هو انتهاك لحقوق الإنسان، كما يتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.[1]

فمجال تطبيق نص التوصية ينحصر في إقليم فوقه شعب يعيش تحت احتلال أجنبي، فالدولة الأجنبية عن هذا الإقليم غريبة عنه وتمارس الاضطهاد والاستغلال، ويعتبر الشعب المقيم على هذا الإقليم شعباً خاضعاً للسيطرة الأجنبية ومن حقه تقرير مصيره.

المطلب الرابع: التوصية (2625) الصادرة عن الجمعية العامة عام 1970

في الذكرى الخامسة والعشرين لقيام الأمم المتحدة عام 1970، صدر الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لمبادئ الميثاق في التوصية (2625) التي تعلن عن سبع مبادئ قانونية تعتبر تفسيراً رسمياً لميثاق الأمم المتحدة، ومن ضمن هذه المبادئ السبعة مبدأ المساواة بين الشعوب، وحق الشعوب في تقرير مصيرها كقاعدة أساسية وجوهرية في العلاقات الدولية وفي تحقيق التعاون والسلام العالمي.[2]

ومن جهة أخرى أشار القرار (2631) في الفقرة الثالثة والقرار (31 / 91) في الفقرة الثانية، أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية، يشكل انتهاكاً لحقوقها غير القابلة للتصرف ولمبدأ عدم التدخل.[3]

كما أن القرار (2160) الخاص بتحريم اللجوء للقوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية الصادر عام 1966، يشير بأن اللجوء هو الذي يحرم الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال بكل حرية، ومواصلة تطورها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي"، كما يعلن القرار (35/35) عن معارضة الجمعية العامة للأمم المتحدة "لأعمال التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي، لأنها تحول دون ممارسة شعوب في شتى أنحاء العالم لحق تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان".[4]

---

[1]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ج1 (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2020): 343-341.

[2]- المرجع نفسه، 364-362.

[3]- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام في وقت السلم، 318-316.

[4]- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، 504-502.

إن نصوص تحريم التدخل ضد الشعوب تتوخى تمكين الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير، وحقها في تحديد وضعها السياسي، وإقامة نظامها الاقتصادي والاجتماعي بكامل الحرية، وتعتبر هذه الحقوق غير قابلة للتصرف.

إن فشل الأمم المتحدة في تحقيق تطبيق مبدأ الشعوب في تقرير المصير، يثير إشكالية حق الشعوب في اللجوء إلى استعمال القوة، من أجل تطبيق أحد مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ تقرير المصير، فالقرارات (2631) و (2160) أكدت على اعتبار اللجوء للقوة من طرف الشعوب مشروعاً والدعم والمساعدة التي تقدم لهذه الشعوب تعتبر أيضاً مشروعة.

المبحث الرابع: الدبلوماسية الوقائية وصنع وحفظ وفرض وبناء السلام

لقد أنشئت الأمم المتحدة كهيئة عالمية لحماية الشعوب من ويلات الحروب، وللحفاظ على السلم والأمن الدوليين بما يحقق الاستقرار والتنمية؛ لذا كان هدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من أهم الأهداف التي قامت عليها الأمم المتحدة. مع ذلك لم يمنع هذا من أن يواجه العالم صراعات وحروب، رافقت الأمم المتحدة في كل مراحل تكوين النظام الدولي، إذ كان لنهاية الحرب الباردة دوراً في تغير طبيعة الصراعات التي أوجبت على الأمم المتحدة تفعيل دورها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عبر آليات جديدة تواكب هذا التحول، فكانت الدبلوماسية الوقائية واحدة من تلك الآليات التي تعتمد على معالجة جذور الأزمات قبل أن تتحول إلى صراعات وحروب، إذ يتركز عمل الدبلوماسية الوقائية على منع نشوب النزاع أولاً، والعمل على تطويقه ومنعه من الانتشار، تمهيداً لإيجاد الحلول المناسبة له.

حيث أخفقت الأمم المتحدة في حل الصراع العربي الإسرائيلي المزمن الذي نتج عن النكبة الفلسطينية في عام 1948، ومن ثم العدوان الإسرائيلي على الأراضي العربية في حزيران (يونيو) 1967، والذي أصدر على إثره مجلس الأمن الدولي قراره رقم (242) في تشرين الثاني (نوفمبر) 1967، والقاضي بإلزام "إسرائيل" الانسحاب إلى حدود ما قبل الخامس من حزيران (يونيو) 1967، ولا زال هذا الصراع مستمراً وقائماً حتى اللحظة.

حيث خضعت إدارة النزاعات والصراعات الدولية خلال مرحلة الحرب الباردة لتوجيه الدولتين العظميين، حسب مصالحهما السياسية والأيديولوجية ورهاناتها الاستراتيجية، وانعكس ذلك على المنتظم الدولي، ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة، التي بدت عاجزة عن التصدي لمظاهر الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، لكن انتهاء

الحرب الباردة ودخول العلاقات الدولية مرحلة ما عرف بالنظام الدولي الجديد، بما حمله من تبدل نوعي في نمط الصراعات والنزاعات المهددة للاستقرار العالمي، جعل المهتمين والفاعلين في حقل العلاقات الدولية يتوصلون إلى صيغة متجددة لإدارة الصراعات الدولية اصطلح عليها بالدبلوماسية الوقائية. فماذا تعني الدبلوماسية الوقائية وما هو إطارها التاريخي؟ حيث سيتناول هذا المبحث مفهوم الدبلوماسية الوقائية ومهامها على الصعيدين، الدولي والإقليمي في حل النزاعات والصراعات الدولية، وفي حفظ الأمن والسلم الدوليين.

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية الوقائية

لعل أشهر تعريف للدبلوماسية الوقائية وأهمها من الناحية الأكاديمية، هو الذي تضمنه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق "بطرس غالي" المرفوع إلى مجلس الأمن بتاريخ 17 حزيران (يونيو) 1992، بناء على دعوة مجلس الأمن المتضمنة في بيانه المؤرخ في 31 كانون الثاني (يناير) 1992، لدى اختتام اجتماعه الذي انعقد لأول مرة في تاريخه على مستوى رؤساء الدول والحكومات. فالنقطة العشرون من تقرير الأمين العام تنص على اتصال مصطلحات الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلام، أحدها بالآخر بصورة لا تتجزأ:[1]

الدبلوماسية الوقائية: هي العمل الرامي إلى منع نشوء منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها.

أ- صنع السلم هو العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية، لا سيما عن طريق الوسائل السلمية مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وهو هدف يتطلب إنجازه استخدام الدبلوماسية، والمباحثات، لتحقيق السلم والأمن الدوليين. وتتبنى الأمم المتحدة، في ذلك، دبلوماسية وقائية، للحد والتقليل من عوامل النزاع، في أماكن التوتر، في العالم. كذا تتضمن هذه الدبلوماسية الوقائية، إجراء وساطات دولية، في الصراعات القائمة، للبحث عن قاعدة لإرساء دعائم السلام. ويتضمن مفهوم صنع السلام، آفاقًا أوسع للتطبيق منها: تقنين التسلح، ومراقبته، وإزالة أسلحة الدمار الشامل.

ب- حفظ السلام هو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان، وذلك يتم الآن بموافقة جميع الأطراف المعنية، ويشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين و / أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة،

[1]- بطرس بطرس غالي، أجندة للسلام: الوقاية من النزاعات، وصنع السلام، وحفظه، الأمم المتحدة، نيويورك ،1992، فقرة20.

وكثيراً ما ينطوي ذلك على اشتراك موظفين مدنيين أيضاً. وحفظ السلام هو سبيل صنع السلم، كما هو وسيلة لتوسيع إمكانيات منع نشوب المنازعات. حيث تتطلب عمليات حفظ السلام، غالبًا، استخدام القوة العسكرية لفرض النظام وحفظ السلام في أماكن النزاعات والصراعات. وتستلزم هذه العمليات، أولًا موافقة حكومات الدول، التي تجري فيها عمليات حفظ السلام. ويشارك جنود حفظ السلام، في عديد من أنشطة هذه العمليات، منها إنشاء مناطق منزوعة السلاح، ومراقبتها، ومراقبة عمليات نزع السلاح، والحفاظ على النظام، في بعض المناطق المدنية، ومراقبة الانتخابات، وتقديم مساعدات إنسانية.

وفي الفترة الممتدة من 1998-1948، أجرت الأمم المتحدة 49 عملية حفظ سلام، في جميع أنحاء العالم. وتصنف هذه العمليات إلى نوعين رئيسيين؛ هما: مهام المراقبة، ومهام حفظ السلام. وتسلح قوات الأمم المتحدة التي تقوم بمهام المراقبة بأسلحة خفيفة فقط للدفاع عن النفس. أما مهام حفظ السلام، فتعد من العمليات الخطرة؛ إذ فقدت هذه القوات ما يزيد على 1400 فرد، أثناء القيام بمهامها. ونتيجة لهذه المعاناة التي تلاقيها قوات حفظ السلام، وجهودها في مجال السلم والأمن الدوليين، فقد منحت جائزة نوبل للسلام عام 1988. وقد كانت أول عملية حفظ سلام، في تاريخ الأمم المتحدة، قيام قوات الأمم المتحدة بمراقبة الهدنة، في "فلسطين" عام 1948، بين القوات العربية من جانب، والقوات الإسرائيلية من جانب آخر. حيث أنشأت الأمم المتحدة هناك، "هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة" (UNTSO) (United Nations Truce Supervision Organization). ونتيجة لاستمرار التوتر في المنطقة، منذ ذلك الحين، حرصت الأمم المتحدة على بقاء هذه الهيئة (UNTSO) في الشرق الأوسط، إلى الآن. لذا تعد هذه المهمة أطول عملية حفظ سلام في تاريخ الأمم المتحدة.

إضافة إلى العناصر الثلاثة السابقة، أضاف "بطرس غالي" اجتهاداً منه، عنصراً رابعاً سماه بناء السلم بعد انتهاء الصراع، أي العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلم لتجنب العودة إلى حالة النزاع. وإذا كانت الدبلوماسية الوقائية ترمي إلى حل المنازعات قبل نشوب العنف، فإن صنع السلم وحفظ السلام ضروريان لوقف الصراع وحفظ السلام بعد تحقيقه، وهما يعززان –في حالة نجاحهما –فرصة بناء السلم بعد انتهاء الصراع، وهذا ما قد يحول دون نشوب العنف من جديد بين الأمم والشعوب.*

* البند (21) من خطة للسلام "نص التقرير الذي رفعه الأمين العام الأممي السابق بطرس غالي إلى مجلس الأمن بتاريخ 17/6/1992، بناء على توصية المجلس في اختتام اجتماعه بتاريخ 31/1/1992.

إن الدبلوماسية الوقائية، هي العمل الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها. ومهام الدبلوماسية الوقائية يمكن أن يتولاها الأمين العام للأمم المتحدة شخصيًّا، أو عبر مجلس الأمن، أو الجمعية العامة، أو عبر الوكالات والبرامج المتخصصة للأمم المتحدة، أو عبر المنظمات الإقليمية، وموضوعها لم يعد يقتصر على الصراعات بين الدول، بل يشمل أيضا الصراعات المحلية الداخلية، على اعتبار أن الدبلوماسية التقليدية لم تكن تولي اهتماماً يذكر لهذا النوع من الصراعات، وعلى اعتبار كذلك أن هذا النوع من الصراعات هو الذي أصبح يهدد أكثر الاستقرار العالمي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.[1]

وثمة تعريف آخر للدبلوماسية الوقائية ورد في تقرير معهد كارنجي للسلام، جاء فيه أن: – "الدبلوماسية الوقائية هي هدف لإجراءات وقائية، أو وسيلة وقائية لمنع ظهور الصراعات العنيفة، أو منع الصراعات الجارية من انتشارها، أو منع إعادة ظهور العنف في هذه الصراعات ".[2]

وعرفت الدبلوماسية الوقائية كذلك بأنها: "أفعال بناءة يتم اللجوء إليها لتجنب تهديد محتمل، أو تجنب استخدام القوة المسلحة من قبل الأطراف المتنازعة في خلاف سياسي، إنها الفعل المتماسك والممنهج والمخطط والمبرمج زمنياً، الذي تقوم به الحكومات والمجتمع المدني بمستوياته المختلفة لمنع الصراعات العنيفة، وأن إجراءات المنع الوقائي للأزمات يتم القيام بها إما قبل أو أثناء أو بعد الصراعات". إنها بعبارة أخرى، "عملية إجرائية ذات إطار مرحلي أو زمني؛ وبالتالي فإن منع الصراع هو إجراء استباقي، أو استراتيجية بنيوية متوسطة وطويلة المدى، يقوم بها عدد متنوع من الفاعلين بهدف تحديد وتهيئة الظروف المناسبة، لبناء بيئة أمنية دولية مستقرة وقابلة للتوقع.[3]

أخيراً، نشير إلى أن بعض الباحثين قد توسعوا في مفهوم الدبلوماسية الوقائية، لتعني بكل بساطة جميع الإجراءات والمساعي السلمية لحل المنازعات الدولية قبل تطورها إلى صراعات مزمنة، كما تنص على ذلك المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة. فالدبلوماسية الوقائية حسب هذا المنظور، "هي المعالجة السلمية التي تتم من خلال عملية التفاوض بين الدول لتسوية أي نزاع بينها، وكذا المساعي والإجراءات التي تقوم بها أية دولة أو أية هيئة إقليمية أو دولية، بهدف منع نشوب النزاعات بين الوحدات الدولية، ومنع

---

[1]– محمد الهزاط، محاضرات في مادة تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، مطبعة سجل ماسة، مكناس، 2009–2008، 379.

[2]– فايز رشيد، الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،2001)، 85.

[3]– المرجع نفسه، 87.

تصاعد المنازعات القائمة، والحيلولة دون تحولها إلى صراعات، وحصر انتشار الأخيرة عند وقوعها، ويمكن أن تشمل هذه المساعي والإجراءات: المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ".[1]

وعلى صعيد آخر احتل مفهوم الدبلوماسية الوقائية مكاناً مرموقاً في الدراسات المعاصرة كوسيلة فعالة ليس فقط للاستشعار المبكر، ولكن أيضا للاستجابة الحازمة، واحتواء الأزمات الكامنة.[2]

ويشير الدكتور قدري حفني، إلى أن: "الدبلوماسية الوقائية" وفقاً للفكر المعاصر، تقتضي تطوير ما يطلق عليه "ثقافة الوقاية" والتي ينبغي أن يتزود بها الدبلوماسي في عالم اليوم، وتشمل تلك الثقافة عدة مكونات؛ منها: إنها ينبغي أن تشمل نظماً لما أطلق عليه الإنذار الحضاري المبكر؛ بمعنى التقاط وتفسير النذر الأولى التي تنبئ بأن ثمة انفجاراً متوقعاً، أو على حد تعبيره "ضرورة توافر عيون وآذان سيكولوجية لالتقاط تلك النذر المبكرة".[3]كما تشير بعض الدراسات إلى أهمية الدبلوماسية الوقائية، ذلك أن الفشل في احتواء الأزمات الكامنة يجعلنا بصدد حالة الفرص الضائعة فيما يتصل بصنع السلام.

المطلب الثاني: الإطار التاريخي لمفهوم الدبلوماسية الوقائية

هذا الإطار هو الذي أشار إليه بإسهاب مهندس الدبلوماسية الوقائية "بطرس غالي" في خطته للسلام تحت عنوان: "الظروف الدولية المتغيرة"، والتي شرحها في النقاط من 8 إلى 19 من تقريره.

لقد ظهر المفهوم وتم تداوله صحفياً وسياسياً وأمنياً، رسمياً وشعبياً وأكاديمياً، مباشرة بعد التحولات العميقة التي مست هيكل وقيم النظام الدولي خلال نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن العشرين، هذه الفترة المفصلية في تاريخ العلاقات الدولية والتي تميزت على الخصوص بما يلي:

- تفكيك جدار برلين، رمز الحرب الباردة والصراع بين الشرق والغرب.
- تفكك المعسكر الشرقي وحل ذراعه العسكرية حلف وارسو.
- انفراط عقد الاتحاد السوفييتي.

---

[1]- زايد عبد الله مصباح، الدبلوماسية، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1999)، 125.

[2]- أمين هويدي، التحولات الاستراتيجية: البروسترايكا وحرب الخليج الأولى، ط1، (القاهرة: دار الشروق، 1997)، 132.

[3]- إدريس لكريني، "إدارة الأزمات في عالم متحول: مقاربة للنموذج الأمريكي في المنطقة العربية"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 287، بيروت، 2006، 25.

- اندلاع أزمة الخليج.
- انهيار الدولة في الصومال.
- نشوب الصراع العرقي في يوغوسلافيا.

هذه الظروف وغيرها، استغلتها الإدارة الأمريكية للإعلان عن ميلاد نظام دولي جديد، تسود فيه مبادئ الحرية والمساواة، والسلام والعدالة في توزيع موارد المجتمع الدولي، واحترام روح القانون الدولي. ولكي تعطي لهذا المفهوم مصداقية واستحساناً خاصة من لدن دول الجنوب، ربطته الدول الغربية بهيئة الأمم المتحدة، وخاصة بالدور الذي يجب أن يضطلع به مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الموقف الذي عبّر عنه الرئيس الأمريكي "جورج بوش" الأب أثناء حرب الخليج الثانية (كانون الثاني (يناير) / شباط (فبراير)1991)، كما تم تأكيده في البيان الختامي الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31كانون الثاني (يناير) 1992، حيث ورد ضمن البيان بأنه يجب أن تقوم الأمم المتحدة بدور رئيسي في هذه المرحلة الحاسمة، مع ضرورة تعزيز وتحسين أدائها لزيادة فعاليتها.[1]

وهو الأمر الذي ترجمه "بطرس بطرس غالي" في خطته للسلام في النقطة الثانية، حيث جاء فيها: "أن عقود الخصومة التي انتابت العالم أثناء الحرب الباردة قد حالت دون تحقيق الهدف الأساسي للهيئة الأممية؛ ولذا فإن اجتماع القمة في كانون الثاني (يناير) 1992، إنما كان لإعادة تأكيد الالتزام على أعلى المستويات، وبشكل لم يسبق له مثيل بمقاصد الميثاق ومبادئه. وفي النقطة الثالثة، قال "غالي": إن تنامي الاقتناع لدى الأمم المتحدة، كبيرها وصغيرها، بأن الفرصة قد سنحت من جديد لتحقيق أهداف الميثاق العظيمة: أمم متحدة قادرة على صون السلم والأمن الدوليين، وكفالة العدالة وحقوق الإنسان، والقيام كما جاء في الميثاق، بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وبأن هذه فرصة يجب ألاَّ تهدر، ويجب ألاَّ تسمح أبداً بأن تعود الهيئة الأممية إلى حالة الشلل التي أصابتها لحقبة من الزمن سلفت".[2]

---

[1]- المختار مطيع، "الوطن العربي والنظام العالمي الجديد: التفاعلات والتأثيرات"، شئون عربية، عدد 74، 2013، 57.

[2]- حسن نافعة، "الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945"، (الكويت: عالم المعرفة، 1995)، 373.

وفي النقطة الخامسة، يقول الأمين العام بأن: "مصادر النزاع والحرب منتشرة وعميقة، ويتطلب الوصول إليها بذل قصارى جهدنا لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنهوض المتواصل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل تعميم الازدهار، كما يتطلب التخفيف من المعاناة والحد من وجود واستعمال الأسلحة ".[1]

انطلاقاً مما سبق، يتضح أن ظهور مفهوم الدبلوماسية الوقائية ارتبط بمرحلة نهاية الحرب الباردة، فلقد أدرك صناع القرار الدولي ومنهم هيئة الأمم المتحدة، أن مصادر تهديد السلم الدولي لم تعد هي القوى العظمى التي تمتلك أضخم الترسانات العسكرية التقليدية والاستراتيجية والنووية، كما أن الصراع الأيديولوجي قد توارى إلى الخلف ليفسح المجال أمام نوع من التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري، إضافة إلى الإحساس العارم بالنصر الذي انتاب المعسكر الغربي، إذ سارعت القوى الغربية مستغلة المناخ الدولي إلى فرض أجندتها على المنتظم الدولي، مستغلة هيئة الأمم المتحدة التي كانت في أمس الحاجة إلى من يوقظها من سباتها العميق الذي لازمها طيلة مرحلة الحرب الباردة.

إن مصادر التهديد لم تعد تأتي من الشرق، بل من دول الجنوب المثقلة بالهموم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتي تشكل التربة الخصبة لزرع ونمو الإحساس بالقهر والاستلاب، وبالتالي وجب توقع مختلف ردود الفعل المهددة للسلم العالمي، خاصة في ظل انهيار مؤسسات الدولة أو فشل الدولة ذاتها في النهوض بمهامها.

المطلب الثالث: عناصر الدبلوماسية الوقائية

يمكن النظر إلى الدبلوماسية الوقائية من زاويتي نظر مختلفتين ولكنهما متكاملتين: النظرة الشمولية أي فلسفة الدبلوماسية الوقائية أو جانبها النظري، ثم النظرة الخاصة أي مختلف العمليات الإجرائية الكفيلة بتطبيق فلسفة الدبلوماسية الوقائية على أرض الواقع.

[1]- حسن نافعة، المرجع نفسه، 374.

1. المنظور الشمولي للدبلوماسية الوقائية

الدبلوماسية الوقائية كما جاء في النقطة العشرين من خطة السلام، هي: "العمل الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها، وهي تتكامل مع مفاهيم أخرى لا تقل أهمية هي: صنع السلم، وحفظ السلام، وبناء السلم".

ويمكن التمييز داخل الدبلوماسية الوقائية بين عدة مستويات تبعاً للجهة الموكول إليها تفعيلها، أو حسب نطاقها الجغرافي، أو مدى كثافة العمليات الإجرائية التي تتطلبها، لكن يظل أهم تمييز هو الذي يقسمها حسب المدى الزمني الذي يستغرقه تفعيل هذه الدبلوماسية لمنع نشوب النزاع المسلح، ومن ثم يمكن التمييز حسب هذا المعيار بين نوعين من الدبلوماسية الوقائية، هما:[1]

أ- **الدبلوماسية الوقائية المباشرة:** وهي تهدف إلى منع الصراع على المدى القصير والمنظور، أي أنها تباشر في مرحلة الأزمة التي يحتمل جداً أن تدخل مرحلة خطر التصعيد العسكري وزيادة حدته وانتشاره، وبالتالي تكون الضرورة ملحة ومباشرة إلى فعل عمل معين لمنع تصعيد أو ازدياد كثافة الصراع، وغالباً ما يقوم بتفعيل إجراءات الدبلوماسية الوقائية في هذه الحالة طرف ثالث أو وسيط.

ب- **الدبلوماسية الوقائية غير المباشرة:** وهي تنسحب على الإجراءات الوقائية البنيوية للصراعات الكامنة، والتي يحتمل أن تؤدي على المدى البعيد إلى نشوب نزاعات مسلحة، وبالتالي فعمل الدبلوماسية الوقائية في هذه الحالة يعنى بتوفير الظروف أو البيئة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي من شأنها أن تقلل احتمال الصراع إلى أدنى حد ممكن، أو على الأقل عدم التهديد بتحويلها إلى صراعات مسلحة، وهو ما يعرف بالمنع الوقائي العميق أو البنيوي.

وبالرجوع إلى خطة السلام، نجد ترجمة للمنظور الشمولي للدبلوماسية الوقائية، والتي أجملها "بطرس غالي" في خمسة محاور متضمنة في النقطة الخامسة عشر:[2]

- السعي مبكراً إلى تحديد الحالات التي قد تؤدي إلى نشوب صراعات، والعمل عن طريق الدبلوماسية على إزالة مصادر الخطر قبل نشوب العنف.
- الشروع حال تفجر الصراع في صنع السلم بهدف حل القضايا التي أدت إلى نشوب الصراع.

---

[1]- زايد عبد الله مصباح، مرجع سابق، 129-127.

[2]- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، 382-370.

– العمل عن طريق حفظ السلم على صون السلام مهما كان هشاً، حيثما توقف القتال، والمساعدة على تنفيذ الاتفاقات التي يتوصل إليها صانعو السلام.

– التأهب للمساعدة في بناء السلم في مختلف مراحله: إعادة بناء المؤسسات والهياكل الأساسية للأمم التي مزقتها الحروب والنزاعات، وبناء روابط المصالح السلمية المتبادلة بين تلك الأمم.

– التصدي بالمعنى الأوسع للأسباب العميقة للصراع: العجز الاقتصادي، والجور الاجتماعي، والقهر السياسي. ومتطلبات حلول هذه المشاكل تكمن في الالتزام بحقوق الإنسان مع اهتمام خاص بحقوق الأقليات، سواء كانت عرقية أو دينية أو اجتماعية أو لغوية، مع الاحتفاظ وصيانة وحدة الدول (النقطتان 17 و18 من خطة السلام).

2. المنظور الخاص للدبلوماسية الوقائية وبعض تطبيقاتها في العلاقات الدولية

في خطته للسلام أكد "بطرس غالي" على جدلية العلاقة بين مفاهيم: الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلام وبناء السلم، واعتبر أن هذه المفاهيم تشكل كلاً لا يتجزأ في سبيل صون السلم والأمن الدوليين، وإعادتهما إلى نصابهما حال الإخلال بهما. لكنه عند تعرضه حصرياً للدبلوماسية الوقائية، رأى أن هذه الأخيرة ترتكز على خمسة عناصر إجرائية، تعبر عن مفهوم الدبلوماسية الواقعية، وجعلها ممكنة التحقق في واقع العلاقات الدولية، وهي*:

أ– **تدابير بناء الثقة:** مثل تبادل البعثات العسكرية بصورة منتظمة، وتشكيل مراكز إقليمية أو بنية إقليمية لتقليل المخاطر، ووضع ترتيبات للتدفق الحر للمعلومات، بما في ذلك رصد اتفاقيات التسلح الإقليمية (النقطة 24).

ب– **تقصي الحقائق:** كي تكون الأمم المتحدة على معرفة آنية ودقيقة بالحقائق، أي جميع المعلومات التي تحتاج إليها عن الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية، علاوة على التطورات السياسية التي قد تؤدي إلى حدوث توترات خطيرة. واللجوء إلى تقصي الحقائق يكون إما بمبادرة من الأمين العام أو مجلس الأمن أو الجمعية العامة، أو بناء على طلب أي دولة من الأمم المتحدة إرسال بعثة إلى أراضيها لتقصي الحقائق (النقطة25).

* خطة للسلام "نص التقرير الذي رفعه الأمين العام الأممي السابق بطرس غالي إلى مجلس الأمن بتاريخ 17/6/1992، بناء على توصية المجلس في اختتام اجتماعه بتاريخ 31/1/1992.

ت- **الإنذار المبكر:** أي منظومة الأمم المتحدة للإنذار المبكر فيما يتعلق بالأخطار البيئية، وخطر وقوع الحوادث النووية، والكوارث الطبيعية، وتحركات السكان الضخمة، وخطر حدوث المجاعات وانتشار الأمراض، والمؤشرات السياسية للوقوف على احتمال وجود خطر يهدد السلم، وهي مسؤولية الوكالات المتخصصة والمكاتب الفنية في الأمم المتحدة، وكذلك الترتيبات والمنظمات الإقليمية (النقطة26).

ث- **الانتشار الوقائي:** ويعني نشر قوات الأمم المتحدة وقائياً في ظروف أزمة وطنية، بناء على طلب من الحكومة أو من جميع الأطراف أو بموافقتهم. وفي النزاعات الدولية، يمكن أن يتم مثل هذا الانتشار عندما يشعر الطرفان أن وجود الأمم المتحدة على جانبي حدودهما، يمكن أن يمنع الأعمال العدائية، كذلك يمكن أن يتم الانتشار الوقائي عندما يشعر بلد ما بأنه مهدد، فيطلب وجوداً مناسباً للأمم المتحدة على جانبه هو فقط من الحدود (النقطة28).

ج- **المناطق المنزوعة السلاح:** وهي كتدبير وقائي، تعني وجود مناطق منزوعة السلاح على جانبي الحدود بموافقة الطرفين باعتبارها وسيلة للفصل بين متحاربين محتملين، أو على جانب واحد من الحدود بناء على طلب أحد الطرفين من أجل إزالة أي ذريعة للهجوم (النقطة33).[1]

إن تفعيل الدبلوماسية الوقائية لم يكن وليد لحظة تجدد هذا المفهوم عقب نهاية الحرب الباردة، بل هو قديم قدم العلاقات الدولية لكن بصيغ أخرى، لعل أبرزها هو ما جاء في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة (33) الخاصة بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية.

المبحث الخامس: جذور الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وبداية القضية الفلسطينية

الصراع الفلسطيني الإسرائيلي هو صراع طويل الأمد، يعود تاريخه إلى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وهو نتيجة للتنازع على الأرض بين العرب واليهود في منطقة "فلسطين"، التي تحولت فيما بعد إلى "إسرائيل" والأراضي الفلسطينية المحتلة. ويتمحور الصراع حول مجموعة من القضايا المعقدة مثل الحدود، وقضية اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة، وتوسع المستوطنات الإسرائيلية على حساب الأرض الفلسطينية في الضفة الغربية، وتدويل القدس. وقد شهد الصراع فترات من التصعيد والهدوء، وتعددت محاولات التسوية السياسية من خلال المفاوضات والمبادرات الدولية، مع عدم تحقيق حل نهائي حتى الآن. ويعود جذور الصراع إلى عدة عوامل تاريخية وسياسية معقدة، وقد تحولت طبيعة الصراع على مر الأعوام

[1]- حسن نافعة، مرجع سابق، 390.

من الصراع العربي الإسرائيلي الإقليمي واسع النطاق إلى صراع فلسطيني إسرائيلي محلي أكثر، وصولًا إلى الصراع بين "إسرائيل" وغزة الخاضعة لحركة المقاومة الإسلامية (حماس)، ويمكن تقسيم الصراع إلى عدة مراحل تاريخية تشمل: نشأة الصهيونية وبدء الهجرة اليهودية إلى أرض "فلسطين"، وتأسيس "إسرائيل" في عام 1948 على أنقاض الدولة الفلسطينية، وبداية النكبة الفلسطينية ومعاناة الفلسطينيين، ونشأة منظمة التحرير الفلسطينية وإقرار اتفاقية "أوسلو"، وصولًا إلى أزمة التدافع بين تياري التسوية والمقاومة. ويعرض المبحث بأسلوب نقدي الرؤى السياسية العربية لإنهاء الصراع.

المطلب الأول: نشأة الصهيونية (1897) والهجرة اليهودية (1918)

تأسست المنظمة الصهيونية العالمية في أعقاب مؤتمر بازل بسويسرا في آب(أغسطس) 1897؛ بمبادرة من الصهيوني النمساوي ثيودور هرتزل، وربطت المنظمة نفسها بالمشروع الاستعماري الغربي، وكان من أهداف المؤتمر، تعزيز فكرة إقامة دولة يهودية في فلسطين، وتنظيم الهجرة اليهودية إليها. وتم اعتماد قرار في المؤتمر ينص على " السعي نحو تأسيس موطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين ". هذا القرار ساهم في تعزيز الصهيونية* كحركة سياسية عالمية تهدف إلى إعادة تأسيس دولة يهودية في الأرض التي يعتبرها اليهود موطنًا تاريخيًّا لهم. وقد فشلت المنظمة في الحصول على أي شيء ذي قيمة حتى نهاية الحرب العالمية الأولى.

تبنت بريطانيا المشروع الصهيوني، وأصدرت تصريح بلفور لإنشاء وطن قومي لليهود في 2 تشرين الثاني(نوفمبر)1917 وتمكنت من إتمام احتلالها ل "فلسطين" في أيلول(سبتمبر)1918. وتنكرت لوعودها للعرب بزعامة الشريف حسين بالحرية والاستقلال. وقسمت دوائر النفوذ في بلاد الشام والعراق بينها وبين فرنسا وفق اتفاقيات سايكس–بيكو (أيار/مايو 1916) التي خططت لجعل "فلسطين" منطقة دولية، ثم إن بريطانيا استأثرت ب "فلسطين" وفق اتفاقيات سان ريمو(نيسان/إبريل1920)، وتمكنت من إدماج وعد بلفور في صك انتدابها على "فلسطين" الذي أقرته لها عصبة الأمم في (تموز/يوليو1922).

* الحركة الصهيونية هي حركة عنصرية قائمة على خلفيات دينية وتراثية وقومية يهودية، وشرط نجاحها مرتبط بإلغاء الوجود الفلسطيني العربي على أرض "فلسطين" والحلول مكانهم. ولا فرق في جوهر الفكرة الصهيونية بين تيارات علمانية أو اشتراكية أو دينية أو سياسية، فالصهاينة كلهم في النهاية صهاينة يسعون إلى الأهداف العليا نفسها.

لقد فتحت بريطانيا خلال فترة احتلالها ل "فلسطين" من العام 1948-1918 أبواب الهجرة اليهودية فتضاعف عدد اليهود من 55ألفًا عام 1918إلى 646ألفًا عام 1948. وكما دعمت تملك الأراضي فتزايدت ملكية اليهود للأرض من نحو نصف مليون دونم (2%من الأرض)، إلى نحو مليون و800 ألف دونم (6.7% من أرض "فلسطين")، تسربت إلى اليهود في الغالب من الحكم البريطاني أو من أيدٍ إقطاعية غير فلسطينية. وقد تمكن اليهود وتحت حماية بريطانيا من بناء مؤسساتهم الاقتصادية والسياسية والتعليمية والعسكرية والاجتماعية. وفي عام 1948 كانوا قد أسسوا 292 مستوطنة، وكونوا قوات عسكرية من منظمات الهاغاناه والأرغون وشتيرن يزيد عددهم عن سبعين ألف مقاتل، واستعدوا لإعلان دولتهم.[1]

المطلب الثاني: تأسيس "إسرائيل" عام 1948 (الاحتلال الإسرائيلي وبداية النكبة الفلسطينية)

رغم أن المؤامرة على "فلسطين" كانت أكبر بكثير من إمكانات الشعب الفلسطيني، إلا أن شعب "فلسطين" رفض الانتداب البريطاني على أرضه ورفض المشروع الصهيوني، وطالب بالاستقلال. حيث قامت التيارات الوطنية والإسلامية بقيادة موسى كاظم والمفتي السياسي الحاج محمد أمين الحسيني ورفاقهم بالتعبئة الشعبية والتحركات السياسية والثورات العارمة؛ فكانت ثورة القدس 1920، وثورة يافا1921، وثورة البراق1929، وتشرين الأول(أكتوبر)1933، وحركة الجهادية بقيادة الشيخ عز الدين القسام وجيش الجهاد المقدس بقيادة عبد القادر الحسيني. وتحت ضغط الثورة الكبرى 1939-1936 وتصاعد الصراع بين العرب واليهود، اضطرت بريطانيا في كتابها الأبيض وهو تعبير يشير إلى وثيقة أصدرتها الحكومة البريطانية في (أيار/مايو1939) أن تتعهد بقيام الدولة الفلسطينية خلال عشر سنوات وبأن توقف بيع الأرض لليهود إلّا في حدود ضيقة، وبأن توقف الهجرة اليهودية بعد خمس سنوات (تقييد الهجرة اليهودية إلى "فلسطين"). ولكنها تنكرت لالتزاماتها في 13تشرين الثاني(نوفمبر) 1945 عندما أصدرت ما يعرف ب (تصريح بيفن) الذي كان حينها وزير خارجية بريطانيا، وعادت الحياة للمشروع الصهيوني من جديد برعاية أمريكية.[2]

في 29 تشرين الثاني(نوفمبر) 1947، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (181) بتقسيم "فلسطين" إلى دولتين عربية ويهودية (نحو54% للدولة اليهودية، و45%للدولة العربية، و1%منطقة دولية (منطقة القدس). وقرارات الجمعية العامة هي بمثابة توصيات غير ملزمة حتى ضمن مواثيق الأمم

---

[1]- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الثالث، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990): 230- 232.

[2]- ناصر الدين الأسد، فلسطين: بين الاحتلال والتحرير، (بيروت: دار العلم للملايين، 1980): 137-135.

المتحدة نفسها. والقرار نفسه مخالف للأساس الذي قامت عليه الأمم المتحدة، وهو حق الشعوب في الحرية وتقرير مصيرها بنفسها، ثم إن الشعب الفلسطيني المعني أساسًا بالأمر لم تتم استشارته ولا استفتاؤه. فضلًا عن الظلم الفادح في إعطاء الأقلية اليهودية الصهيونية الدخيلة المهاجرة الجزء الأكبر والأفضل من الأرض.[1]

في14 أيار (مايو)1948، أعلن الصهاينة دولتهم "إسرائيل" وتمكنوا من هزيمة الجيوش العربية التي مثَّلت نموذجًا لسوء القيادة وضعف التنسيق وقلة الخبرة، والتي كان عدد منها لا يزال واقعًا تحت النفوذ الاستعماري. واستولى الصهاينة على نحو 77% من أرض "فلسطين" (20,770 كم مربع)، وشردوا بالقوة 800 ألف فلسطيني خارج المنطقة التي أقاموا عليها كيانهم، وذلك من أصل 925 ألفًا كانوا يسكنون في هذه المنطقة (كان المجموع الكلي للفلسطينيين في أعقاب 1948 نحو مليون و400 ألف نسمة). وقد دمر الصهاينة 478 قرية فلسطينية من أصل 585 قرية كانت قائمة في المنطقة المحتلة، وارتكبوا 34 مجزرة. وأما بالنسبة لما تبقى من "فلسطين" فقد قامت الأردن بضم الضفة الغربية رسميًّا إليها (5876كم مربع) كما وضعت مصر قطاع غزة (363كم مربع) تحت إدارتها. وقد وافقت الأمم المتحدة على دخول " إسرائيل" في عضويتها، بشرط السماح بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أرضهم، وهو مالم تفعله "إسرائيل" مطلقًا.

وقد ساد شعارا " قومية المعركة"، و "الوحدة طريق التحرير" الفترة الممتدة من 1967-1948، حيث تولت الأنظمة العربية بقيادة جمال عبد الناصر زمام المبادرة، بينما تراجع الدور القيادي الوطني الفلسطيني ليفسح المجال أمام الحل العربي.[2]

المطلب الثالث: نشأة منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) واتفاقية "أوسلو"

تم إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) عام 1964 برئاسة أحمد الشقيري ممثل "فلسطين" لدى جامعة الدول العربية حينذاك، وبدعم مباشر من الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر. وهدفت منظمة التحرير الفلسطينية إلى تحرير الأرض المحتلة عام 1948، وشدد ميثاقها على الكفاح المسلح طريقًا وحيدًا للتحرير. وقد رحب عامة الفلسطينيين بإنشائها باعتبارها تجسيدًا للهوية الوطنية والكيانية الفلسطينية بعد تغييب طويل. وفي عام 1968، انضمت المنظمات الفدائية الفلسطينية وعلى رأسها حركة "فتح" إلى منظمة التحرير الفلسطينية وتولى ياسر عرفات زعيم "فتح" قيادة (م.ت.ف) منذ شباط/فبراير 1969، وفي

[1]- ناصر الدين الأسد، المرجع نفسه، 139.

[2]- وليد الخالدي، قبل أن يضيع كل شيء: وثائق النكبة، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1991):48-45.

عام 1974أقرت الأنظمة العربية لمنظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) بأنها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، وتم تمثيلها في العام نفسه بصفة عضو مراقب في الأمم المتحدة.

لقد كان لحرب حزيران(يونيو) 1967، هزيمة مرة للأنظمة العربية، حيث في بضعة أيام احتلت "إسرائيل" باقي "فلسطين" فسقطت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. وتم تشريد ما يقارب 330ألف فلسطيني، كما سقط الجولان السوري (1150كيلومتر مربع) وسيناء المصرية (61198كيلو متر مربع).[1] وقد واصلت الحكومة الإسرائيلية تهويد أرض "فلسطين" بشكل حثيث، وسعت لاجتثاث هويتها الإسلامية ومعالمها الحضارية، فقد صادرت أراضي وأملاك الفلسطينيين الذين قامت بتشريدهم، ومعظم الأوقاف الإسلامية، والكثير من أراضي من بقي من العرب هناك. وقد بنت حكومة الاحتلال الإسرائيلية العديد من المدن والقرى الاستيطانية على حساب الأراضي الفلسطينية، وقد حرمت أبناء فلسطين من العودة إلى أرضهم، وفتحت أبواب الهجرة اليهودية إلى فلسطين. كما ركزت على تهويد مدينة القدس، فسيطرت "إسرائيل" على 86% منها، وتم تعبئتها بالمهاجرين اليهود (450ألف يهودي مقابل 210آلاف فلسطيني حسب احصائيات عام (2000)، وفي منطقة "القدس الشرقية"- حيث المسجد الأقصى- أسكنوا نحو 200ألف يهودي بعد أن أحاطوها بسوار من المستوطنات اليهودية يعزلها عن محيطها العربي الإسلامي. وأعلنوا أن القدس عاصمة أبدية للكيان الصهيوني، وصادروا الحائط الغربي للمسجد الأقصى (حائط البراق) ودمروا حي المغاربة المجاور له، وصادروا أرضه. وقاموا بحفريات تحت المسجد الأقصى بشكل قد يهدد انهياره. وشكلوا ما يقارب من 25 تنظيم إرهابي يهودي يهدفون إلى تدمير المسجد الأقصى وإقامة هيكلهم المزعوم مكانه (حجر الأساس لهيكل سليمان). وقد قاموا خلال الفترة الممتدة من 1998-1967 بأكثر من 112 عمل عدائي ضد المسجد الأقصى (72) منها بعد "اتفاق أوسلو" 1993)، وكان أشهر الاعتداءات إحراق المسجد الأقصى في 21 آب (أغسطس)1969 .[2]

ورغم كل هذا، فقد تمسك اللاجئون الفلسطينيون بحقهم في العودة إلى أرضهم، ورفضوا كل مشاريع توطينهم خارج أرضهم والتي وصلت إلى 243 مشروعًا، ورغم أن الأمم المتحدة أصدرت أكثر من 110 قرارًا بحق اللاجئين في العودة، إلَّا أن أيًّا منها لم ينفذ بسبب إصرار "إسرائيل" على رفضها، وعدم جدية القوى الكبرى والمجتمع الدولي في إجباره على ذلك.

---

[1]- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المجلد الثالث (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1985): 305-302.

[2]- المرجع نفسه، 307.

وطوال تاريخ القضية الفلسطينية ظلت إحدى الإشكاليات الكبرى تتمثل في انحياز القوى العظمى الصارخ للمشروع الصهيوني، وخصوصًا في التسليم فيما يسمى "حقُّه" في إنشاء دولته على أنقاض الأرض الفلسطينية التي سلبها عنوة عام 1948، أي 77% من أرض "فلسطين التاريخية".

قد مثَّلت الفترة الممتدة من (1967-1970) الفترة الذهبية للعمل الفدائي والمقاومة الفلسطينية، غير أنها حرمت منذ عام 1971 من استخدام الساحة الأردنية، ورغم تركزها بعد ذلك في الساحة اللبنانية إلا أنها عانت من محاولات الاستهداف والاجتثاث خلال الحرب الأهلية اللبنانية (1975-1990)، وأسهم العدوان الصهيوني المستمر على لبنان، واجتياحه لجنوب لبنان عام 1978 وتشكيله لحزام أمني عميل، ثم إعادة اجتياحه للجنوب اللبناني عام 1982 في ضرب البنية التحتية للمقاومة الفلسطينية وإجبار منظمة التحرير الفلسطينية(م.ت.ف) ومقاتليها على الانسحاب من لبنان. وبذلك تم إغلاق كل الحدود العربية مع "إسرائيل" في وجه المقاومة الفلسطينية. وبعد حرب تشرين الأول(أكتوبر) 1973 ضد "إسرائيل"، والتي حققت انتصارات معنوية لجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية، وبعد أن تم اعتبار منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) ممثلًا شرعيًّا وحيدًا للشعب الفلسطيني 1974، أخذ يتضاءل الشعور العربي بالمسئولية تجاه "فلسطين". وبتوقيع مصر لاتفاقيات كامب ديفيد في أيلول(سبتمبر) 1978 خرجت أقوى قوة عربية من الصراع العربي-الإسرائيلي، ثم إن الحرب العراقية-الإيرانية (1980-1988)، وتراجع دول الخليج عن الدعم المالي للثورة الفلسطينية بسبب انخفاض أسعار النفط، فضلًا عن الاجتياح العراقي للكويت 1990، وما نتج عنه من حرب الخليج، ومن تمزُّق عربي إسلامي واسع، بالإضافة إلى انهيار الاتحاد السوفييتي والمعسكر الشرقي، كل ذلك أدَّى إلى إضعاف المقاومة الفلسطينية وتوجه قيادة منظمة التحرير الفلسطينية(م.ت.ف) نحو التسوية السلمية، وبالتالي تم حصر نشاطها في دائرة "الممكن السياسي"، خصوصًا مع وجود استعداد ذاتي لدى قيادة المنظمة للتنازل عن الثوابت، مقابل الاستمرار في القيادة وفي تمثيل الفلسطينيين بعد توقيع اتفاقية أوسلو 1993.[1]

وقد أعطت الانتفاضة الأولى (1987-1993) زمام المبادرة للداخل الفلسطيني، وبرز التيار الإسلامي بقوة ليعود عنصرًا أساسيًّا في المقاومة الفلسطينية، وخصوصًا من خلال حركة المقاومة الإسلامية (حماس) التي تم تأسيسها في 10 كانون الأول(ديسمبر) 1987، والتي كان الهدف الرئيسي من انطلاقتها هو "تحرير

[1]- محسن محمد صالح، القضية الفلسطينية: خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، ط11 (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات،2021): 135-127.

"فلسطين" كاملة من النهر إلى البحر" دون الاعتراف ب "إسرائيل". وقد أحيت الانتفاضة التعاطف والاهتمام العربي والإسلامي والدولي بالقضية الفلسطينية من جديد، لكن الظروف السائدة وطبيعة العقليات القيادية الفلسطينية والعربية لم تسمح بتأجيجها وتوسيعها باتجاه التحرير، وإنما استخدمتها للاستثمار السياسي السريع باتجاه التسوية مع "إسرائيل"[1].

مع تزايد ضعف منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) أخذ التيار المؤيد للتسوية السلمية مع "إسرائيل" في الاتساع في أوساط المنظمة إلى أن جاء قرارها في تشرين الثاني(نوفمبر) 1988 بالاعتراف بقرار الأمم المتحدة (181) الداعي لتقسيم "فلسطين" بين العرب واليهود، وقرار مجلس الأمن (242) الصادر في تشرين الثاني(نوفمبر)1967، الذي يتعامل مع قضية "فلسطين" على كونها "قضية لاجئين"، ويدعو لحل القضية بالطرق السلمية. وفي تشرين الأول(أكتوبر)1991، دخلت منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) والدول العربية في مفاوضات سلمية مباشرة مع "إسرائيل" في "مدريد". وخلال حوالي سنتين لم يتمكن وفد المنظمة الرسمي من التوصل إلى اتفاق مع "إسرائيل". ولم تحدث أية حالة انفراج إلا من خلال قناة مفاوضات سرية مختلفة كانت قد فُتحت في كانون الأول(ديسمبر) 1992، وأدت إلى ما يُعرف ب "اتفاق أوسلو" أو "غزة–أريحا أولًا"، الذي تم في "أوسلو" النرويج، والذي وقعت عليه رسميًّا منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) مع "إسرائيل" في واشنطن في 13 أيلول(سبتمبر)1993.[2]

وتعترف قيادة منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) من خلال اتفاق "أوسلو" (غزة–أريحا) بحق "إسرائيل" في الوجود، وبشرعية احتلالها وملكيتها ل 77% من أرض "فلسطين"، وتتعهد منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) بالتوقف عن المقاومة المسلحة والانتفاضة، كما تتعهد بحذف وإلغاء كافة البنود الداعية لتحرير كل "فلسطين" وتدمير "إسرائيل" من ميثاقها الوطني، وتتعهد أيضًا بحل كافة المشاكل بالطرق السلمية، وبهذه الاتفاقية تشطب منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) –عمليًّا– نفسها وأهدافها وميثاقها. وتحصل قيادة منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف)، في مقابل ذلك، على اعتراف من "إسرائيل" بها باعتبارها ممثلة الشعب الفلسطيني، وتُعطى حكمًا ذاتيًّا محدودًا في قطاع غزة وأجزاء من الضفة الغربية، على أن يتم حل القضايا الرئيسية الأخرى خلال خمسة أعوام.

---

[1]– محسن محمد صالح، مرجع سابق،137–135.

[2]– أحمد يوسف أحمد، التسوية السلمية للصراع العربي الإسرائيلي: دراسة في ضوء مؤتمر مدريد (القاهرة: دار المستقبل العربي،1994): 219–215.

واجه "اتفاق أوسلو" معارضة قويّة فلسطينيًّا وعربيًّا وإسلاميًّا، وكانت أبرز نقاط الاعتراض[1]:

- أفتى علماء المسلمين بعدم جواز التسوية السلمية مع الاحتلال الإسرائيلي، حسبما يريد الداعون إليها.
- ضرورة الجهاد المقدس لتحرير الأرض المغتصبة وإرجاعها كاملةً تحت راية الإسلام.
- اعتبار هذه المعركة بين حق وباطل تتوارثها الأجيال حتى يأذن الله بالنصر والتمكين.
- أن "فلسطين" أرض وقف إسلامي لا يملك أحد حق التنازل عنها، ولا يجوز لجيل انتابه حالة ضعف أن يحرم الأجيال القادمة من حقها.
- أن قضية "فلسطين" هي قضية كل المسلمين الذين يرفضون التنازل عن حقهم فيها مهما طال الزمن، وليست قضية الفلسطينيين وحدهم فضلًا عن أن تكون قضية منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) أو قيادتها.

لقد انفردت منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) بإقرار "أوسلو" دون الرجوع إلى الشعب الفلسطيني، حيث توجد معارضة قوية لهذا الاتفاق في أوساط الفلسطينيين من (إسلاميين ووطنيين ويساريين) على السواء، وحتى في أوساط حركة "فتح" نفسها. كما أجَّل هذا الاتفاق البت في أهم القضايا الرئيسية وأكثرها حساسية، وأصبح حسمها مرتبطًا بتكرمٍ من "إسرائيل"، التي استغلت قوتها لفرض شروطها على الطرف الفلسطيني الأضعف في معادلة الصراع، وأبرز هذه القضايا: -

أ- مستقبل مدينة القدس.

ب- مستقبل اللاجئين الفلسطينيين.

ت- مستقبل المستعمرات (المستوطنات) اليهودية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ث- طبيعة الكيان الفلسطيني المستقبلي وصلاحياته وحدوده.

الحصيلة العملية لاتفاق "أوسلو" إدارة حكم ذاتي، ذات صلاحيات تنفيذية محدودة، مرتبطة بالاحتلال وتحت سيطرته المباشرة. كما حرمت السلطة الوطنية الفلسطينية من حق تشكيل جيش خاص بها، وهي لا تملك أن تُدخل أي أسلحة إليها إلا بإذن من الاحتلال الإسرائيلي.[2]

---

[1]- عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المجلد السابع (بيروت: دار الشروق،2003): 533-531.

[2]- محسن محمد صالح، القضية الفلسطينية، 229-226.

أصبحت إدارة الحكم الذاتي والأجهزة الأمنية التابعة لها، مضطرة لقمع وسحق أية مقاومة وعمليات مسلحة ضد الاحتلال الإسرائيلي، والقبض على عناصر فصائل المقاومة الفلسطينية أو من له اتصال بهم، وإدانة كافة العمليات الجهادية ضد "إسرائيل" لإثبات "حسن نواياها" وحرصها على عملية السلام والالتزام باتفاق "أوسلو "، بينما كان أداؤها أكثر ضعفًا في الميادين الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، واستشرى الفساد في أجهزتها.

بقيت الحدود تحت السيطرة الإسرائيلية، والتنقل بين مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية يستوجب اصدار تصريح إذن دخول أو خروج من الاحتلال الإسرائيلي.

لا تشير الاتفاقية إلى حق الفلسطينيين في تقرير المصير، وإنشاء دولتهم المستقلة ولا تتحدث عن الضفة الغربية وقطاع غزة باعتبارها أراض محتلة.

وقد فتح هذا الاتفاق الباب على مصراعيه للدول العربية والإسلامية لعقد اتفاقيات وبناء علاقات مع "إسرائيل"، وأعطى الفرصة للتغلغل الصهيوني في المنطقة وتحقيق الهيمنة الاقتصادية، وضرب القوى الإسلامية والوطنية في المنطقة. وبعد أكثر من ربع قرن على اتفاق "أوسلو"، نجحت "إسرائيل" في إدارة التسوية السلمية، وتمكنت من تحويل السلطة الوطنية الفلسطينية إلى سلطة تخدم أغراض الاحتلال أكثر مما تخدم الشعب الفلسطيني، واستفادت من غطاء التسوية في تهويد الأرض والإنسان. وبالإضافة إلى برامج تهويد القدس، قامت الحكومة الإسرائيلية بمضاعفة أعداد مستوطنيها في الضفة الغربية وضاعفت مساحة المستوطنات على حساب مصادرة الأراضي الفلسطينية، في الوقت الذي تنكرت فيه لاتفاقية "أوسلو" وتبنت "صفقة ترامب" وفكرة ضم أجزاء واسعة من الضفة الغربية وقضمها لصالح بناء مستوطنات جديدة مع الاستمرار في حصار قطاع غزة.

المطلب الرابع: أزمة التدافع بين تياري التسوية والمقاومة

أكدت انتفاضة الأقصى التي اندلعت في 29 أيلول (سبتمبر) 2000 والممتدة حتى عام 2005، على تمسك الشعب الفلسطيني بحقه في أرضه، وأكدت تفاعل الشعوب العربية والإسلامية الواسع مع الانتفاضة، كما أكدت البعد الإسلامي للقضية وكشفت شراسة الاحتلال الإسرائيلي وهمجيته والوجه القبيح

لأدعياء السلام مع "إسرائيل"، كما وجهت صفعة قوية لمشروع التسوية الذي يجري على حساب حقوق الأمة والثوابت الشرعية لها.[1]

وقد عانى الشعب الفلسطيني من ظروف غاية في الصعوبة والتعقيد، وأعادت "إسرائيل" احتلال معظم أراضي السلطة الفلسطينية. لكن صمود الشعب الفلسطيني ومقاومته الباسلة التي شاركت فيها كافة الفصائل الفلسطينية، أحدثت لأول مرة في تاريخ الصراع "توازن رعب" مع الاحتلال الإسرائيلي، الذي تعرض لضربات قاسية، وهزت الانتفاضة الدعامتين اللتين يقوم عليهما المشروع الصهيوني وهما؛ الأمن والاقتصاد.

وقد اضطرت "إسرائيل" على الانسحاب من قطاع غزة وتفكيك مستوطناتها في أيلول/سبتمبر 2005، إثر المقاومة البطولية للشعب الفلسطيني. وقد كان لوفاة الرئيس الفلسطيني ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ياسر عرفات في تشرين الثاني/نوفمبر 2004، ودخول الفلسطينيين في حيز التحضير للانتخابات الرئاسية والبلدية والتشريعية، وموافقة الفصائل الفلسطينية على التهدئة في القاهرة في 17 آذار (مارس) 2005، أثره في انحسار موجة انتفاضة الأقصى.

كان لفوز حركة المقاومة الإسلامية (حماس) في انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني في عام 2006، مؤشرًا ودليلًا قاطعًا على تزايد ثقة الشعب الفلسطيني بالتيار الإسلامي وتيار المقاومة، وعلى تراجع مسار التسوية السلمية والخط الرسمي الفلسطيني الذي يتبناها، وكانت محاولات الإسقاط والتفشيل التي تعرضت لها الحكومة الفائزة بالانتخابات (حكومة إسماعيل هنية) من "إسرائيل" ومن أطراف فلسطينية وعربية ودولية دليلًا على خصومة واضحة من هذه الأطراف لحكومة تنتهج المقاومة وتتصدى للمشروع الصهيوني، كما أنها دليلًا على ازدواجية المعايير وعدم احترام العملية الديمقراطية ونتائج الانتخابات عندما تفوز حركة مقاومة إسلامية فيها.

وقد لجأت حركة المقاومة الإسلامية (حماس) الفصيل الفائز بالانتخابات التشريعية وحكومة السلطة الوطنية الفلسطينية إلى الحسم العسكري في حزيران (يونيو)2007، مما أدى إلى سيطرة الأولى على قطاع

[1]- بيان نويهض الحوت، فلسطين: القضية، الشعب، الحضارة، التاريخ السياسي من عهد الكنعانيين حتى القرن الحادي والعشرين، ط2 (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية،2005): 748-743.

غزة، بينما قامت منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) والسلطة الوطنية الفلسطينية وأجهزتها الأمنية وحركة "فتح" بالسيطرة على الضفة الغربية ومتابعة الالتزام بمشروع التسوية وقمع تيارات المقاومة.[1]

وقد عانى الشعب الفلسطيني كثيرًا من الانقسام. وقد تم توقيع عدة اتفاقات للمصالحة الفلسطينية كان أبرزها في أيار(مايو) 2011 في القاهرة برعاية المخابرات المصرية، وتلا هذا الاتفاق عدة اتفاقات أخرى وكان آخرها "إعلان الجزائر" الذي وقع في 13 تشرين الأول(أكتوبر)2022، ولكنها كلها باءت بالفشل لوجود أزمة ثقة واختلاف بالرؤى والتوجهات بين تياري التسوية والمقاومة بين حركتي (فتح) و(حماس).[2]

ومنذ سيطرة حركة المقاومة الإسلامية (حماس) على قطاع غزة، والاحتلال يفرض حصارًا مطبقًا على كافة مناحي الحياة فيه، وتواجه غزة تحديات جسيمة تحت الحصار المستمر الذي تفرضه "إسرائيل"، إلى جانب الاعتداءات العسكرية المتكررة. هذا الحصار يشمل إغلاق المعابر وتقييد حركة الأفراد والبضائع، ما يؤثر بشكل كبير على حياة المدنيين الفلسطينيين في القطاع. وعلى الرغم من هذه الضغوط، تمكنت فصائل المقاومة، بما في ذلك حماس والجهاد الإسلامي، من الحفاظ على قدرتها العسكرية وتطوير أساليب مقاومة متقدمة، مثل الأنفاق والطائرات بدون طيار، التي أصبحت جزءًا أساسيًا من استراتيجيتها في مواجهة الاحتلال.

أما في الضفة الغربية، فالوضع لا يقل قسوة حيث يستمر الاحتلال في توسيع مستوطناته، مما يزيد من مصادرة الأراضي الفلسطينية بشكل منهجي. كما يتعرض الفلسطينيون في الضفة، من أفراد المقاومة وذويهم، إلى حملات ملاحقة واعتقال بشكل مستمر، وسط اقتحامات متكررة لباحات المسجد الأقصى واعتداءات من المستوطنين على الفلسطينيين. هذه الممارسات تضاف إليها محاولات الاحتلال لتهويد مدينة القدس وفرض وقائع جديدة على الأرض.

في السجون، يعاني الأسرى الفلسطينيون من ظروف قاسية، حيث يتعرضون للتعذيب بشكل ممنهج من قبل قوات الاحتلال، وهو ما يثبت حجم الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان. ورغم كل هذه المحن،

---

[1]- أحمد يوسف، الانتخابات الفلسطينية 2006وتداعياتها السياسية: قراءة تحليلية في نتائج فوز حماس (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات،2008): 41-33.

[2]- سامي يوسف، "المصالحة الفلسطينية: تاريخ من الاتفاقيات بدايته القاهرة وآخره الجزائر" نون بوست، 14 أكتوبر 2022. https://www.noonpost.com/45482/

تظهر فصائل المقاومة الفلسطينية مرونة كبيرة في مواجهة هذه الظروف، مؤكدين تمسكهم بحقهم في الدفاع عن وطنهم وتقرير مصيرهم.

إضافة إلى ذلك، تشير التقارير إلى أن "إسرائيل" تعترف بتصاعد القدرات العسكرية لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) في قطاع غزة، على الرغم من الحصار. هذا يدل على صمود المقاومة الفلسطينية وقدرتها على تطوير أدواتها القتالية في مواجهة الاحتلال بشكل مستمر، مما يساهم في تعقيد الوضع الأمني والسياسي في المنطقة[1].

المطلب الخامس: الرؤى السياسية العربية لإنهاء الصراع

لقد بلور النظام العربي الرسمي رؤى سياسية لإنهاء الصراع، ولا شيء يكشف عن تطور موقف النظام العربي الرسمي من هذا الصراع وعن تطور الصراع نفسه أكثر من تحليل تلك الرؤى عبر الزمن.

في قمة أنشاص1946 كان الأمل ما يزال قائمًا في منع تجسيد المشروع الصهيوني أصلًا على أرض "فلسطين"، ومن هنا نص القرار الرابع للقمة على: –

"أن أقل ما نرتضيه في سبيل حماية "فلسطين" هو: –

- إيقاف الهجرة الصهيونية إيقافًا تامًا.
- منع تسرب الأراضي العربية إلى الأيادي الصهيونية بصورة تامة.
- العمل على تحقيق استقلال "فلسطين" وتشكيل حكومة تضمن فيها حقوق جميع سكانها الشرعيين بدون تفريق بين عنصر أو مذهب.[2]

لكن الحد الأدنى الذي تصوره القادة العرب في أنشاص لم يتحقق، وقامت دولة "إسرائيل" في 1948، وأخفقت الجيوش العربية في وأدها، ومع ذلك استمر النظام العربي الرسمي في مرحلة مده القومي يتحدث عن "القضاء على إسرائيل نهائيًا" كما ورد في قرارات قمة القاهرة 1964، أما قمة الإسكندرية في العام نفسه

[1]– يديعوت أحرنوت. "تقديرات أمنية: حماس طورت قدرات عسكرية كبيرة رغم الحصار" Ynet عربي، 25 سبتمبر 2023.

[2]– جامعة الدول العربية، وثائق القمم العربية: من قمة أنشاص إلى قمة الجزائر، ط2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2001)، 13.

فقد استبدلت بهذا التعبير عبارة "تحرير فلسطين" من الاستعمار الصهيوني"[1]، بينما اكتفت قمة الدار البيضاء 1965 بعبارة "تحرير فلسطين" [2]فحسب.

وبغض النظر عن هذا الاختلاف في الصياغات والذي لا نستطيع الجزم بدلالته فإن القاسم المشترك بين قرارات تلك القمم العربية هو النظر إلى القضية الفلسطينية باعتبارها قضية تصفية استعمار تنتهي بالقضاء على هذا الاستعمار سواء تم هذا وفق النموذج الجزائري في ستينات القرن الماضي أو الجنوب الأفريقي في تسعينات القرن نفسه.

ثم كان لهزيمة 1967 دون شك أثرها الفادح على الرؤى العربية لإنهاء الصراع، فقد اضطرت قمة الخرطوم في تلك السنة للتعامل مع واقع جديد هو احتلال "إسرائيل" لأراضٍ تابعة لدول عربية ثلاثة على الأقل، ولذلك أشار قرارها الثالث إلى "تأمين انسحاب القوات الإسرائيلية المعتدية من الأراضي العربية بعد عدوان 5 يونيو..." وإن كان هذا القرار قد وضع شروطًا لذلك بأن يتم "في نطاق المبادئ الأساسية التي تلتزم بها الدول العربية وهي عدم الصلح مع "إسرائيل" أو الاعتراف بها وعدم التفاوض معها والتمسك بحق الشعب الفلسطيني في وطنه"[3]، وهي صيغة أكثر اعتدالًا بكثير إذا قورنت بصيغة مؤتمري القاهرة والإسكندرية 1964، وإن كان التفسير الأوسع لها يجعلها قادرة على استيعاب معنى تحرير فلسطين لأن "حق الشعب الفلسطيني في وطنه" لا يمكن أن يسترد بدون تخليصه من "إسرائيل" وطابعها الصهيوني على الأقل.

وبعد حرب أكتوبر 1973، وفي قمة الجزائر بعد شهر تقريبًا من نهايتها تبلورت الرؤية العربية لإنهاء الصراع على نحو واضح في أول قرارات المؤتمر الذي تضمن النص على التحرير الكامل لجميع الأراضي العربية المحتلة في عدوان يونيو 1967 مع تأكيد خاص على تحرير مدينة القدس العربية وسيادة العرب عليها، لكن بداية التغيير في موقف النظام العربي الرسمي من الحل النهائي للصراع تمثلت في الفقرة الثالثة من القرار والتي نصت على الالتزام باستعادة الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني" وفق ما تقرره منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد"[4]، وهو ما يعني أن النظام العربي الرسمي سوف يقبل

---

[1]- محمد جمال باروت، النظام العربي والقضية الفلسطينية: من أنشاص إلى مدريد (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1998): 47-45.

[2]-المرجع نفسه،63-60.

[3]- عبد العزيز الثعالبي، قمم عربية في مهبّ الريح: وثائق وتحليل (بيروت: دار الفارابي،2005)، 89.

[4]- المرجع نفسه، 122-119.

مثلًا قرارًا للمنظمة بأن تكون استعادة تلك الحقوق بإنشاء دولة فلسطينية على الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد يثير هذا مجددًا الشكوك حول إصرار النظام العربي الرسمي على أن تكون المنظمة هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.

كررت قمة الرباط 1974 الموقف نفسه بالحرف[1]و إن أسقطت وصفه في قمة الجزائر بأن يعبر عن "أهداف المرحلة الحالية للنضال العربي المشترك" بما يوحي بأن" الهدف المرحلي" ربما أصبح "رؤية استراتيجية" للحل النهائي، لكن اللافت أن قمة بغداد 1978 التي عقدت بعد توقيع اتفاقيتي كامب ديفيد بين "مصر" و "إسرائيل" وفي غمار ردود الفعل المعارضة للسياسة الجديدة التي اتبعها الرئيس الراحل أنور السادات تجاه "إسرائيل" منذ زيارته الشهيرة لها في 1977 قد أسقطت عبارة "وفق ما تقرره منظمة التحرير الفلسطينية "عند الحديث عن استعادة حقوق شعب "فلسطين"، واستبدلت بتلك العبارة فقرة كاملة تنص على:

"الالتزام باستعادة الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني بما في ذلك حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية على ترابه الوطني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني" وهو موقف تكرر حرفيًّا في قمة تونس 1979وعمان 1980[2]. غير أن قمة فاس 1982 كانت مؤشرًا على بداية –أو لعله تبلور– تحول استراتيجي في الرؤى العربية تجاه حل الصراع مع "إسرائيل"، فقد تبنت تلك القمة مشروعًا للسلام العربي نص على ما يلي:

"إن مؤتمر القمة العربي، إذ يحيي صمود قوات الثورة الفلسطينية والشعبين اللبناني والفلسطيني والقوات المسلحة العربية السورية وجميع من ساهم من العرب والمسلمين، وإذ يعلن مساندته للشعب الفلسطيني في نضاله من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة، وإيمانًا بقدرة الأمة العربية على تحقيق أهدافها المشروعة وإزالة العدوان. وانطلاقًا من المبادئ والأسس التي حددتها مؤتمرات القمة العربية، وحرصًا من الدول العربية على الاستمرار في العمل بكل الوسائل من أجل تحقيق السلام القائم على العدل في منطقة الشرق الأوسط، واعتمادًا على مشروع فخامة الرئيس الحبيب بورقيبة الذي يعتمد الشرعية الدولية أساسًا لحل القضية الفلسطينية وعلى مشروع جلالة الملك فهد بن عبد العزيز حول السلام في الشرق الأوسط، وفي ضوء

[1]– محمد جمال باروت، مرجع سابق، 85–82.

[2]– عبد العزيز الثعالبي، مرجع سابق، 133–130.

المناقشات والملاحظات التي أبداها أصحاب الجلالة والفخامة والسمو الملوك والرؤساء والأمراء، فقد قرر المؤتمر اعتماد المبادئ التالية:

أولًا: انسحاب "إسرائيل" من جميع الأراضي العربية التي احتلتها عام 1967، بما فيها القدس العربية.

ثانيًا: إزالة المستعمرات التي أقامتها "إسرائيل" في الأراضي العربية بعد عام 1967.

ثالثًا: ضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية لجميع الأديان بالأماكن المقدسة.

رابعًا: تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثله الشرعي والوحيد، وتعويض من لا يرغب في العودة.

خامسًا: تخضع الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية تحت إشراف الأمم المتحدة، ولمدة لا تزيد عن بضعة أشهر.

سادسًا: قيام الدولة الفلسطينية المستقلة بعاصمتها القدس.

سابعًا: يضع مجلس الأمن الدولي ضمانات السلام بين جميع دول المنطقة، بما فيها الدولة الفلسطينية المستقلة.

ثامنًا: يقوم مجلس الأمن الدولي بضمان تنفيذ تلك المبادئ."[1]

ومنذ اللحظة التي تبنى فيها النظام العربي الرسمي تلك المبادرة أصبح واضحًا أن ثمة تغيُّرًا جذريًّا قد وقع في رؤية هذا النظام للحل النهائي للصراع من اعتباره "قضية تصفية استعمار" لابد أن تنتهي بالقضاء على هذا الاستعمار بشكل أو بآخر إلى اعتباره نزاعًا بين دول من بينها "إسرائيل" يُحل بإزالة أسباب النزاع.

وقد ظلت مبادرة فاس تحكم الموقف العربي الرسمي من حل الصراع حتى عام 2002 حين تبنت قمة بيروت في تلك السنة مبادرة جديدة تقدم بها ولي العهد السعودي –آنذاك– الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود وسميت لاحقًا بالمبادرة العربية أو مبادرة بيروت التي طالب فيها القادة العرب "إسرائيل" بما يلي:

"إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، إذ يؤكد ما أقره مؤتمر القمة العربي غير العادي في القاهرة، في يونيو1996، من أن السلام العادل والشامل، خيار استراتيجي للدول العربية يتحقق في ظل

[1]– عبد العزيز الثعالبي، قمم عربية في مهبّ الريح: وثائق وتحليل، 178–174.

الشرعية الدولية، ويستوجب التزامًا مقابلًا تؤكده "إسرائيل"، في هذا الصدد، وبعد أن استمع إلى كلمة صاحب السمو الملكي، الأمير عبد الله بن عبد العزيز، ولي عهد المملكة العربية السعودية، التي أعلن من خلالها مبادرته، داعيًا إلى انسحاب "إسرائيل" الكامل من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ 1967، تنفيذًا لقراري مجلس الأمن (242) و (338)، واللذين عززتهما قرارات مؤتمر مدريد عام1991 ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإلى قبولها قيام دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة وعاصمتها "القدس الشرقية". وذلك مقابل قيام الدول العربية بإنشاء علاقات طبيعية في إطار سلام شامل مع "إسرائيل"، وانطلاقًا من اقتناع الدول العربية بأن الحل العسكري للصراع لم يحقق السلام أو الأمن لأي من الأطراف،

1. يطلب المجلس من "إسرائيل" إعادة النظر في سياستها، وأن تجنح للسلم معلنةً أن السلام العادل هو خيارها الاستراتيجي أيضًا.
2. كما يطالبها القيام بما يلي:

أ- الانسحاب الكامل من الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك الجولان السوري وحتى خط الرابع من حزيران (يونيو) 1967، والأراضي التي ما زالت محتلة في جنوب لبنان.

ب-التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين يتفق عليه، وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194).

ت-قبول قيام دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ الرابع من حزيران(يونيو)1967، في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتكون عاصمتها القدس الشرقية.

3. عندئذ تقوم الدول العربية بما يلي:

أ- اعتبار النزاع العربي- الإسرائيلي منتهيًا، والدخول في اتفاقية سلام بينها وبين "إسرائيل" مع تحقيق الأمن لجميع دول المنطقة.

ب- إنشاء علاقات طبيعية مع "إسرائيل" في إطار هذا السلام الشامل.

4. ضمان رفض كل أشكال التوطين الفلسطيني الذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة.

5. يدعو المجلس الحكومة الإسرائيلية والإسرائيليين جميعًا إلى قبول هذه المبادرة المبينة أعلاه حمايةً لفرص السلام وحقنًا للدماء، بما يمكن الدول العربية و"إسرائيل" من العيش في سلام جنبًا إلى جنب، ويوفر للأجيال القادمة مستقبلًا آمنًا يسوده الرخاء والاستقرار.

6. يدعو المجلس المجتمع الدولي بكل دوله ومنظماته إلى دعم هذه المبادرة.

7. يطلب المجلس من رئاسته تشكيل لجنة خاصة من عدد من الدول الأعضاء المعنية والأمين العام، لإجراء الاتصالات اللازمة بهذه المبادرة والعمل على تأكيد دعمها على كافة المستويات وفي مقدمتها الأمم المتحدة ومجلس الأمن والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والدول الإسلامية والاتحاد الأوروبي"[1].

ويلاحظ أن هذه المبادرة قد تضمنت تنازلات عربية جديدة تمثلت فيما يلي:

ت- أنها لم تتضمن النص على إزالة المستعمرات التي أقامتها "إسرائيل" في الأراضي العربية بعد عام 1967، وقد يُقال إن الانسحاب يضمن هذا غير أن مبادرة فاس نصت على الأمرين معًا، كما أن "إسرائيل" ومن خلفها الولايات المتحدة منذ عام 2004 على الأقل، تعتبر أنه من غير العملي تفكيك الكتل الاستيطانية الكبرى في الضفة الغربية.

ث- أن المبادرة تضمن دخول كافة الدول العربية في اتفاقية سلام مع "إسرائيل" إذا تحققت المطالب العربية وفقًا للمبادرة بينما كان الحديث في مبادرة فاس مقتصرًا على وضع ضمانات للسلام بين جميع دول المنطقة بمعرفة مجلس الأمن[2].

وثمة ملاحظتان على كل ما سبق أولاهما، أن موقف النظام العربي الرسمي تجاه حل الصراع مع "إسرائيل" قد تطور على نحو جذري من العمل على منع قيام دولة "إسرائيل" أصلًا (قمة أنشاص 1946) إلى الحديث عن القضاء عليها أو على الأقل تحرير "فلسطين" من الاستعمار الصهيوني (قمم القاهرة والإسكندرية والدار البيضاء 1965-1964) إلى القبول بتسوية معها تضمن بقاءها في إطار حدود ما قبل عدوان 1967 في مقابل تنازلات متزايدة عبر الزمن من الجانب العربي (قمتا فاس 1982 وبيروت2002). أما الملاحظة الثانية فتشير إلى أن شيئًا من الرؤى العربية تجاه حل الصراع لم يتحقق سواء في مرحلة المواجهة مع "إسرائيل" أو التسوية معها بغض النظر عن تزايد التنازلات العربية المقدمة ل "إسرائيل"، وهو ما يشير إلى أن ثمة خللًا بنيويًّا في النظام العربي الرسمي وفي ميزان القوى العربي-الإسرائيلي يحول دون ذلك، وربما كان السبب أن خيارات النظام "الاستراتيجية" غير سليمة أصلًا.

---

[1]- عبد الله الأشعل، مبادرة السلام العربية: الفرص والتحديات، (القاهرة: دار الشروق الدولية، 2003): 22-15.

[2]- المرجع نفسه، 26-23.

الفصل الثاني

الأمم المتحدة ومسارها السياسي والقانوني لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي

تمهيد:

منذ عام 1948 نشبت حروب وحدث دمار، مما أرغم ملايين الفلسطينيين على اللجوء إلى المنفى، وأدخل الأمم المتحدة في بحث مستمر عن حل لمشكلة أصبح من الممكن أن تكون مصدراً رئيسياً للخطر على السلم العالمي. ولقد اعترفت أغلبية كبيرة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن قضية "فلسطين" لا تزال هي لب مشكلة الشرق الأوسط، التي تعتبر أخطر تهديد للسلم يجب على الأمم المتحدة أن تكافحه. ويتزايد اعتراف الرأي العالمي بوجوب أن يضمن للشعب الفلسطيني حقه الأصيل، غير القابل للتصرف، في تقرير مصيره الوطني لكي يستتب السلم.

وفي هذا الفصل سنحاول تبيان وإبراز دورها من خلال جهازيها الرئيسيين الجمعية العامة ومجلس الأمن في معالجة الصراع ومسئوليتها في إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية، كما سيناقش الفصل إشكالية عضوية "فلسطين" في الأمم المتحدة، والجهود الدبلوماسية الدولية للتسوية السلمية للصراع، كما سيتناول الفصل مبدأ الحماية الإنسانية ودور الهيئة الأممية والمؤسسات التابعة لها في دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني. **وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث؛ يتناول كل مبحث زاوية من هذه القضايا:**

- **المبحث الأول:** مسئولية الجمعية العامة للأمم المتحدة في دعم حقوق الشعب الفلسطيني
- **المبحث الثاني:** دور ومسئولية مجلس الأمن وأبرز قرارته بشأن تسوية الصراع
- **المبحث الثالث:** إشكالية عضوية "فلسطين" في الأمم المتحدة
- **المبحث الرابع:** الجهود الدبلوماسية الدولية للتسوية السلمية للصراع
- **المبحث الخامس:** الأمم المتحدة والحماية الإنسانية وحقوق الشعب الفلسطيني

المبحث الأول: مسئولية الجمعية العامة للأمم المتحدة في دعم حقوق الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الهيئة التي تمثل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتعتبر قضية "فلسطين" من أهم القضايا التي تناقشها في أروقتها وتصدر بشأنها قرارات وتوصيات. فدور الجمعية العامة في القضية الفلسطينية هو دور سياسي وقانوني وإنساني. حيث بدأت علاقة هيئة الأمم المتحدة السياسية والقانونية مع القضية الفلسطينية، فور وضع حكومة الانتداب البريطاني موضوع انتدابها ل "فلسطين" على جدول أعمال الجمعية العامة للبت في مصيره واستمراره. ولحسم الجمعية العامة للمسألة الفلسطينية، وتسوية وضعها القانوني فور زوال الانتداب البريطاني نهائياً عنها. وبهذا الصدد، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة قرارات، ولعبت دورًا هامًّا في دعم حقوق الشعب الفلسطيني.

المطلب الأول: الجمعية العامة وقرار التقسيم (181)

خلال دورتها الثانية المنعقدة بتاريخ 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1947، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها التاريخي رقم (181) القاضي بتقسيم "فلسطين" الخاضعة للانتداب البريطاني إلى دولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية، مع وجود اتحاد اقتصادي بينهما، وإنشاء منطقة دولية خاصة تحت إشراف الأمم المتحدة في القدس. أثار القرار ردود فعل متباينة بين الفلسطينيين واليهود والدول العربية والدول الأخرى. الفلسطينيون والدول العربية رفضوا القرار واعتبروه ظالماً ومخالفاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وأعلنوا عن نيتهم مقاومته بالقوة. وأما اليهود فقبلوا القرار بشكل عام واحتفلوا به. وبقية الدول كانت متباينة في مواقفها، فبعضها صوت لصالح القرار وبعضها ضده وبعضها امتنع عن التصويت.[1]

القرار لم يتم تنفيذه على أرض الواقع، ولكن على ضوء هذا القرار، قامت الحركة الصهيونية والتي كانت تقود الجماعات اليهودية في "فلسطين" الشق الخاص بالدولة اليهودية، وذلك بإعلانها فور إنهاء الحكومة البريطانية الرسمي لانتدابها على "فلسطين"، عن قيام دولة "إسرائيل" بتاريخ 15 أيار (مايو)1948. ومن جهة أخرى، تنكرت "إسرائيل" للجزء الذي يخص الدولة العربية والاتحاد الاقتصادي والتدويل للقدس. ورفضت الالتزام بالقرارات الدولية الأخرى التي انبثقت عن قرار التقسيم، مثل قرار (194) الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين. كما لم تلتزم بالمساحة المحددة لدولتها بمقتضى قرار التقسيم.

---

[1]- وليد الخالدي، قبل أن تقع الواقعة: تحذير إلى العرب (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1986): 112-108.

وتجدر الإشارة إلى أن موقف "إسرائيل" من قرار التقسيم يعكس استراتيجيتها السياسية، التي تهدف إلى توسيع سيطرتها على الأراضي الفلسطينية وتقويض حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة. وهذا ما يجعل الحل القائم على حل الدولتين، الذي يستند إلى قرار التقسيم، مهدداً بالفشل والانهيار.

كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم (273) الصادر عن الدورة الثالثة للجمعية العامة بتاريخ 11أيار (مايو) 1949، قبول دولة "إسرائيل" عضو في الأمم المتحدة، بعد أن أوصى مجلس الأمن بذلك في قراره رقم (69) الصادر بتاريخ 4 آذار (مارس)1949.

ولكي تؤكد الجمعية العامة على إلزامية قرار التقسيم، ووجوب احترام والتزام "إسرائيل" بحدودها المقررة في قرار التقسيم، وأيضاً تنفيذ التزامها الخاص بحق اللاجئين في العودة، أدرجت بصريح النص في متن قرارها المتعلق بالموافقة على قبول دولة "إسرائيل" في عضوية الأمم المتحدة، تصريح دولة "إسرائيل" الصريح بالموافقة دون تحفظ على القرار رقم (181)، والقرار رقم (194) [1]. في أعقاب ذلك لم تلتزم "إسرائيل" بأي من القرارات سابقة الذكر، إذ تجاهلتها بالمطلق، كما تجاهل المجتمع الدولي هذا الالتزام، وتغاضى عن إثارته أو الحديث عنه، ما يعني ضمنياً قبول المجتمع الدولي بما فيه الأمم المتحدة بما قامت به "إسرائيل" من ضم واكتساب للأراضي الفلسطينية التي استولت عليها، كما بدأ يتناسى موضوع حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم.

لقد واصلت الأمم المتحدة تأكيد مسئولية خاصة تجاه "فلسطين"، فلقد أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في القرارات التي اتخذتها، وقد كان هذا الحق محل اهتمام اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

المطلب الثاني: الجمعية العامة وحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره

لقد ظلت الجمعية العامة تتعامل مع القضية الفلسطينية باعتبارها قضية "لاجئين" إلى أن غيرت من موقفها ونظرتها ابتداء من القرار رقم (2535) المؤرخ في 12 تشرين الأول (أكتوبر) 1969، إذ لأول مرة تتحدث عن الشعب الفلسطيني بشكل واضح عن حقوقه غير القابلة للتصرف، ولاحظت أن مشكلة اللاجئين

[1]- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، مج.1 (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1985): 318-316.

الفلسطينيين ناشئة عن إنكار حقوقهم المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد استثمرت الجمعية العامة في عام 1971خطوة إيجابية في قرارها (2728) في الدورة الساسة والعشرين، عندما أكدت شرعية كفاح الشعوب المستمرة لتقرير المصير بجميع الوسائل المتاحة أمامها وشملت الشعب الفلسطيني، وكررت الجمعية العامة ما أعلنته في القرار السابق عند اعتمادها القرار رقم (3089) في الدورة الثامنة والعشرين المنعقدة في 7كانون الأول (ديسمبر)1973.[1]

وفي أعقاب حرب تشرين الأول (أكتوبر) 1973، أصبحت مسألة الحقوق غير قابلة للتصرف والحق في تقرير المصير، أدرجت القضية الفلسطينية كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة، بل أكثر من ذلك دعوة منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) للمشاركة في مناقشات الدورة التاسعة والعشرين.[2]

ثم جاء بعد ذلك القرار رقم (3236) المؤرخ في 22تشرين الثاني (نوفمبر) 1974، الذي اعترفت بموجبه الجمعية العامة بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي يؤكد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والسيادة والعودة، ويدعو إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة هذه الحقوق، ويعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني. والجدير ذكره أن هذا القرار حظي بموافقة 89صوتاً مقابل رفض 8وامتناع 37، ويعتبر هذا القرار من أهم القرارات التي تتعلق بالقضية الفلسطينية. وقد أعربت الجمعية العامة عن قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، ولا سيما حقه في تقرير مصيره، وتأكيدها من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني بما في ذلك الحق في تقرير مصيره من دون تدخل خارجي والحق في الاستقلال.[3]

وفي قرارها رقم (3276) المؤرخ في 12تشرين الثاني (نوفمبر) 1975، أكدت الجمعية العامة على قرارها بشأن ممارسة الفلسطينيين لحقهم غير قابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم وطالبت بسحب القوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعت إلى احترام حقوق الشعوب المحتلة في مقاومة الاحتلال والاستعمار، والجديد الذي جاء في هذا القرار هو إنشاء لجنة لممارسة الشعب الفلسطيني

---

[1]- محمد السماك، الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1980): 113- 117.

[2]- المرجع نفسه، 132-128.

[3]- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، مج.2 (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1985): 850-848.

حقوقه غير القابلة للتصرف. وقد اشتمل تقرير هذه اللجنة على مجموعة توصيات، هادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال والسيادة والعودة وتمكينه من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف التي اعترفت بها الجمعية العامة أول مرة في قرارها رقم (20/31) المؤرخ في 4تشرين الثاني (نوفمبر) 1976، لكن هذه الخطة لقيت رفضاً من مجلس الأمن والدول الغربية بالرغم من نداءات اللجنة المتكررة.[1]

المطلب الثالث: الجمعية العامة وموقفها من المستوطنات الإسرائيلية

جانب آخر حظي باهتمام الجمعية العامة، وهو المتعلق بالمستوطنات، حيث طالبت الجمعية العامة "إسرائيل" بالكف عن القيام بأية إجراءات لتغيير الوضع القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة وأشارت بصفة خاصة إلى المستوطنات، واعتبرت بناءها عملًا باطلًا من الناحية القانونية، ويشكل عقبة خطيرة في سبيل التوصل إلى سلام شامل في الشرق الأوسط.

وقد أدى تدافع الأحداث، بعد توقيع مصر لمعاهدة سلام منفصلة والخوف من ضياع الحقوق الفلسطينية في ظل التعنت الإسرائيلي إلى عقد مؤتمر دولي خاص بالقضية الفلسطينية في جنيف خلال الفترة الممتدة بين شهري أغسطس – سبتمبر 1983. وقد تبنت الجمعية العامة "إعلان جنيف الخاص ب "فلسطين" " والذي تضمن برنامجًا للعمل من أجل تنفيذ الحقوق الفلسطينية.

وكررت الجمعية العامة قراراتها السابقة حول الحقوق الفلسطينية، وبلورت تصورها لحل القضية الفلسطينية، والذي يتعين أن يتم في إطار تسوية شاملة للصراع ومن خلال مؤتمر دولي تحضره كافة الأطراف المعنية بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) على قدم المساواة، في سياق العناصر التالية: –

- انسحاب "إسرائيل" من كل الأراضي العربية المحتلة بعد عدوان 1967 بما فيها "القدس الشرقية".

[1]- مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية 1982–1947، (بيروت: منشورات مركز الأبحاث،1983): 203–198.

– إزالة كافة المستوطنات وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره من خلال انتخابات حرة.[1]

استمرت مسئولية الجمعية العامة في دعم حقوق الشعب الفلسطيني من خلال اصدار القرارات والتوصيات التي تعبر عن التزام المجتمع الدولي بالقضية الفلسطينية وتحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط. كما تقديم الدعم السياسي والمالي والإنساني للشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) والسلطة الفلسطينية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، وإنشاء وتفويض هيئات ولجان وشعب وممثلين خاصين للأمين العام للأمم المتحدة لمتابعة وتنفيذ وتقييم القرارات والتوصيات المتعلقة بالقضية الفلسطينية. ومن بين هذه الهيئات واللجان والشعب، يمكن ذكر الأمثلة التالية:

– اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والتي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الفلسطينيين في تقرير المصير والاستقلال والسيادة والعودة.

– شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة لإدارة الأمم المتحدة للشئون السياسية، والتي تقدم الدعم والخدمات للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وتنظم اجتماعات ومؤتمرات دولية، وتعد دراسات ومنشورات، وتنظم الاحتفال السنوي باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني.

– ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط، والذي يقوم بالوساطة والتنسيق بين الأطراف المعنية والمجتمع الدولي لتسهيل استئناف المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف وتنفيذ الاتفاقات الموقعة.

– مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والذي يقوم بتقييم وتحليل وتنسيق وتقديم المساعدات الإنسانية للفلسطينيين المتضررين من الاحتلال والنزاع. [2]

---

[1]– نواف الزرو، الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية: قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1997): 245–241.

[2]– نبيل العربي، الأمم المتحدة ومشكلة فلسطين (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،2001): 191–186.

المطلب الرابع: موقف الجمعية العامة من الحروب على قطاع غزة

منذ صعود حركة المقاومة الإسلامية (حماس) إلى سدة الحكم في قطاع غزة، وتنامي تيار المقاومة الداعي إلى مقاومة الاحتلال بكل قوة، وعدم الاعتراف بدولة "إسرائيل" وبضرورة اعتراف المجتمع الدولي بحق الشعب الفلسطيني في الدفاع عن أرضه ونفسه ومقدساته، وضرورة إنهاء الاستيطان والاحتلال عن الأراضي الفلسطينية، و"إسرائيل" تفرض حصارًا خانقًا على قطاع غزة وساكنيه، وتشن حروبًا متتالية منذ أواخر عام 2008، بحق الشعب الفلسطيني الأعزل المحاصر منذ أكثر من ثمانية عشر عامًا في أكبر سجن مفتوح في العالم تشهده البشرية وصولًا إلى حربها الأخيرة التي حولت قطاع غزة –صغير المساحة والأكثر منطقة عالميًا اكتظاظًا بالسكان والبنيان العمرانية المأهولة– إلى أكبر مقبرة يشهدها العالم في زمننا هذا. وجميع هذه الحروب، استلزمت تحركًا عاجلًا من الجمعية العامة والمجتمع الدولي لحماية المدنيين من نيران الحرب، ومراقبة الوضع الإنساني في القطاع لحصره ومنع تفاقمه.

حيث تبنت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة خلال فترات الحرب على قطاع غزة الممتدة من (2008–2021) جملة قرارات وتوصيات وكان من أبرز قراراتها:

– القرار رقم(A/RES/ES-10/18)، الصادر في 16 كانون الثاني(يناير)2009، خلال دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بشأن الحرب على قطاع غزة عام (2009 –2008) والتي أطلقت عليها "إسرائيل" آنذاك اسم (عملية الرصاص المصبوب)؛ حيث دعا القرار إلى وقف فوري وشامل لإطلاق النار، وسحب القوات الإسرائيلية من المناطق التي توغلت إليها داخل قطاع غزة، وفتح المعابر لدخول المساعدات الإنسانية.[1]

– وفي الحرب على قطاع غزة عام 2012، والتي أطلقت عليها "إسرائيل" آنذاك اسم (عملية عمود السحاب)، لم تصدر الجمعية العامة أي قرارات محددة بشأنها، ولكن كانت هناك دعوات ومناشدات لوقف العنف من قبل الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "بان كي مون" والدول الأعضاء.

– وفي الحرب على قطاع غزة عام 2014، والتي أطلقت عليها "إسرائيل" آنذاك اسم (عملية الجرف الصامد)، تبنت الجمعية العامة قرارها رقم (A/RES/ES-10/20) الصادر في 6 تشرين

[1]– أنور عبد الملك، الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2012)، 215.

الثاني(نوفمبر)2014، الذي دعا إلى احترام القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين، ووقف إطلاق النار الفوري والشامل، ودخول المساعدات الإنسانية دون عوائق أو عراقيل.[1]

- وفي 18 كانون الأول(ديسمبر) 2020، صدر قرار الجمعية العامة للهيئة الأممية رقم (A/RES/75/236)، وقد أكد القرار على الحاجة إلى حماية المدنيين وحقوق الإنسان ودعا إلى تحقيق سلام عادل ودائم. وقد جاء القرار بين عدوانيين إسرائيليين على قطاع غزة، وذلك بعد قيام "إسرائيل" باغتيال قائد المنطقة الشمالية في (سرايا القدس) الذراع العسكري لحركة الجهاد الإسلامي (بهاء أبو العطا)،صباح يوم 12 تشرين الثاني(نوفمبر)2019، بصاروخ انطلق من مسيرة إسرائيلية على منزله في حي الشجاعية شرق مدينة غزة مما أدى إلى ارتقائه هو وزوجته وإصابة عدد من أبنائه، وقد ردت حركة الجهاد الإسلامي على هذا الاغتيال في عملية استمرت بضعة أيام أطلقت عليها معركة(صيحة الفجر)، قامت من خلالها بإطلاق مئات الصواريخ تجاه بلدات ومواقع عسكرية إسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، و قبل تصاعد عملية (حارس الأسوار) كما أسمتها "إسرائيل" ومعركة (سيف القدس) كما أسمتها فصائل المقاومة الفلسطينية في 10 أيار (مايو)2021،والتي جاءت ردًّا على قرار المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن إخلاء عائلات فلسطينية من منازلهم في حي "الشيخ جراح" بمدينة القدس، وردًّا على الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة والمتكررة في القدس ، من قيام الحكومة الإسرائيلية بإغلاق باب العامود واقتحام الشرطة الإسرائيلية المتكرر لباحات المسجد الأقصى والاعتداء عمدًا على المصلّين الفلسطينيين.[2]

- وفي عام 2021، على الرغم من عدم صدور أي قرار أممي جديد، إلا أنه كانت هناك جلسة خاصة للجمعية العامة لمناقشة الوضع، وقد أصدرت تصريحات قوية تدعو إلى وقف العنف وحماية المدنيين، وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، وضرورة احترام القانون الدولي. بالإضافة

---

[1]- أحمد أبو مذكور، الأمم المتحدة والحروب على غزة: من "الرصاص المصبوب" إلى "الجرف الصامد" (دمشق: مركز الدراسات الفلسطينية، 2015): 115-110.

[2]- هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "القرار رقم A/RES/75/236 بشأن حماية المدنيين وتحقيق السلام العادل"، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، 2020، https://digitallibrary.un.org/record/3906374 (تاريخ الدخول 22 نيسان/أبريل 2024).

إلى ذلك تضمنت هذه التصريحات دعوات متكررة للعودة إلى طاولة المفاوضات لحل النزاع بشكل سلمي ومستدام.[1]

يتضح مما سبق، الدور الداعم للقضية الفلسطينية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يجسد أهدافها التي تحكمها. ويتمثل دورها الداعم في:

- تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط، بناءً على قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي والمبادرة العربية للسلام وخارطة طريق السلام.
- احترام حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والسيادة والعودة، وإقامة دولة فلسطينية ديمقراطية ومستقلة وقابلة للحياة، على حدود 1967وعاصمتها القدس الشرقية.
- إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها "القدس الشرقية"، ووقف جميع الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية الغير قانونية والمنافية للقانون الدولي وحقوق الإنسان مثل الاستيطان والضم والتهجير والحصار والعنف والتمييز والانقسام.
- حماية المدنيين وإدخال المساعدات الإنسانية لسكان قطاع غزة دون عراقيل، وضرورة احترام القانون الدولي.
- تقديم الدعم السياسي والمالي والإنساني للشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) والسلطة الفلسطينية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، إلى حين إيجاد حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين، بموجب القرار 194.
- رفع الوعي بالقضية الفلسطينية والتضامن مع الشعب الفلسطيني ونشر المعلومات والحقائق المتعلقة بالقضية الفلسطينية والوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

[1]- ناصر القدوة، الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية: مراجعة شاملة (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية،2023): 261- 263.

المبحث الثاني: دور ومسئولية مجلس الأمن وأبرز قرارته بشأن تسوية الصراع

مجلس الأمن هو الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين. ووفقاً للميثاق الأممي، يجب على مجلس الأمن أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع أو إنهاء أي تهديد للسلم أو خرق للسلم أو عدوان. كما يجب على مجلس الأمن أن يعمل على تسوية النزاعات بالطرق السلمية، مثل التوصية أو الوساطة أو الحكم القضائي أو الوفاق.

المطلب الأول: مجلس الأمن كأداة تنفيذية في هيئة الأمم المتحدة

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية والذراع الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة، ولمجلس الأمن نوعان من الاختصاصات في حفظ الأمن والسلم الدوليين وهما؛ حل النزاعات سلميًّا والآخر هو حلها بالقمع واستخدام القوة. ولمجلس الأمن أيضًا الحق في تقرير هذا أو ذاك هو إخلال بالأمن والسلم الدوليين، كما لمجلس الأمن الحق في التدخل بالشكل الذي يراه مناسبًا من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وإعادة الأمور إلى نصابها.

يمتلك مجلس الأمن سلطة واسعة جدًا من حيث تقدير معنى العدوان والأعمال المخلَّة بالأمن والسلم الدوليين، فليس هناك ضوابط يلتزم بها أو حدود تحبط أو تخفض من صلاحيته في ذلك، وقرارات المجلس بخصوص استعمال القوة أو عدمها هي قرارات ملزمة لجميع الدول الأعضاء وواجبة التنفيذ. ويدخل أيضًا في بيان السلطات الواسعة لمجلس الأمن ودوره الفاعل في العلاقات الدولية، أن له الحق في الاشتراك مع الجمعية العامة للأمم المتحدة في قبول الأعضاء الجدد وانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية وانتخاب الأمين العام للأمم المتحدة.[1]

وقد بدأ مجلس الأمن الاهتمام بقضية "فلسطين" منذ عام 1947، عندما أوصت الجمعية العامة بتقسيم "فلسطين" إلى دولتين: واحدة يهودية وأخرى عربية. منذ ذلك الحين أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات ذات الصلة بالصراع الفلسطيني– الإسرائيلي بما في ذلك القرار (242) لعام 1967 الذي دعا إلى انسحاب "إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في حرب عام 1967، والقرار رقم (338) لعام 1973 الذي دعا إلى وقف إطلاق النار وبدء المفاوضات لتنفيذ القرار (242)، والقرار (425) لعام 1978 الذي يدعو إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من لبنان واحترام سيادة لبنان وفقًا لمبدأ احترام سيادة الدول، وهو قرار ذو

[1]– سعيد حيدر، "مجلس الأمن الدولي وأزمة السلم والأمن الدوليين"، مجلة السياسة الدولية، العدد 104 (2014): 50–45.

صلة بالصراع الأوسع في المنطقة[1]. والقرار (446) لعام 1979 الذي أعرب عن القلق من أن بناء المستوطنات الإسرائيلية يشكل عقبة أمام السلام، ودعا القرار "إسرائيل" إلى التوقف عن بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة. والقرار رقم (478) لعام 1980الذي رفض قرار "إسرائيل" بضم القدس الشرقية واعتبره ملغيًا وباطلًا، ودعا الدول الأعضاء إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة. كما أصدر مجلس الأمن القرار (1322) لعام 2000 والذي أدان العنف في الأراضي الفلسطينية بعد اندلاع الانتفاضة الثانية، ودعا إلى إنهاء العنف واستئناف المفاوضات. والقرار رقم (1397) لعام 2002 الذي أيد حل الدولتين: "إسرائيل" و"فلسطين"، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، كما دعا القرار إلى وقف فوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك العمليات العسكرية وكل أعمال الإرهاب، وشدد على ضرورة تنفيذ توصيات تقرير ميتشل وخطة تينيت كخطوات نحو استئناف مفاوضات السلام، كما أيد القرار جهود الأمين العام للأمم المتحدة واللجنة الرباعية للشرق الأوسط(الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، روسيا، الأمم المتحدة) لتيسير التوصل إلى تسوية سلمية .[2]والقرار (1515) لعام 2003 الذي يؤيد خارطة الطريق للسلام التي قدمتها اللجنة الرباعية (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، روسيا، الأمم المتحدة) والتي تهدف إلى تحقيق حل الدولتين، كما أكد القرار (1515) على دور المجتمع الدولي في دعم عملية السلام، و كشف أيضًا عن الصعوبات التي تواجه الجهود الدولية في التأثير على الوضع الميداني بين الفلسطينيين والإسرائيليين[3]. والقرار (1860) لعام 2009 والذي صدر خلال الحرب الإسرائيلية على غزة –2008 2009 والذي دعا إلى وقف فوري لإطلاق النار وفتح المعابر لدخول المساعدات الإنسانية. كما وتبنى مجلس الأمن القرار (2334) لعام 2016 والذي طالب بوقف فوري لكافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، كما وأكد القرار على أن المستوطنات ليس لها شرعية قانونية وتعتبر انتهاكًا للقانون الدولي وعائقًا كبيرًا أمام تحقيق حل الدولتين. كما وشدد القرار (2334) على الحاجة إلى تكثيف وتسريع الجهود الدولية والإقليمية والدبلوماسية لدفع الأطراف إلى

---

[1]– محمود خليفة، "قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالصراع الفلسطيني–الإسرائيلي: تحليل تاريخي"، مجلة الدراسات السياسية، العدد 58 (2016): 118–112.

[2]– جاسم العيسى، "قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية والقدس: دراسات وتحليل"، مجلة العلاقات الدولية، العدد 35(2010): 82–74.

[3]– عادل أبو هاشم، "خارطة الطريق للأمم المتحدة: تحديات وأفق السلام في الشرق الأوسط"، مجلة الشؤون الدولية، العدد 42(2004): 118–112.

مفاوضات سلام جادَّة تهدف إلى تحقيق حل الدولتين، وأعرب القرار عن القلق من أن استمرار الأنشطة الاستيطانية يهدد بشكل جدي إمكانية تطبيق حل الدولتين على أساس حدود عام 1967.[1]

يتضح مما سبق، أن مجلس الأمن قد تبنى وأصدر العديد من القرارات المتعلقة بالاعتداءات المتكررة في "فلسطين" والصراع الفلسطيني الإسرائيلي بشكل عام. والتي هدفت جميعها إلى معالجة العنف، وتشجيع المفاوضات، وحماية حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن قرارات مجلس الأمن ملزمة إلا أنه لم يتم تنفيذ العديد من هذه القرارات بشأن قضية "فلسطين" بشكل كامل أو فعال، بسبب عدم التعاون من الأطراف المعنية أو عدم الاتفاق على آليات التنفيذ أو استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل أحد الأعضاء الدائمين في المجلس. وقد أدى ذلك إلى تفاقم الوضع على الأرض وتقويض آفاق السلام والعدالة والحقوق الفلسطينية. لذلك فإن هناك حاجة ملحة لمجلس الأمن لأن يتحمل مسئولياته بموجب الميثاق وأن يعمل على احترام قراراته بشأن قضية "فلسطين". كما يجب على مجلس الأمن أن يدعم الجهود الدولية والإقليمية لإحياء عملية السلام المتعثرة وتحقيق حل الدولتين على أساس حدود عام 1967 وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويجب على مجلس الأمن أن يراقب عن كثب التطورات على الأرض وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع أي تصعيد أو انتهاكات أو إجراءات أحادية الجانب التي تهدد السلام والأمن والحقوق الفلسطينية.

المطلب الثاني: مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية

صادقت محكمة العدل الدولية، الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة والمسئولة عن حل النزاعات القانونية بين الدول، على قرارات مجلس الأمن التي تبنت بأنه لا شرعية للاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية (بما فيها القدس الشرقية) منذ عام 1967. كما أيدت محكمة العدل الدولية قرارات مجلس الأمن التي أعلنت أن كل الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها "إسرائيل"، بهدف تغيير طابع ووضع المناطق الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) لاغية وباطلة، وأيدت المحكمة أيضاً قرار مجلس الأمن اعتبار

[1]- محمد عبد الله، "قرار مجلس الأمن رقم2334: تداعيات على الحلول السياسية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي"، مجلة دراسات الشرق الأوسط، العدد 56(2017): 52-45.

المناطق الفلسطينية مناطق محتلة، واعتبار "إسرائيل" قوة محتلة، ودعمت المحكمة كذلك قرار مجلس الأمن اعتبار المستوطنات غير شرعية[1].

وفي عام 2004، أصدرت المحكمة، فتوى تؤكد أن جدار الفصل العنصري الذي تبنيه "إسرائيل" في الأرض الفلسطينية المحتلة ينتهك القانون الدولي وحقوق الفلسطينيين، وتدعو إلى وقف بنائه وهدمه وتعويض الضحايا بموجب القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.[2] وفي عام 2024، عقدت محكمة العدل الدولية جلسات استماع بشأن الدعوى القانونية التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد "إسرائيل" بتهمة الإبادة الجماعية في حربها على غزة، وطلبت من المحكمة اصدار تدابير مؤقتة لحماية الشعب الفلسطيني ووقف العنف والحصار.[3]

المطلب الثالث: مجلس الأمن وحق النقض(الفيتو)

يتكون مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة من 15 عضوًا، منهم خمسة أعضاء دائمين وهم (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة) وتتمتع هذه الدول الخمس بحق النقض، المعروف ب (الفيتو)، الذي يسمح لأي منها بمنع صدور أي قرار من قرارات المجلس حتى لو حصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات وعشرة أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم لمدة سنتين.

حق النقض(الفيتو) يعتبر أداة قوية تؤدي إلى شلل محتمل في عمل المجلس عندما تختلف إحدى هذه الدول الدائمة مع البقية حول كيفية التعامل مع قضية معينة. في تاريخ مجلس الأمن، استخدم حق (الفيتو) في العديد من القضايا، وغالبًا ما يكون سببًا في عدم التوصل إلى قرارات بشأن القضايا الدولية الحساسة وحسمها.

---

[1]- ناصر سعيد، "قرارات محكمة العدل الدولية حول شرعية الاحتلال الإسرائيلي: دراسة في التفسير القضائي للقانون الدولي"، مجلة القانون الدولي، العدد 34(2015):105-98.

[2]- سامي يوسف، "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري: تحليل قانوني"، المجلة العربية للحقوق الدولية، العدد 12(2005): 64-55.

[3]- " محكمة العدل الدولية تكمل أولى جلساتها بشأن دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل"، الجزيرة نت،11/1/2024؛ https://www.aljazeera.net/news/2024/1/11/

إن حق استخدام (الفيتو) يعتبر من دلالات التحول الجذري لدور مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة، حيث جعل العلاقات الدولية برمتها رهينة لمصالح الدول صاحبة هذا الحق مما يحول دور مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة بشكل عام من فاعل رئيسيّ إلى فاعل ثانوي بل هامشي في مجال العلاقات الدولية.

وهذا ما لاحظناه بعد تطور الأحداث الدولية على الصعيد العالمي والمتمثلة بهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم وسيطرتها كقطب رئيسي على الأمم المتحدة وجعل قراراتها رهينة لرغباتها ومصالحها في بؤر النزاع. حيث تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول استخدامًا لحق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن، خاصة في القضايا المتعلقة ب "فلسطين"، وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) مرات عديدة لحماية "إسرائيل" من قرارات تنتقد سياساتها أو إجراءاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما استعملته لتبرير وإعطاء الشرعية ل "إسرائيل" من أجل إبادة شعب بأكمله وحرمانه من كافة حقوقه بذريعة دفاعها عن النفس، بل واستعملت (الفيتو) أيضًا ضد القرارات المعنوية وليس الملموسة فقط من الإدانة والشجب للأعمال العدوانية والاعتداءات الإسرائيلية المتكررة بحق شعب أعزل.

فمنذ سبعينات القرن الماضي وحتى عام 2024، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) لأسباب تتعلق بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي أكثر من 45 مرة، وذلك لإحباط مشاريع قرارات تدين الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو تطالبها بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها بعد عدوان 1967، أو تطالبها بوقف الاستيطان في الضفة الغربية والقدس الشرقية، أو للتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، أو تدين العمليات العسكرية في قطاع غزة. ومن هذه القرارات التي أحبطتها الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام (الفيتو) على سبيل الذكر لا الحصر:

قرار 1973: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يشجب استمرار احتلال "إسرائيل" للأراضي الفلسطينية التي سيطرت عليها بعد عدوان 1967.

قرار 1975: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يدين الضربات الجوية الإسرائيلية على لبنان، ويدعوها إلى احترام سيادة لبنان وسلامة أراضيه.

قرار 1/1976: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يؤكد على وجوب تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الحق

في إقامة دولة مستقلة في "فلسطين" طبقًا لميثاق الأمم المتحدة، وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، ووجوب انسحاب "إسرائيل" من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران(يونيو)1967.

قرار 3/1976: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يدعو "إسرائيل" إلى احترام حرمة الأماكن المقدسة التي تحتلها، والامتناع عن مصادرة الأراضي والممتلكات العربية أو الاعتداء عليها، أو من إقامة مستوطنات إسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، والامتناع عن أية أعمال وسياسات أخرى تهدف إلى تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس، وإلغاء الإجراءات المتخذة في هذا الاتجاه.

قرار 6/1976: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يؤكد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في العودة والاستقلال الوطني والسيادة في "فلسطين"، طبقًا لميثاق الأمم المتحدة.

قرار 1980: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار ينص على ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة.

قرار1/1982: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يدين "إسرائيل" على ضم مرتفعات الجولان ويطالبها بالانسحاب منها.

قرار 4/1982: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يدين أعمال التدنيس المروعة التي ارتكبتها "إسرائيل" داخل فناء الحرم الشريف.

قرار 8/1982: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يطالب الدول بعدم تزويد "إسرائيل" بالسلاح أو أي مساعدات عسكرية، لحين امتثالها لقرارات مجلس الأمن والانسحاب الكامل من الأراضي اللبنانية.

قرار 1983: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يشجب بقوة بناء المستوطنات، ويعتبرها غير شرعية، ويدين الاعتداءات ضد السكان المدنيين.

قرار 1986: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يشجب بقوة استمرار رفض "إسرائيل" الامتثال لقرارات مجلس الأمن، ويعرب عن استيائه الشديد من الأعمال الاستفزازية التي انتهكت حرمة الحرم الشريف بالقدس.

قرار 1988: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يطالب "إسرائيل" بأن تكف فورًا عن السياسات والممارسات التي تنتهجها، والتي تنتهك حقوق الإنسان الفلسطيني.

قرار 1989: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يدين "إسرائيل" بسبب سياستها القمعية في الأراضي العربية المحتلة، ويطالبها بالكف عن إبعاد الفلسطينيين وعودة المبعدين، ويطالبها السماح بفتح مدارس الفلسطينيين التي أغلقتها.

قرار 1990: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يطالب بإرسال لجنة دولية إلى الأراضي العربية المحتلة لتقصي الحقائق حول الممارسات القمعية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، وتقدم تقريرها إلى مجلس الأمن.

قرار 1995: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يعتبر مصادرة الأراضي في القدس الشرقية إجراء باطل، ويطالب بإلغاء قرارات المصادرة، ويدعو "إسرائيل" إلى الامتناع عن مثل هذا الإجراء في المستقبل.

قرار 1997: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يؤكد أن المستوطنات غير قانونية، وتشكل عقبة أمام عملية السلام، ويطالب "إسرائيل" بوقف أنشطتها الاستيطانية.

قرار 3/2001: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يؤكد أن على "إسرائيل" (الدولة القائمة بالاحتلال) أن تتقيد بدقة باتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ويدعو إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف والاستفزاز والعقاب الجماعي، وإلى إعادة الحالة إلى الأوضاع والترتيبات التي كانت موجودة قبل أيلول (سبتمبر) 2000.

قرار 8/2001: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يدين "إسرائيل" بسبب اغتيال الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير "فلسطين" (أبو علي مصطفى).

قرار 2002: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يدين قتل القوات الإسرائيلية عدة موظفين من الأمم المتحدة، فضلًا عن تدميرها المتعمد لمستودع تابع لبرنامج الأغذية العالمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

قرار 9/2003: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يطالب "إسرائيل" بالامتناع عن أي عمل من أعمال الترحيل، وأن تكف عن تهديد سلامة الرئيس الفلسطيني المنتخب آنذاك (ياسر عرفات).

قرار 10/2003: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع يطالب "إسرائيل" بوقف بناء الجدار الفاصل في الضفة الغربية.

قرار 2004: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يدين اغتيال "إسرائيل" للشيخ (أحمد ياسين)، الأب الروحي ومؤسس حركة المقاومة الإسلامية (حماس).

قرار 2006: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يدين العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة، ويطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن الجندي الإسرائيلي المختطف (جلعاد شاليط)، وبأن تفرج "إسرائيل" فورًا وبدون شروط عن جميع الوزراء الفلسطينيين وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، وغيرهم من المسئولين الفلسطينيين الآخرين المحتجزين بصورة غير قانونية.

قرار 11/2006: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يدين المجزرة التي ارتكبتها "إسرائيل" في بيت حانون شمال قطاع غزة.

قرار 2011: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يدين بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويعتبرها عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل ودائم.

قرار 2014: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يحدد جدولًا زمنيًّا لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بحلول نهاية 2017، ويدعو إلى إعلان الدولة الفلسطينية.

قرار 2017: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يرفض الاعتراف بالقدس عاصمة ل "إسرائيل" بعد إعلان الرئيس الأمريكي آنذاك (دونالد ترامب) ذلك.

قرار 2018: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يطالب بإنشاء بعثة دولية لحماية الفلسطينيين تقدمت به دولة الكويت بعد استشهاد عشرات من الفلسطينيين برصاص الجيش الإسرائيلي خلال تظاهرات بين "غزة" و"إسرائيل" إثر نقل الولايات المتحدة الأمريكية سفارتها إلى "القدس".

قرار 12/2023: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يطالب بوقف فوري لإطلاق النار في قطاع غزة لدواعي إنسانية. [1]

قرار 2/2024: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار يطالب بوقف فوري لإطلاق النار لدواعي إنسانية، ويرفض التهجير القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، ويدعو إلى وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وسريع وآمن إلى قطاع غزة، ويؤكد التزامه برؤية حل الدولتين. [2]

قرار 4/2024: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد مشروع قرار قبول دولة "فلسطين" عضوًا في الأمم المتحدة. [3]

هذا الاستخدام المسرف به والمتكرر للفيتو من قبل الولايات المتحدة الأمريكية يُعزى بشكل كبير إلى العلاقات الاستراتيجية الوثيقة بين الولايات المتحدة الأمريكية و "إسرائيل"، فضلًا عن النفوذ السياسي الكبير للوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية المؤيد ل "إسرائيل"، الذي يلعب دورًا مهمًّا في تشكيل السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه الشرق الأوسط، بما في ذلك الدعم العسكري والاقتصادي اللامحدود ل "إسرائيل".

إن الإسراف في استخدام (الفيتو) من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لا يزال يعيق تحقيق حل عادل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، ويعوق الجهود الدولية لتحقيق السلام العادل والشامل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وسط مطالبات من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بإلغاء حق (الفيتو) أو زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن ليصبح للدول النامية الحق فيه، أو محاولة إعادة صياغة استراتيجية جديدة لمجلس الأمن

---

[1]- كمال نادر. "مواقف الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن من القضية الفلسطينية: دراسة في استخدام الفيتو 1972–2024." مجلة السياسة الدولية، العدد 198(شتاء 2024): 120–105.

[2]- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "مشروع قرار رقم 2/2024 بشأن وقف إطلاق النار في غزة لأسباب إنسانية"، نيويورك، 2024. للاطلاع https://digitallibrary.un.org : (تم الدخول في 23 آذار/مارس 2024).

[3]- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "مشروع قرار رقم 4/2024 بشأن قبول عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة"، نيويورك، 2024. للاطلاع https://digitallibrary.un.org :(تم الدخول في 23 حزيران/يونيو 2024).

تحد من الإسراف المفرط للفيتو الأمريكي لصالح "إسرائيل"، إلا أن كل هذه المطالبات قوبلت بالرفض وعدم القبول.

المبحث الثالث: إشكالية عضوية "فلسطين" في الأمم المتحدة

بعد فشل المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، وانسداد أفق التسوية تحت الرعاية الأمريكية في أواخر أيلول(سبتمبر)2010، سعت منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) عبر نضالها الدبلوماسي لتحقيق خطوات سياسية تراكمية، تجعل من الحقوق الفلسطينية موضع ترحيب من قبل المجتمع الدولي، واتساع الاعتراف بها، والإقرار بشرعيتها، وذلك عبر دخول المؤسسات الدولية وفي طليعتها عضوية "فلسطين" الكاملة في الأمم المتحدة، تجسيداً لحق الشعب الفلسطيني في نيل دولته المستقلة، والاعتراف السياسي والقانوني بها [1].

المطلب الأول: أساس اكتساب أو فقدان العضوية في هيئة الأمم المتحدة

إن اكتساب أو فقدان العضوية في الأمم المتحدة يعتمد على مجموعة من الإجراءات والقواعد التي ينظمها ميثاق الأمم المتحدة.

1. اكتساب العضوية في الأمم المتحدة:

لقد ميز ميثاق الأمم المتحدة بين الأعضاء المؤسسين وبين الأعضاء المنضمين ليس من حيث الحقوق والواجبات، بل من حيث الشروط التي يتعين توافرها. فبالنسبة للعضوية الأصلية فقد اكتسبتها الدول التي وقعت على "إعلان الأمم المتحدة"، المعروف أيضًا ب "إعلان الأمم المتحدة" للحلفاء، الصادر في واشنطن في الأول من كانون الثاني (يناير)1942 خلال الحرب العالمية الثانية، وكان بمثابة الأساس لإنشاء الأمم المتحدة فيما بعد. وقد بلغ عدد الدول المؤسسة للأمم المتحدة 51 دولة. ولأن هذه الدول لم تكن تمثل مجمل الدول الأعضاء في المجتمع أو الجماعة الدولية في ذلك الوقت، فقد كان من الطبيعي أن

[1]- وليد عبد الناصر، "الدبلوماسية الفلسطينية والاعتراف بدولة فلسطين"، مجلة السياسة الدولية، العدد 191(يناير2013): 104-106.

تحدد الدول المؤسسة لهيئة الأمم المتحدة الشروط التي يتعين توافرها في الوحدات الراغبة في الانضمام والإجراءات التي يتعين اتباعها قبل قبول هذه الوحدات كأعضاء في الأمم المتحدة.[1]

أ- الشروط الموضوعية لاكتساب العضوية في هيئة الأمم المتحدة

الشروط الموضوعية لاكتساب العضوية في الأمم المتحدة تتضمن عدة متطلبات يجب على الدولة المتقدمة بطلب العضوية الالتزام بها، وقد حددتها الفقرة الأولى من المادة (4) في الميثاق على النحو التالي:[2]

"يمكن للدول، المحبة للسلام، التي تقبل الالتزامات الواردة بالميثاق وتستطيع، طبقًا لتقدير المنظمة، الوفاء بتلك الالتزامات، وراغبة في ذلك ... أن تصبح أعضاء في منظمة الأمم المتحدة".

ويتضح من هذا النص أن الشروط الموضوعية التي يتعين توافرها للانضمام والحصول على العضوية في الأمم المتحدة هي:

- **أن تكون دولة:** فبالنسبة للدول المنضمة يتوجب أن تستوفي، من حيث الشكل على الأقل، لشروط الاستقلال الكامل. ولذلك لم يتم قبول الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي فقط أو الخاضعة لنظام الوصاية أو المستعمرات التي لا تتمتع بالحكم الذاتي أعضاء في الأمم المتحدة إلا بعد حصولها على استقلالها السياسي. لكن ليس معنى ذلك أنه يشترط لقبول الدول الراغبة في الانضمام أن يكون معترفًا بها من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو حتى من أغلبيتهم؛ لأن الاعتراف ليس شرطًا من شروط ولا ركنًا من أركان قيام الدول. كذلك فإن قبول دولة ما كعضو في الأمم المتحدة لا يعني ضمنًا أو يرتب حقوقًا معينة لهذه الدولة في مواجهة الدول الأخرى، بالنسبة لموضوع الاعتراف أو عدم الاعتراف بها، وإنما يقتصر أثر القبول على الاعتراف للدولة بصفة وحقوق العضوية فقط. فقبول "إسرائيل" عضوًا بالأمم المتحدة عام 1949 لم يؤثر إطلاقًا، من الناحية القانونية، على عدم اعتراف مجموعة الدول العربية، الأعضاء بالأمم المتحدة في ذلك الوقت، بها[3].

---

[1]- أنور سلطان، *المنظمات الدولية: دراسة نظرية وتطبيقية* (القاهرة: دار النهضة العربية،2015):86-84.

[2]- المرجع نفسه، 88.

[3]- عبد الحميد متولي، *الوسيط في القانون الدولي العام* (القاهرة: دار النهضة العربية،2004): 417-415.

- **محبة للسلام:** بالمعنى البسيط، يجب أن تكون الدولة المتقدمة محبة للسلام ولديها نية صادقة في الحفاظ عليه. لكن في واقع الأمر هو شرط يصعب الاتفاق على مدلوله بدقة، وقد يبدو شرطًا خاليًا من أي معنى الآن، لكنه كان من بين الشروط الأساسية أثناء إنشاء هيئة الأمم المتحدة. فقد ورد في "تصريح موسكو" لعام 1943 وفي "مقترحات دابرتون أوكسي" لعام 1944، وقصد به وقتها التمييز بين دول المحور (أعداء السلام) والدول الأخرى والتي مثلت مقاومتها في ذلك الوقت، للفاشية والنازية ولكل ما تمثله دول المحور، دليلًا في حد ذاته على حب السلام. وكانت بعض الوفود قد اقترحت في مؤتمر "سان فرانسيسكو" أن يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفًا للدول المحبة للسلام بأنها " الدول التي أعلنت الحرب على دول المحور". لكن الأغلبية رأت في ذلك المنحى خطرًا يحول دون أن تصبح الأمم المتحدة عالمية. وكان معنى الأخذ بهذا الاقتراح أن دول المحور والدول التي ساعدتها بطبيعتها، وليس بسبب نظم الحكم التي كانت قائمة فيها عند اندلاع الحرب، دولًا غير محبة للسلام ومن ثم تغلق عضوية الأمم المتحدة في وجهها إلى الأبد بصرف النظر عما يمكن أن يطرأ عليها من تطورات إيجابية لاحقة. وقد تحدث ميثاق الأمم المتحدة في موضعين آخرين، عن الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية. فقد عرفت الفقرة الثانية من المادة 53 الدولة المعادية بأنها " أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق"، أما الفقرة الأولى من هذه المادة نفسها وكذلك نص المادة 107 من الميثاق فقد رفعا أي قيد على إمكانية استخدام القوة المسلحة أو القيام بأي عمل ضد أي دولة "معادية" ما دام أن هذا العمل قد اتُّخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة عن هذا العمل. بعبارة أخرى فإنه في الوقت الذي أطلق فيه ميثاق الأمم المتحدة العنان أمام دول التحالف للحيلولة دون تجدد النزعة العدوانية لدول المحور أو الدول المتحالفة معها، فإنه لم يغلق الباب أمام انضمامها لاحقًا إلى الأمم المتحدة.[1]

- تقبل وتستطيع ولديها الرغبة في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الميثاق:

من حيث القبول أو التعهد بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة بموجب الميثاق فهو شرط بديهي، وذلك لأن بمجرد توقيع الدولة على الميثاق وتصديقها عليه يتضمن هذا المعنى وهو (القبول والتعهد)، وأما الرغبة في تنفيذ تلك الالتزامات فهي مسألة تقديرية تتعلق بالنوايا وليس بوسع أحد رصدها

[1]- أنور سلطان، *شرح ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية* (القاهرة: دار الفكر العربي،2008): 216-219.

وتأكيدها أو نفيها ويكفي أن تطلب الدولة أن تصبح عضوًا في الأمم المتحدة، وتقبل صراحة بالتعهد بتنفيذ ما جاء بالميثاق كضمان لتوافر حسن النية.

لكن اشتراط القدرة على تنفيذ تلك الالتزامات هو الذي ينطوي على شرط موضوعي مهم يمكن قياس آثاره ونتائجه، فقد لا تستطيع دولة ما تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الميثاق إما بسبب ضآلة إمكانياتها مثل رفض انضمام الدويلات الصغيرة الحجم أو محدودة القدرة والتي يطلق عليها أحيانًا (الدول الميكروسكوبية)، وإما بسبب وضع قانوني قد يحول دون مشاركتها في تقديم الدعم الإيجابي للعمليات التي تتم وفقًا لآليات الأمن الجماعي، مثل الوضع المترتب على حالة الحياد التام.[1]

ب- الشروط الإجرائية لاكتساب العضوية في هيئة الأمم المتحدة

نصت الفقرة الثانية من المادة 4 من الميثاق على أن البت في طلبات الانضمام للأمم المتحدة "يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن". وعلى هذا الأساس أصبح الجانب الإجرائي في موضوع الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة يتم على النحو التالي: -[2]

- تتقدم الدولة الراغبة في الانضمام بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة متضمنًا النص على قبول الدولة المعنية للميثاق دون أية تحفظات.

- يحيل الأمين العام هذا الطلب إلى مجلس الأمن والذي يقوم بدوره بفحصه ومناقشته في ضوء الشروط الواردة في الميثاق. فإذا اقتنع بأحقية وأهلية الدولة المعنية في أن تصبح عضوًا في الأمم المتحدة، أصدر توصية بهذا المعنى إلى الجمعية العامة. ورغم أن الميثاق تحدث صراحة عن "توصية" وليس عن "قرار" فإن الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن أصرت على اعتبار هذه المسألة من المسائل الموضوعية التي يمكن استخدام حق (الفيتو) بصددها. ولذلك تعين لصدور مثل هذه "التوصية" موافقة أغلبية الدول الأعضاء في مجلس الأمن (كانوا سبعة أعضاء قبل عام 1965 وتسعة أعضاء فيما بعد والآن 15 عضوًا) على أن تتضمن هذه الأغلبية موافقة الدول الخمس دائمة العضوية مجتمعة. فإذا ما صدرت هذه التوصية تعيَّن إحالتها إلى الجمعية العامة صاحبة الحق في اتخاذ قرار نهائي بقبول أو رفض طلب العضوية. فإذا لم تصدر مثل هذه التوصية عن مجلس الأمن، بسبب اعتراض عضو دائم أو أكثر أو عدم

---

[1]- أنور سلطان، المرجع نفسه، 222-220.

[2]- ميثاق الأمم المتحدة، المادة 4، الفقرة2.

توافر الأغلبية اللازمة، وجب على المجلس في هذه الحالة أن يرفع تقريرًا إلى الجمعية العامة مرفقًا بها محاضر الجلسة أو الجلسات التي نوقش فيها الالتحاق.

– إذا لم تصدر توصية مجلس الأمن لا تملك الجمعية العامة أن تقرر أو تبِت وحدها في طلب الانضمام. وفي هذه الحالة فإنها تكتفي بفحص تقرير مجلس الأمن ومحاضر جلساته ولها أن تطلب من المجلس إعادة مناقشة الموضوع مرة ثانية، فإذا أصر مجلس الأمن على موقفه امتنع على الجمعية اتخاذ قرار فيه. أما إذا صدرت توصية المجلس فإن الجمعية تستطيع في هذه الحال أن تنظر في طلبات الانضمام فإذا ما وافق أكثر من ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، أصبح قرار الموافقة نهائيًا وقبلت الدولة أو الدول المعنية على الفور في عضوية الأمم المتحدة. ومثال على ذلك قبول جنوب السودان والتي كانت آخر دولة انضمت للأمم المتحدة في عام 2011، بعد أن حصلت على توصية من مجلس الأمن وتصويت إيجابي من الجمعية العامة[1].

ونخلص من ذلك إلى أن مجلس الأمن لا يملك وحده حق تقرير قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة، غير أنه يملك من الناحية الفعلية إمكانية رفض قبول أي دولة عضوًا في الأمم المتحدة لسبب أو لآخر، وهو ما أدى إلى أزمة العضوية في الأمم المتحدة وخاصة في بداية الخمسينات من القرن الماضي. ومثال على ذلك فيتنام حيث استخدمت الولايات المتحدة الامريكية (الفيتو) ضد عضوية فيتنام الشمالية والجنوبية خلال ستينات القرن الماضي وكذلك واجهت كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية استخدام (الفيتو) في محاولاتهما للانضمام إلى الأمم المتحدة حتى تم قبولهما معًا في عام 1991 بعد تغيرات في السياق السياسي الدولي. ولا زالت "فلسطين" تواجه استخدام الولايات المتحدة الأمريكية (الفيتو) ضد عضويتها الكاملة في الأمم المتحدة.

2. فقدان العضوية في هيئة الأمم المتحدة

تفقد الدولة عضويتها في الأمم المتحدة إما طوعًا بالانسحاب وإما كرهًا بالطرد والإيقاف والحرمان من التصويت.

أ– **الانسحاب الطوعي:** لم ينص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على حق الدول الأعضاء في الانسحاب منها، ولكنه في الوقت نفسه لم ينص صراحة على تحريم هذا الانسحاب أو تقييده، وما كان له أن يفعل

[1]– الجمعية العامة للأمم المتحدة، "انضمام جنوب السودان إلى الأمم المتحدة"، القرار A/RES/65/305 ، 14يوليو 2011.

ذلك حرصًا على سيادة الدول الأعضاء واستحالة إجبار دولة على البقاء رغمًا عنها داخل هيئة دولية إذا ما وجدت أن عضويتها فيها أصبحت تتعارض مع مصالحها. استنادًا إلى أن الانضمام للأمم المتحدة عمل إرادي يترتب عليه منطقيًا ضرورة الإقرار بحق الانسحاب، وعدم جواز إجبار الدولة العضو على البقاء إذا ما رأت أن استمرار عضويتها في الأمم المتحدة أصبح يتعارض مع مصالحها الوطنية.[1]

والواقع، أن صمت الميثاق التام حول هذا الموضوع يثير الجدل، فهو من ناحية يسلم بأن تقرير حرية الدولة في الانضمام إلى الهيئة الأممية يترتب عليه منطقيًّا تقرير حريتها في الانسحاب منها، وبأن إجبار الدولة على البقاء، رغمًا عنها، في عضوية الهيئة الأممية يُشكِّل انتقاصًا من سيادتها، ومن ثم يمس بالأساس الذي يستند عليه صرح التنظيم الدولي كله. لكنه في الوقت نفسه يقر بخطورة إطلاق هذا الحق تفاديًا للأخطار التي أطاحت بعصبة الأمم من قبل؛ بسبب سوء استخدامه والإسراف فيه. ولذا أصبح الامتناع عن ذكر كلمة الانسحاب أو النص على طريقة تنظيمه رسالة موجهة للدول الأعضاء بعدم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة القصوى.

لم يحدث سوى حالة انسحاب واحدة حين أعلنت أندونيسيا، في 20 كانون الثاني(يناير) 1965، انسحابها من الأمم المتحدة احتجاجًا على انتخاب ماليزيا عضوًا غير دائم في مجلس الأمن، وقد قاطعت أندونيسيا أنشطة الأمم المتحدة منذ ذلك التاريخ وحتى 19 أيلول (سبتمبر) 1966 حين قررت إنهاء هذه المقاطعة. لكن تجدر الإشارة إلى أن أندونيسيا، حين عادت، لم تتقدم بطلب جديد للعضوية ولم يطالبها أحد بذلك وهو ما يعني أن أندونيسيا لم تفقد عضويتها في الأمم المتحدة خلال تلك الفترة التي اعتبرت فترة عدم تعاون وانقطاع عن حضور الجلسات. ولو كانت أندونيسيا قد فقدت عضويتها واعتُبرت منسحبة لتَعيَّن عليها، عندما قررت العودة، أن تتقدم بطلب انضمام جديد. وربما كان مغزى هذه الواقعة أن الأمم المتحدة لا تقر للدول بحق الانسحاب حتى ولو كانت تعترف ضمنًا بأنها لا تستطيع عمليًا أن تحول دون ممارسة الدول له[2].

ب- **الطرد:** تفقد الدولة عضويتها بالأمم المتحدة إذا صدر في حقها قرار بالطرد وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته السادسة على أنه:" إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق

---

[1]- ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2، الفقرة 7(السيادة الوطنية وعدم التدخل).

[2]- عبد الله محمد .*السياسة الدولية في القرن العشرين: قضايا الأمم المتحدة والانضمام إليها* (بيروت: دار النشر الجامعي،1998): 247-245.

جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن". ومعنى ذلك أن مجرد خرق الالتزامات الواردة بالميثاق أو الامتناع عن تنفيذ القرارات واجبة النفاذ والصادرة من الأجهزة الرئيسية في الهيئة الأممية لا يكفي لتبرير الطرد وإنما يتعين أن يكون هناك إمعان في انتهاك مبادئ الأمم المتحدة. إذن تلك مسألة تقديرية متروكة أولًا لمجلس الأمن، والذي يتعين أن يوصي بتوقيع هذه العقوبة بأغلبية تسعة أصوات من بينهم أصوات الدول دائمة العضوية، ثم للجمعية العامة والتي يتعين، في حالة إذا ما اقتنعت بتوصية مجلس الأمن، أن تصدر قرارًا بالفصل بأغلبية ثلثي الأصوات[1].

ومن الجدير ذكره أن هذه العقوبة لم تطبق على أي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حتى الآن على الرغم من المحاولات المتكررة من جانب الدول الإفريقية لطرد جنوب أفريقيا أو من جانب الدول العربية لطرد "إسرائيل" من الأمم المتحدة.

ت- **الإيقاف:** نصت المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه" يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن ضده عملًا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا".[2]

ويتضح من هذا النص ما يلي: -

- أن عقوبة الإيقاف لا توقع إلا على الدول التي كان مجلس الأمن قد اتخذ حيالها عملًا من أعمال المنع أو القمع... أي عقوبات استنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق.
- أن الإيقاف يعني الحرمان من مباشرة حقوق العضوية ومزاياها. وهناك خلاف فقهي حول نطاق هذا الحرمان، وهل يشمل، مثلًا، حرمان الدولة من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو الاستفادة من المزايا الممنوحة لها بحكم انضمامها للائحة التأسيسية للمحكمة، وهو إحدى المزايا المترتبة على عضوية الأمم المتحدة أم لا؟ لكن لا يوجد خلاف حول ضرورة الحرمان من حق التصويت، وحق الاستفادة من أنشطة الأمم المتحدة، ولا يعني حرمان الدولة من حقوق ومزايا العضوية تحللها من الالتزامات المترتبة عليها، وخاصة الالتزامات المالية كتسديد الاشتراكات... إلى آخره.

---

[1] عبد الله، محمد .*العضوية في الأمم المتحدة: القواعد القانونية والإجرائية* (القاهرة: دار المعارف القانونية،2010): 135- 137

[2] المرجع نفسه، 139.

– يتعين صدور توصية بالإيقاف أولًا من مجلس الأمن، وهي توصية لا تصدر إلا إذا وافقت عليها الدول الخمس دائمة العضوية مجتمعةً. أما قرار الإيقاف فتتخذه الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأصوات.

– يستطيع مجلس الأمن وحده ودون الحاجة إلى قرار من الجمعية العامة أن يرفع عقوبة الإيقاف، ويعيد للعضو الموقوف كافة الحقوق والمزايا المترتبة على عضويته. ولم يحدد الميثاق شروطًا لذلك مما يعني أنها مسألة تقديرية متروكة لمجلس الأمن مما لا شك. ومن الواضح أن قرار رفع هذه العقوبة هو قرار يتعلق بمسألة مهمة ومن ثم يتعين صدوره بأغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن.

ث– **الحرمان من حق التصويت:** وهي عقوبة خاصة توقع على الدول الأعضاء التي لا تفي بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة. وقد ورد النص عليها في المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة والتي قررت أنه" لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا أصبحت جملة المبالغ المستحقة عليه مساوية لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو زائد عليها". ثم أضاف النص" وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع نجم عن أسباب لا قبل للعضو بها"[1].

ويتضح من هذا النص ما يلي: –

– أن هذه العقوبة لا توقع إلا إذا بلغت قيمة المتأخرات ما يساوي أو يزيد على قيمة الاشتراكات الخاصة بالدولة عن السنتين السابقتين، وأن يكون الامتناع عن الدفع متعمدًا.

– أن الحرمان من التصويت ليس شاملًا، وإنما يقتصر على الجمعية العامة فقط ولا يمتد إلى مجلس الأمن أو أي فرع آخر من فروع الأمم المتحدة.

– أن توقيع هذه العقوبة أو رفعها أمر يخص الجمعية العامة وحدها، ولا علاقة لمجلس الأمن بها.

ومن الجدير ذكره، أن الاتحاد السوفييتي هو الدولة الوحيدة التي تعرضت لاحتمال توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة19 ضدها وذلك عام 1964. لكن هذه المحاولة كادت تعرض الأمم المتحدة لأزمة كبرى، ومن ثم فلم يتم تطبيق هذه العقوبة مطلقًا حتى الآن.

[1]– إبراهيم دراجي، القانون الدولي العام: مصادره، أشخاصه، مسؤولية الدولة (بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب،2020)، 349.

المطلب الثاني: مساعي الدبلوماسية الفلسطينية ومعوقات الحصول على العضوية الكاملة

لقد مُنحت منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) في عام 1974، صفة مراقب في الأمم المتحدة، مما أتاح للفلسطينيين المشاركة في المناقشات وجلسات الجمعية العامة ولكن دون الحق في التصويت، وقد كان منح هذه الصفة جزءًا من الاعتراف الدولي المتزايد بمنظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) كممثل للشعب الفلسطيني. وفي 15 تشرين الثاني (نوفمبر) عام 1988، أعلن المجلس الوطني الفلسطيني، الذي عقد اجتماعًا في الجزائر العاصمة، قيام دولة "فلسطين". وقد جاء هذا الإعلان كجزء من بيان الاستقلال الفلسطيني الذي ألقاه الرئيس الراحل (ياسر عرفات)، ومن خلاله حصلت "فلسطين" على اعتراف من عدة دول. حيث شكل إعلان قيام دولة "فلسطين" عام 1988، خطوة محورية في تطور الحركة الوطنية الفلسطينية ومساعيها للحصول على دولة مستقلة. وعلى الرغم من استمرار الاحتلال الإسرائيلي، إلا أن الإعلان أسس لإطار سياسي وقانوني يهدف إلى تحقيق الدولة الفلسطينية من خلال المفاوضات والشرعية الدولية. فإعلان الاستقلال كان خطوة استراتيجية تهدف إلى تأكيد حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم.

ومنذ عام 2011، تسعى منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) بقيادة الرئيس الفلسطيني (محمود عباس) للحصول على العضوية الكاملة لدولة "فلسطين" في الأمم المتحدة، كجزء من جهودهم لتعزيز الاعتراف الدولي بحقوق الشعب الفلسطيني وإنهاء الاحتلال. وقد حققوا بعض النجاحات في هذا المسعى، مثل:

- في عام 2012، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة لترقية مرتبة "فلسطين" من كيان غير عضو إلى دولة مراقب غير عضو. هذا القرار يعطي "فلسطين" بعض الحقوق والامتيازات، مثل الانضمام إلى بعض المعاهدات والمحاكم الدولية، والمشاركة في بعض الأجهزة والمؤتمرات الدولية[1].

[1]- رمزي عوض، عضوية فلسطين في الأمم المتحدة: بين الواقع والطموح (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،2013)، 42.

– في عام 2015، انضمت "فلسطين" إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأحالت عدة قضايا ضد "إسرائيل" تتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وفي عام 2021، أعلنت المحكمة أن لديها الولاية القضائية للتحقيق في هذه القضايا[1].

– في عام 2019، انتخبت "فلسطين" رئيسة لمجموعة ال77 والصين، وهي أكبر تجمع للدول النامية في الأمم المتحدة. وفي عام 2020، انتخبت "فلسطين" عضواً في مجلس الأمن الاقتصادي والاجتماعي[2].

ومع ذلك، لا تزال تواجه "فلسطين" صعوبات في الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، لأنها تتطلب موافقة مجلس الأمن والجمعية العامة. وتعارض بعض الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، مثل الولايات المتحدة وحليفتها "إسرائيل"، هذا الطلب، معتبرين أنه يسبق حل الصراع عن طريق التفاوض المباشر. وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض(الفيتو) عدة مرات لمنع قرارات تدعم حقوق الفلسطينيين أو تنتقد الاحتلال الإسرائيلي.

حيث سبق القرار الفلسطيني، محاولات أميركية ضاغطة تدفع باتجاه منع منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) من تقديم طلب العضوية إلى الأمم المتحدة، والضغط على الأطراف الدولية للتراجع عن مواقفها المؤيدة لمنظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف)؛ ففي اجتماع للجنة الرباعية على المستوى الوزاري في واشنطن يوم 11 تموز (يوليو) 2011، اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع بيان على الاجتماع الوزاري لأعضاء الرباعية الدولية، وتضمن للمرة الأولى اقتراحات لم تُطرح سابقاً في اجتماعات أو بيانات الرباعية، وتضمن مشروع البيان الأمريكي المقترح[3]:

---

[1]– William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, 5th ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2017) , 326–328.

[2]– Nadia Hijab and Jesse Rosenfeld, "Palestine's Role in the United Nations and Multilateral Diplomacy," in The Middle East in the International System, ed. Louise Fawcett (London: Routledge, 2020) , 210–212.

[3]– صائب عريقات، تقديم طلب العضوية لدولة "فلسطين "وما بعده؟، دائرة شؤون المفاوضات، دراسة رقم (8)، أكتوبر 2011.

أ- الاعتراف بدولة "إسرائيل" كوطن للشعب اليهودي ودولة يهودية.

ب- رفض خيار تقديم طلب عضوية لدولة "فلسطين" في الأمم المتحدة.

ج- حدود الدولتين لن تكون خطوط الرابع من حزيران (يونيو) 1967.

د- الانسحاب الإسرائيلي يعتمد على مدى تقدير "إسرائيل" للقدرات الأمنية الفلسطينية.

هـ- لم يأت مشروع البيان على ذكر الاستيطان، أو المرجعيات المحددة لعملية السلام.

كان واضحاً أن الإدارة الأمريكية وبالتعاون مع الحكومة الإسرائيلية، تحاول من خلال هذا الاقتراح تغيير المرجعيات المحددة لعملية السلام، وتحديداً القرارات الدولية وعلى رأسها: (242) و(338)، أي تغيير مبدأ إعادة الأرض مُقابل السلام، وقد رفضت روسيا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة هذا المقترح جملة وتفصيلاً [1].

في ضوء الموقف الإسرائيلي الرافض للتسوية واستحقاقاتها وشروطها، وموقف الإدارة الأمريكية المتناغم مع سياسة حكومة نتنياهو العدوانية التوسعية، اتخذت القيادة الفلسطينية قراراً بتغيير قواعد اللعبة، واتخاذ زمام المبادرة لاستعادة حقوق الشعب الفلسطيني عبر المؤسسات الدولية، وتطويق "إسرائيل" وهزيمتها أخلاقياً ودبلوماسياً، وتحقيق المزيد من الخطوات الإجرائية والتنفيذية التي تجسد مكانة "فلسطين" وحضورها وحقوق شعبها، وكانت الخطوة الأولى هي عبر تقديم طلب العضوية لهيئة اليونسكو في 31 تشرين الأول (أكتوبر) 2011، حيث حصلت "فلسطين" على دعم 107 دولة مقابل 14 دولة صوتت ضد "فلسطين"[2]. والانتصار الفلسطيني كان مميزاً ليس فقط عبر تصويت أغلبية دول العالم معها، بل إن المجموعة الأوروبية كان لها دور في هذا الانتصار، فقد صوتت 11 دولة أوروبية من دول الاتحاد الأوروبي لصالح "فلسطين"، وهي: فرنسا، بلجيكا، وفنلندا، والنمسا، وإيرلندا، ولوكسمبورغ، وسلوفانيا، ومالطا، وقبرص، واليونان وإسبانيا، وامتنعت عن التصويت 11 دولة، وصوت ضد "فلسطين" 5 دول فقط هي: ألمانيا، وليتوانيا، والتشيك، وهولندا والسويد. وفي 11 أيلول (سبتمبر) 2015، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار يطالب الأمين العام للهيئة الدولية، برفع العلم الفلسطيني فوق مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وفي 30 من

---

[1]- "تفاصيل اقتراح بلير الذي أثار أزمةً مع السلطة الفلسطينية"، دنيا الوطن الإخباري، 31/10/2011؛
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2011/10/31/209299.html

[2]- رمزي عوض، مرجع سابق،59-57.

الشهر نفسه رُفع علم "فلسطين" في مقرات الأمم المتحدة إلى جانب أعلام بقية الدول الـ 193 الأعضاء في الهيئة الأممية[1] .

وفي أيار (مايو)2024، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا يدعم طلب "فلسطين" للحصول على العضوية الكاملة، ويوصي مجلس الأمن بإعادة النظر في الطلب بشكل إيجابي. ومع ذلك، فإن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت حق النقض (الفيتو) ضد مشروع قرار سابق يوصي بقبول "فلسطين" كعضو كامل، مما عقد الأمور. وقد أعربت الجمعية العامة عن "بالغ أسفها وقلقها" لأن تصويتًا سلبيًّا واحدًا لأحد الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن حال دون اعتماد مشروع القرار الذي أيده 12 عضوًا في مجلس الأمن. وقد أيدت القرار 143 دولة، مما يعكس دعمًا واسعًا لحقوق الفلسطينيين في تقرير المصير والعضوية الكاملة في الأمم المتحدة. وترى الدول الداعمة لهذا القرار "أن هذا القرار خطوة نحو تحقيق العدالة والسلام في المنطقة". بينما عارضت 9 دول هذا القرار، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، التي استخدمت (الفيتو) ضد مشروع القرار. هذه الدول تعتقد أن قبول "فلسطين" كعضو كامل سيعقد عملية السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين. وقد امتنعت 25 دولة عن التصويت، مما يعكس ترددًا أو تحفظًا بشأن تداعيات القرار على الوضع السياسي في الشرق الأوسط. وأما "إسرائيل" فقد عبرت عن رفضها الشديد للقرار، معتبرة أنه يعرقل جهود السلام ويعزز المواقف الفلسطينية المتشددة. [2]

ومن الجدير ذكره، أن القرار الجديد يمنح "فلسطين" حقوقًا وامتيازات إضافية تتعلق بمشاركتها في أنشطة الأمم المتحدة، مثل الحق في الجلوس بين الدول الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي، والحق في التسجيل في قائمة المتحدثين في إطار بنود جدول الأعمال، والحق في تقديم تعديلات للتصويت باسم الدول الأعضاء في مجموعة ما.

يتضح مما سبق، بأن موقف الولايات المتحدة الأمريكية من انضمام "فلسطين" لعضوية الأمم المتحدة هو موقف معارض ومنعزل، حيث تعتبر أن هذه الخطوة ستعرقل عملية السلام وتضر بمصالحها وحليفتها "إسرائيل". وقد أعلنت الولايات المتحدة أكثر من مرة أنها ستستخدم حق النقض(الفيتو) في مجلس الأمن لمنع قبول "فلسطين" كدولة عضو كاملة. كما قطعت الولايات المتحدة الأمريكية مساعداتها المالية للسلطة

---

[1]- أنيس صايغ، "الحركة الدبلوماسية الفلسطينية في الأمم المتحدة: خطوات نحو العضوية الكاملة"، في *القضية الفلسطينية: بعد نصف قرن من النضال* (بيروت: دار الطليعة،2017): 215-212.

[2]- نبيل شعث، *الدبلوماسية الفلسطينية في العصر الحديث* (رام الله: دار الجليل للنشر،2023): 192-189.

الفلسطينية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين(الأونروا) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونيسكو) بعد قبولها "فلسطين" كدولة مراقب غير عضو في العام2012. وتبرر الولايات المتحدة موقفها بأن الاعتراف الدولي ب "فلسطين" يتناقض مع "اتفاقية أوسلو" التي تنص على أن الوضع النهائي للأراضي الفلسطينية يجب أن يحدد من خلال التفاوض المباشر بين الفلسطينيين والإسرائيليين. وتدعو الولايات المتحدة الفلسطينيين إلى العودة إلى طاولة المفاوضات دون شروط مسبقة، وترفض أي مبادرات دولية أو متعددة الأطراف لحل الصراع. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أن "إسرائيل" هي حليفة استراتيجية وديمقراطية في الشرق الأوسط، وتدعمها عسكرياً وسياسياً ودبلوماسياً. وتشارك الولايات المتحدة الأمريكية مع "إسرائيل" رؤية أمنية تستند إلى مواجهة التهديدات الإيرانية والترويج للتطبيع مع الدول العربية. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أن "القدس" هي عاصمة "إسرائيل"، ونقلت سفارتها إليها في عام 2018، رغم احتجاجات الفلسطينيين والعالم الإسلامي والمجتمع الدولي.

المبحث الرابع: الجهود الدبلوماسية الدولية للتسوية السلمية للصراع

شهدت عملية السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين العديد من المبادرات على مر السنين، في محاولة لرأب الصدع واحتواء الأمر وفض النزاع وإنهاء الصراع المزمن وتحقيق الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة. فقد شهد الصراع الفلسطيني الإسرائيلي منذ حرب 1967 طرح عدة خطط سلام ومفاوضات تم بناؤها على قراري مجلس الأمن (242) و(338)، تهدف إلى تحقيق السلام العادل والدائم، إلا أن بعض مسارات التفاوض قد تكللت بالنجاح بما في ذلك المفاوضات بين "مصر" و"إسرائيل" وبين "الأردن" و "إسرائيل"، وبعضها باءت بالفشل ولم تُرضِ تطلعات الشعب الفلسطيني ولم ترفع الظلم التاريخي الذي وقع في حقه، ولم تتوصل إلى حل نهائي وجذري للصراع.

فيما يلي قائمة بأهم الخطط والمبادرات التي شرع فيها الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي، أو وسطاء دوليون، منذ حرب 1967التي احتلت فيها "إسرائيل" الضفة الغربية و"القدس الشرقية"، التي كانتا تحت الإدارة الأردنية، وشبه جزيرة سيناء وقطاع غزة اللتين كانتا تحت الإدارة المصرية، ومرتفعات الجولان السوري ومزارع شبعا اللبنانية.

المطلب الأول: قرارا مجلس الأمن (242) و (338)

التسوية السلمية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي اعتمدت على مجموعة من القرارات الدولية، أبرزها القرار (242) والقرار (338).

1. قرار مجلس الأمن (242) لعام 1967:

في أعقاب حرب 1967(حرب الأيام الستة) بين "إسرائيل" ومجموعة من الدول العربية (مصر، الأردن، سوريا)، دعا القرار (242) الصادر عن مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة في 22 تشرين الثاني (نوفمبر)1967، إلى " انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت في النزاع الأخير" –أي الأراضي التي تم احتلالها عقب حرب 1967– مقابل أن تحترم دول المنطقة مبدأ سيادة الدول ووحدة أراضيها واستقلالها. وإضافة إلى موضوع الانسحاب فقد نص القرار على إنهاء حالة الحرب والاعتراف ضمنًا ب "إسرائيل" دون ربط ذلك بحل جوهري لقضية "فلسطين" التي تعامل معها القرار على أنها "قضية لاجئين". ويمثل هذا القرار الأساس لمعظم جهود ومبادرات السلام وصلب كل المفاوضات والمساعي الدولية التي لحقت تباعًا في المنطقة حتى اليوم كمحاولات لإيجاد حل نهائي للصراع[1].

وقد جاء في نص القرار: " إن مجلس الأمن، إذ يعرب عن قلقه المتواصل بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط وإذ يؤكد عدم القبول بالاستيلاء على أراضٍ بواسطة الحرب. والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمن وإذ يؤكد أيضًا أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقًا للمادة 2 من الميثاق.

– يؤكد أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين:

أ– سحب القوات المسلحة من أراض(الأراضي) التي احتلتها في النزاع الأخير. (لقد تم حذف "أل" التعريف من كلمة "الأراضي" في النص الأصلي الصادر باللغة الإنجليزية بما يضفي غموضًا على تفسير هذا القرار).

[1]– صالح أبو عساف، *القرار 242 والأبعاد القانونية للصراع العربي الإسرائيلي* (بيروت: دار الطليعة،2015): 108–105.

ب- إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب واحترام واعتراف بسيادة وحدة أراضي كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وحرة من التهديد وأعمال القوة.

- يؤكد أيضًا الحاجة إلى:

أ- ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة.

ب- تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

ت- ضمان المناعة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.

ث- وقف إطلاق النار."[1]

يتضح مما سبق، أن القرار (242) دعا إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها عقب حرب حزيران(يونيو)1967. هنا، النص الإنجليزي للقرار يشير إلى "انسحاب من أراضٍ" وليس" الانسحاب من كل الأراضي"، مما أتاح تفسيرات مختلفة من الأطراف. فقد ركزت "إسرائيل" على عبارة "انسحاب من أراضٍ"، مما يعني أنها ليست ملزمة بالانسحاب من جميع الأراضي التي احتلتها، بل يمكن أن تحتفظ ببعضها مقابل ترتيبات سلام. وأما الدول العربية فقد فسرته على أنه يعني انسحابًا كاملًا من كل الأراضي التي احتلتها "إسرائيل" بما في ذلك الضفة الغربية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان. كما دعا القرار إلى إنهاء حالة الحرب والاعتراف بحق كل دولة في المنطقة بالعيش في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها. وأكد القرار على ضرورة احترام حرية الملاحة في الممرات الدولية في المنطقة، وضرورة إيجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

على الرغم من أن القرار (242) هو قرار ملزم، إلا أنه لم يتم تنفيذه فورًا ولم يكن هناك توافق على كيفية تطبيقه، فالانتقاد الرئيسي للقرار (242) هو أنه ترك مجالًا واسعًا للتفسيرات المتناقضة، مما أدى إلى صعوبة تنفيذه بشكل فعَّال. كما أن القرار لم يعطِ الاهتمام الكافي لحقوق الفلسطينيين خاصةً فيما يتعلق بحق تقرير المصير.

[1]- صالح أبو عساف، المرجع نفسه،110-109.

لقد شكل القرار (242) الأساس للعديد من الجهود الدبلوماسية اللاحقة لحل الصراع، فقد لعب دورًا مهمًّا في المفاوضات التي أدت إلى اتفاقيات سلام مثل معاهدة السلام بين "مصر" و"إسرائيل" عام 1979، واتفاقية "أوسلو" عام 1993 بين "إسرائيل" ومنظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف). لكنه في الوقت نفسه عكس التوازنات والقوى السياسية العالمية في ذلك الوقت، مما جعله مستندًا قابلًا للتأويل والتفسير المتعدد، وترك الصراع مفتوحًا لعقود.

2. قرار مجلس الأمن (338) لعام 1973:

لقد صدر القرار (338) عن مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة، في تاريخ 22 تشرين الأول(أكتوبر) من عام 1973، خلال حرب أكتوبر، التي كانت فيها القوات المصرية والسورية تشن هجومًا كبيرًا على القوات الإسرائيلية لاستعادة الأراضي التي احتلتها "إسرائيل" في أعقاب حرب 1967. وفي تلك الأثناء، كانت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي يعملان سويًّا على منع تصعيد الصراع إلى مواجهة أوسع بين الأطراف المتصارعة.[1]

وقد جاء في نص القرار:" إن مجلس الأمن: –

أ– يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حاليًا إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فورًا في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار، وفي المواقع التي تحتلها الآن.

ب– يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فورًا بعد وقف إطلاق النار، بتنفيذ قرار مجلس الأمن (242) الصادر عام 1967، بجميع أجزائه.

ت– يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلاله، مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط"[2].

لقد جاء القرار (338) في وقت حساس للغاية، حيث كانت حرب تشرين الأول(أكتوبر) مشتعلة وقد حققت القوات المصرية والسورية بعض الانتصارات الميدانية على القوات الإسرائيلية. وسرعان ما تزايد

---

[1]– محمد صادق، *القرار 338ومرحلة التوازن الاستراتيجي في الشرق الأوسط* (القاهرة: دار النشر العربية،2000): 115– 120.

[2]– المرجع نفسه،123–121.

الضغط الدولي، خصوصًا من القوتين العظميين؛ الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي، اللتين كانتا حريصتين على احتواء الصراع ومنع تدهوره إلى حرب شاملة مما استدعى تحرك سريع من مجلس الأمن لإصدار هذا القرار. وفي حين أن القرار دعا إلى وقف فوري لإطلاق النار إلّا أن الأعمال القتالية استمرت لبعض الوقت بعد تبنيه وصدوره. فقد استمرت الاشتباكات لعدة أيام إضافية حتى دخل وقف إطلاق النار حيز التنفيذ بالكامل.

وقد دعا هذا القرار كافة الأطراف المتصارعة إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن (242) لعام (1967)، الذي ينص على "انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة" والاعتراف بحق جميع دول المنطقة في العيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها. فالقرار (338) أعاد تفعيل القرار (242) ووضع الأساس لعملية سلام جديدة في الشرق الأوسط. كانت هذه العملية لاحقًا جزءًا من الجهود التي أدَّت إلى مؤتمر جنيف للسلام في الشرق الأوسط في كانون الأول (ديسمبر)1973. بما يُظهر استمرار النهج الدولي الذي يسعى إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة للصراع.

يتضح مما سبق، الفعالية المحدودة لقرار مجلس الأمن (338) بسبب عدم قدرته على إنهاء الأعمال القتالية على الفور وبشكل كامل، حيث استمرت الاشتباكات بعد تبني القرار مما أدى إلى خسائر إضافية في الأرواح. كما أن القرار ركز بشكل أساسي على وقف إطلاق النار دون وضع آلية واضحة لحل الصراع السياسي الذي كان السبب الجوهري للحرب.

فقد كان قرار مجلس الأمن (338) مهمًا في إنهاء حرب تشرين الأول(أكتوبر) 1973، ولكنه في الوقت نفسه سلط الضوء على تعقيدات الصراع. فكان القرار بمثابة تذكير بأهمية إيجاد حل سياسي شامل للصراع، وهو ما بقي محورًا للجهود الدولية في السنوات التالية.

المطلب الثاني: الجهود الدبلوماسية الدولية في السنوات الممتدة (1969-1982)

1. خطة روجرز: هناك ثلاث مبادرات قدمها وزير الخارجية الأمريكي "وليام روجرز" خلال فترة الرئيس الأمريكي "ريتشارد نيكسون" في أواخر الستينات وأوائل السبعينات من القرن الماضي بهدف التوصل إلى تسوية سلمية للصراع بعد حرب 1967.

أ- **مبادرة روجرز الأولى عام (1969):** قدمها وزير الخارجية الأمريكي "وليام روجرز" في كانون الأول (ديسمبر) 1969، وهي مبادرة كانت بمثابة محاولة أمريكية لإحلال السلام في الشرق الأوسط بعد

حرب 1967. وقد هدفت هذه المبادرة إلى تحقيق تسوية سلمية بين العرب و"إسرائيل" استنادًا إلى قرارات الأمم المتحدة، وخاصة قرار مجلس الأمن (242)، الذي دعا إلى " انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في أعقاب حرب 1967 وإنهاء جميع المطالب أو حالات الحرب". [1]وقد كانت النقاط الرئيسية لمبادرة روجرز الأولى تشتمل على عدة بنود جوهرية أهمها:

- انسحاب إسرائيلي جزئي من الأراضي المحتلة، خاصة من شبه جزيرة سيناء في مصر، مقابل ضمانات أمنية ل "إسرائيل".
- اعتراف الدول العربية ب "إسرائيل" في مقابل الانسحاب الإسرائيلي.
- دعت المبادرة إلى بدء مفاوضات غير مباشرة بين الأطراف المتصارعة عبر مبعوث الأمم المتحدة، بهدف التوصل إلى اتفاق شامل.
- التأكيد على حل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي من خلال مفاوضات سلمية.
- شملت المبادرة دعوة لوقف إطلاق النار بين الدول العربية و"إسرائيل"، كخطوة أولى نحو تحقيق السلام.
- اعتبار مضيق تيران ممر مائي دولي، وأن مبدأ حرية الملاحة يسري على جميع الدول بما فيها "إسرائيل".
- أن تحسم كلًّا من "الأردن" و "إسرائيل" معًا مسألة السيطرة على القدس، مع الاعتراف ببقاء المدينة موحدة، وحرية التنقل في جميع أجزائها، وأن يتقاسم البلدان المسئوليات المدنية والاقتصادية لحكومة المدينة. وأن يشترك البلدان في العمل على إتمام الإجراءات النهائية لإدارة قطاع غزة.
- إعطاء اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا عنوة عام 1948 الخيار بين العودة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة الخاضعة لسيطرة "إسرائيل"، أو الإقامة الدائمة في الدول العربية مع تعويضات إسرائيلية.
- أكدت على تعزيز مفهوم السيادة لكل دولة في المنطقة والاعتراف بحقوق كل دولة في العيش بسلام ضمن حدود معترف بها[2].

لقد تباينت ردود الفعل بين الأطراف المتصارعة حول المبادرة، فقد رفضت "إسرائيل" المبادرة، حيث رأت أن الانسحاب الجزئي دون ضمانات أمنية كافية يمكن أن يهدد أمنها على المدى البعيد. كما كانت

---

[1]- أحمد عبد الرازق، *مبادرات السلام في الشرق الأوسط* (بيروت: مركز دراسات الشرق الأوسط،1993): 48-45.

[2]- المرجع نفسه،63-60.

تعارض العودة إلى حدود 1967. أما الرئيس المصري آنذاك " جمال عبد الناصر" كان مترددًا في قبول المبادرة واعتبرها صفقة منفصلة مع "إسرائيل" حتى لو استعادت مصر كامل سيناء، لكنه أبدى استعدادًا للتفاوض حولها. ومع ذلك، كانت هناك تحفظات على عدم وضوح الموقف الأمريكي تجاه الانسحاب الإسرائيلي الكامل. بينما الأردن وسوريا، رفضتا المبادرة لأنها لم تقدم حلولًا كافية للصراع ولم تضمن الانسحاب الكامل من جميع الأراضي المحتلة.

يتضح مما سبق، فشل المبادرة في تحقيق أهدافها بسبب الرفض الإسرائيلي والشكوك العربية حول النوايا الأمريكية وانعدام الثقة بين الأطراف. ومع ذلك كانت هذه المبادرة محاولة جادة من الولايات المتحدة الأمريكية لتخفيف حدة التوترات في المنطقة، وأدت إلى استمرار الجهود الدولية لاحقًا لتحقيق تسوية سلمية.

ب-مبادرة روجرز الثانية عام (1970): هي خطة سلام اقترحها أيضًا وزير الخارجية الأمريكي "وليام روجرز" مرة أخرى في حزيران (يونيو) 1970، كمحاولة أمريكية جديدة لإحياء عملية السلام في الشرق الأوسط بعد فشل المبادرة الأولى. وقد جاءت هذه المبادرة بعد حرب الاستنزاف بين "مصر" و "إسرائيل"، وكانت تهدف إلى إعادة التأكيد على أهمية السلام في الشرق الأوسط وتوفير إطار للحوار بين الجانبين[1].

وقد اشتملت المبادرة على نقاط رئيسية أبرزها:

- اقتراح وقف جميع الأعمال العدائية والعسكرية بين "مصر" و "إسرائيل" على طول قناة السويس لمدة 90 يومًا. مع عدم إقامة قواعد صواريخ جديدة أو تحصينات عسكرية على طول قناة السويس خلال فترة وقف إطلاق النار.
- دعت مبادرة روجرز إلى انسحاب "إسرائيل" من الأراضي التي احتلتها عام (1967) كجزء من التسوية النهائية وفقًا لقرار مجلس الأمن (242)، مع التركيز على الأراضي السورية والمصرية.
- تعزيز فكرة الاعتراف المتبادل بين الدول العربية و "إسرائيل" كخطوة نحو تحقيق السلام.
- الاعتراف بحقوق الفلسطينيين وتوفير إطار للحل المستدام لقضيتهم.

[1]- عزمي بشارة، *دور الولايات المتحدة في النزاع العربي الإسرائيلي: من أوسلو إلى الحروب الإقليمية* (بيروت: دار الساقي،2009): 136-132.

- تشجيع الأطراف المعنية على الدخول في مفاوضات مباشرة للوصول إلى اتفاق شامل.[1]

تباينت ردود الفعل بين الأطراف المتصارعة بشأن المبادرة، فإسرائيل أبدت بعض المعارضة للمبادرة، وفي نهاية الأمر قبلت الشق الأول من المبادرة المتعلق بوقف إطلاق النار تحت ضغوط أمريكية قوية، لكنها كانت مترددة إزاء الانسحاب الكامل من الأراضي المحتلة. وأما "مصر" فقد وافقت في بداية الأمر على المبادرة على أمل أن تكون خطوة نحو استعادة الأراضي المحتلة، لكن في ختام الأمر رفضتها جملة وتفصيلًا. وقد رحبت بعض الدول العربية بالمبادرة ولكنها كانت مترددة في قبولها في غياب ضمانات واضحة للحقوق الفلسطينية.

على الرغم من موافقة كلًّا من "مصر" و "إسرائيل" في بداية الأمر على وقف إطلاق النار الذي دخل حيز التنفيذ في7 آب (أغسطس)1970، إلَّا أن "إسرائيل" لم تفِ بالشق الثاني من المبادرة، المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن (242) الداعي إلى انسحابها الكامل من جميع الأراضي التي احتلتها عام 1967، والاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني الغير قابلة للتصرف وإيجاد حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين. وقد تم تجميد المفاوضات في 4 شباط(فبراير) 1971 حيث أعلنت مصر رفضها تمديد وقف إطلاق النار واستمرار حالة اللا سلم واللا حرب.[2]

لم تؤدِ المبادرة إلى تسوية شاملة، ولكنها أسهمت في تهدئة التوترات على المدى القصير، فقد مثلت المبادرة الثانية لروجرز فشلًا آخر في جهود السلام في تلك الفترة، حيث استمر الصراع ولم يتم التوصل إلى اتفاقات ملزمة. ومع ذلك، كانت هذه المبادرة نقطة انطلاق مهمة لمزيد من المحادثات والجهود المستقبلية للتوصل إلى تسوية شاملة مما مهد الطريق لمزيد من المحادثات الدبلوماسية في السنوات التالية.

ث-**مبادرة روجرز الثالثة عام (1971):** هي المبادرة الثالثة من سلسلة المبادرات التي اقترحها وزير الخارجية الأمريكي "وليام روجرز" خلال فترة الرئيس الأمريكي "ريتشارد نيكسون" عام 1971، وقد ركزت هذه المبادرة على تسوية سياسية أوسع تشمل انسحابًا إسرائيليًا من الأراضي المحتلة وتأكيدات أمنية ل "إسرائيل" مقابل تحقيق سلام شامل، حيث شجعت المبادرة على استئناف المفاوضات تحت مظلة الأمم

[1]- عزمي بشارة، المرجع نفسه، 146-142.

[2]- سعيد محمد، *مبادرات السلام الأمريكية في الشرق الأوسط* (القاهرة: دار المستقبل،2002): 176-174.

المتحدة وفقًا لقرار مجلس الأمن (242) الصادر في تشرين الثاني(نوفمبر) 1967. ومع ذلك، رفضتها كلًّا من "مصر" و"إسرائيل" وكذلك الفلسطينيون وبعض الدول العربية الأخرى كالعراق وسوريا.[1]

ونخلص بالقول، على الرغم من أن الرئيس المصري الراحل آنذاك "جمال عبد الناصر" قد أبدى ترحيب بمبادرة روجرز في بداية الأمر ووافق على إيقاف حرب الاستنزاف التي كانت دائرة، إلا أنه رفض مبادرة روجرز في الأخير لأنها لم تشتمل على حل شامل لجميع المناطق العربية المحتلة، وقد استبق أي تحرك نحو مفاوضات مباشرة مع "إسرائيل"، وافترض أن أي محادثات سلام مباشرة مع "إسرائيل" هي بمثابة الاستسلام. ولم يمتد العمر بالرئيس "جمال عبد الناصر" حتى نهاية المدة المحددة لوقف إطلاق النار ولم تجد مبادرة روجرز فرصتها لتوضع موضع التنفيذ. وقد رفضت "إسرائيل" الانسحاب حتى خطوط حزيران(يونيو)1967، كما رفضها الفلسطينيون الذين رأوا أن مبادرات روجرز تتنكر لحقوقهم الوطنية واعتبروها مؤامرة ضد الكفاح الفلسطيني المسلَّح، الأمر الذي أدى إلى فشلها وسقوطها في 4 شباط(فبراير)1971.

لقد كانت هذه المبادرات جزءًا من جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق السلام في الشرق الأوسط في زمن الرئيس الأمريكي "ريتشارد نيكسون" وعلى يد وزير خارجيته آنذاك "وليام روجرز"، وتعد خطة روجرز كأول مبادرة للسلام بين العرب و "إسرائيل" لكنها فشلت ولم تؤدِ إلى تسوية نهائية للصراع.

2. اتفاقية كامب ديفيد عام (1978): بعد خمسة أعوام من حرب تشرين الأول(أكتوبر)1973، التي بدأتها القوات المصرية والقوات السورية بهجوم على القوات الإسرائيلية لاستعادة كلًّا من شبه جزيرة سيناء ومرتفعات الجولان، والتي انتهت باستمرار احتلال "إسرائيل" لكلا المنطقتين. هذا الأمر دفع الرئيس الأمريكي آنذاك "جيمي كارتر" إلى دعوة الأطراف المتصارعة للتفاوض من أجل السلام في منتجع كامب ديفيد الرئاسي في ولاية ميريلاند الأمريكية.[2] تتألف اتفاقية كامب ديفيد من وثيقتين رئيسيتين تم التوقيع عليهما في 17 أيلول(سبتمبر)1978، بين "مصر" بقيادة الرئيس الراحل "أنور السادات" و "إسرائيل" بقيادة رئيس وزرائها آنذاك " مناحيم بيغن" بوساطة الرئيس الأمريكي آنذاك "جيمي كارتر" وقد تم توقيع هذه

---

[1]- طارق البشري، *السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط* (بيروت: دار الكتاب العربي،2003): 122-120.

[2]- جيمس كارتر، *الشرق الأوسط: السلام في كامب ديفيد* (نيويورك: دار فايكنغ للنشر،1980): 78-75.

الاتفاقية في منتجع كامب ديفيد الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت هذه الاتفاقية بمثابة حجر الأساس لأول معاهدة سلام فيما بعد بين البلدين، وتتلخص البنود التي اشتملت عليها الوثيقتين بالآتي[1]:

أ- **الوثيقة الأولى (إطار للسلام في الشرق الأوسط):** هذه الوثيقة وضعت الأسس لحل شامل للصراع، ونصت على أن قرارا مجلس الأمن (242) و(338) هما الأساس الشرعي لمثل هذا السلام. وقد ركزت هذه الوثيقة على النقاط التالية: -

- **الضفة الغربية وقطاع غزة:** دعت الاتفاقية إلى إقامة حكم ذاتي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة لمدة خمس سنوات انتقالية، يتم خلالها التفاوض على الوضع النهائي لتلك المناطق.
- **اللاجئون الفلسطينيون:** تم التأكيد على ضرورة إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.
- **مفاوضات حول القدس:** تم التأكيد على أن وضع القدس يجب أن يتم التفاوض عليه من خلال المفاوضات النهائية.

ب- **الوثيقة الثانية (إطار لإبرام معاهدة سلام بين "مصر" و "إسرائيل"):** ركزت هذه الوثيقة على العلاقة الثنائية بين "مصر" و "إسرائيل"، ونصت على ما يلي: -

- **انسحاب "إسرائيل" من سيناء:** التزام "إسرائيل" بالانسحاب الكامل من شبه جزيرة سيناء، على أن يتم ذلك خلال فترة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات. وقد تم تنفيذ هذا الانسحاب على مراحل وانتهى في عام 1982.
- **إقامة علاقات دبلوماسية:** حيث تم الاتفاق على إنهاء حالة الحرب وإقامة علاقات دبلوماسية كاملة بين البلدين، بما في ذلك تبادل السفراء.
- **حرية الملاحة:** أكدت الوثيقة على ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية، مثل قناة السويس ومضيق تيران.
- **الترتيبات الأمنية:** حيث تم الاتفاق على إقامة مناطق منزوعة السلاح في سيناء، مع تحديد حجم القوات العسكرية في هذه المناطق، مع وجود قوات حفظ سلام دولية لضمان الالتزام بالترتيبات[2].

---

[1] Anwar Sadat, In Search of Identity: An Autobiography (Cairo: Al-Ahram Press, 1979), 145-150.

[2] - جيمس كارتر، مرجع سابق،120-115.

لقد تباينت ردود الفعل بشأن اتفاقية كامب ديفيد، فالولايات المتحدة الأمريكية التي لعبت دور الوسيط في الاتفاقية، اعتبرتها إنجازًا دبلوماسيًّا كبيرًا وعززت من مكانتها كقوة مؤثرة في الشرق الأوسط. وبالنسبة لجمهورية مصر العربية، فالاتفاقية كانت إنجازًا كبيرًا لها في استعادة شبه جزيرة سيناء، وقبيل التوقيع النهائي لاتفاق كامب ديفيد تم منح كلًّا من الرئيس المصري الراحل "أنور السادات" ورئيس الحكومة الإسرائيلية "مناحيم بيغن" جائزة نوبل للسلام بالتقاسم فيم بينهما يوم 27 تشرين الأول (أكتوبر) من عام 1978 ويعتبر الرئيس المصري الراحل "أنور السادات" أول رئيس عربي يقوم بزيارة ل "إسرائيل" عام 1977 بعد سلسلة من اتفاقات التفاوض معها لوقف إطلاق النار، مما عزز من مكانة الرئيس الراحل آنذاك "أنور السادات" داخليًا وخارجيًّا بعد توقيع الاتفاقية، وبرغم المعارضة الداخلية التي اعتبرت أنه قدم تنازلات كبيرة ل "إسرائيل". ونتيجة لذلك، تعرضت "مصر" لعزلة سياسية داخل العالم العربي، وقد تم تعليق عضويتها في جامعة الدول العربية من عام 1979 حتى عام 1989، وتم نقل مقر الجامعة من القاهرة إلى تونس. ولم تستعد "مصر" عضويتها إلا بعد مضي عشر سنوات.[1] بينما واجهت الاتفاقية رفضًا من معظم الدول العربية التي اعتبرتها خيانة للقضية الفلسطينية. فالفلسطينيون شعروا بخيبة أمل كبيرة لأن الاتفاقية تضمنت إطارًا عامًّا لحل القضية الفلسطينية، لكنها تجاهلت مطالبهم الرئيسية؛ من حيث إقامة الدولة الفلسطينية وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ووضع القدس وحق العودة.

لقد كانت اتفاقية كامب ديفيد أول اعتراف رسمي من دولة عربية ب "إسرائيل"، مما شكل مكسبًا سياسيًّا كبيرًا ل "إسرائيل" وأعطاها شرعية في المنطقة. كما ساهمت الاتفاقية في تعزيز أمن "إسرائيل" على حدودها مع جمهورية مصر العربية، وهي أطول حدود لها مع دولة عربية. وكانت مقدمة لمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية التي وقعت بتاريخ 26 آذار(مارس)1979 في واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي كانت أول معاهدة سلام بين "إسرائيل" ودولة عربية.

بشكل عام كانت اتفاقية كامب ديفيد نقطة تحول في تاريخ الشرق الأوسط، فالاتفاقية غيرت من طبيعة الصراع فيما بعد، من صراع شامل بين الدول العربية و "إسرائيل" إلى صراع يركز بشكل أكبر على القضية الفلسطينية. وقد مهدت الاتفاقية الطريق أمام اتفاقيات سلام لاحقة ووضعت الأسس لعلاقات جديدة

[1]- محمد حسنين هيكل، حرب *الثلاثين عامًا: من حرب أكتوبر إلى كامب ديفيد* (بيروت: دار الشروق،1984): 245- 250.

بين بعض الدول العربية و"إسرائيل"، مثل اتفاقية وادي عربة بين "الأردن" و "إسرائيل" في عام 1994، واتفاقيات التطبيع الأخيرة في إطار "اتفاقيات أبراهام".

3. خطة فهد عام (1981): كانت خطة سلام قدمها ولي العهد السعودي آنذاك الأمير "فهد بن عبد العزيز" في القمة العربية في "فاس" بالمغرب عام 1981. وكانت تهدف إلى إيجاد حل سلمي للصراع. وتتألف الخطة من ثماني نقاط رئيسية، والتي تشتمل على:

- انسحاب "إسرائيل" من جميع الأراضي العربية المحتلة عام 1967، بما في ذلك "القدس الشرقية".
- إزالة المستوطنات الإسرائيلية التي أقيمت على الأراضي المحتلة بعد عام 1967.
- تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك إقامة دولة فلسطينية مستقلة بعاصمتها القدس.
- وضع الضفة الغربية وقطاع غزة تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة انتقالية.
- ضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة.
- تأكيد حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم أو الحصول على تعويض.
- تعويض الدول التي تأثرت من النزاع.
- التزام جميع الدول المعنية بالسلام في إطار هذه المبادرة[1].

لقد أثارت خطة فهد ردود فعل متباينة على الصعيد العربي والدولي، فعدد من الدول العربية التي تربطها علاقات ودية مع "إسرائيل" مثل (مصر والأردن) دعمت الخطة لأنها رأت فيها محاولة جادة لحل الصراع مع "إسرائيل" بطرق سلمية وواقعية. هذه الدول اعتبرت الخطة خطوة إلى الأمام مقارنة بموقف الرفض الكامل ل "إسرائيل" الذي كانت تتبناه دول أخرى مثل (سوريا وليبيا والعراق) اللاتي رفضن الخطة بشدة واعتبرنها تنازلًا كبيرًا وغير مقبول ل "إسرائيل"، ورفضن الاعتراف بأي حق ل "إسرائيل" في الوجود. حيث كانت تعتقد هذه الدول أن خطة فهد ستؤدي إلى تفكك الموقف العربي الموحد ضد "إسرائيل". وأما منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) كان رد فعلها مختلطًا في بداية الأمر، وكان لديها تحفظات بشأن بعض النقاط في الخطة. ولكن في النهاية، تم التوصل إلى نوع من التوافق حيث اعتبرت بعض عناصر منظمة التحرير الخطة كإطار محتمل لمفاوضات مستقبلية. وأما الولايات المتحدة الأمريكية الداعم الأول ل "إسرائيل" في المنطقة، فقد رحبت بالخطة كإشارة إيجابية من الجانب العربي نحو الحل السلمي، لكنها لم

[1]- عبد الإله بلقزيز، المسألة الفلسطينية والقانون الدولي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2005): 124-122.

تؤدِ إلى تحرك دبلوماسي كبير لدعمها. واعتبرتها خطوة في الاتجاه الصحيح، ولكنها بحاجة إلى مزيد من العمل لتحقيق سلام دائم. أما "إسرائيل" فقد رفضت الخطة بالكامل، واعتبرت أن خطة فهد تتطلب تنازلات غير مقبولة منها، خاصة فيما يتعلق بالانسحاب الكامل من الأراضي المحتلة وعودة اللاجئين إلى ديارهم.

لقد كانت خطة فهد مؤثرة في تمهيد الطريق لمبادرات سلام لاحقة، مثل مبادرة السلام العربية في عام 2002. وعلى الرغم من أنها لم تؤدِ إلى نتائج فورية، إلّا أنها شكلت جزءًا من تطور الخطاب السياسي العربي تجاه حل الصراع مع "إسرائيل" بالطرق السلمية عبر التفاوض.

4. خطة ريغان (1982): هي خطة سلام تم الإعلان عنها في 1 أيلول(سبتمبر) من عام 1982، والتي كانت بمثابة محاولة من الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة الرئيس الأمريكي آنذاك " رونالد ريغان" لإعادة تنشيط عملية السلام في الشرق الأوسط، خاصة في أعقاب الغزو الإسرائيلي للبنان من نفس العام.[1] وكان الهدف الأساسي للخطة هو التوصل إلى حل سلمي للصراع. واشتملت خطة ريغان على عدة عناصر أساسية:

- اقترحت الخطة الحكم الذاتي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة بالتعاون مع الأردن، دون إقامة دولة فلسطينية مستقلة.
- أكدت الخطة على ضرورة انسحاب "إسرائيل" من الأراضي المحتلة، ولكنها لم تحدد بشكل واضح الحدود التي يجب أن تنسحب إليها "إسرائيل".
- أشارت الخطة إلى أن "القدس" يجب أن تبقى مدينة غير مقسمة، وأن يتم ضمان الوصول إلى الأماكن المقدسة لجميع الديانات.
- دعت الخطة إلى تجميد بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة كجزء من العملية السلمية.
- اقترحت الخطة أن تُجرى المفاوضات تحت إشراف الولايات المتحدة الأمريكية، مع إشراك الأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف)، ولكن دون الاعتراف المباشر بالمنظمة كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني.

[1] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج5 (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1990): 95-94.

- تضمنت الخطة ضمانات أمنية قوية ل "إسرائيل"، وأكدت على حقها في الوجود داخل حدود آمنة ومعترف بها.[1]

ورفضت الحكومة الإسرائيلية برئاسة "مناحيم بيغن" الخطة رفضًا قاطعًا، خاصة فيما يتعلق بتجميد بناء المستوطنات والحكم الذاتي الفلسطيني، واعتبرت الخطة انتهاكًا لسيادتها على "القدس" والأراضي المحتلة. كما رفضت منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) الخطة أيضًا لأنها لم تعترف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة. ورأت أن الخطة تستثنيها من العملية السياسية بشكل فعلي. وتباينت ردود الفعل في أوساط الدول العربية على خطة ريغان، فبعضها رفضت الخطة لأنها لم تقدم حلًّا عادلًا للفلسطينيين، بينما كانت هناك دول أخرى، مثل "مصر"، تنظر إليها كخطوة إيجابية نحو السلام، لكنها غير كافية.

وبشكل عام كان هناك دعم دولي محدود لخطة ريغان، حيث رأت بعض الدول أنها محاولة جيدة للسلام، لكنها غير واقعية وتحتاج إلى مزيد من التفصيلات والتعديلات لتكون مقبولة لكافة الأطراف.

على الرغم من أن خطة ريغان لم تؤدِ إلى تقدم ملموس في عملية السلام، إلا أنها كانت محاولة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لتفعيل دورها كوسيط في الصراع. فالخطة تمثل مرحلة من مراحل الجهود الأمريكية المتواصلة للتوسط في السلام في الشرق الأوسط، ولكنها أيضًا أبرزت التحديات الكبيرة التي تواجه أي محاولة للوصول إلى تسوية شاملة.

المطلب الثالث: الجهود الدبلوماسية الدولية في السنوات الممتدة (1991-2003)

1- قمة مدريد عام (1991): هي مؤتمر للسلام عقد في العاصمة الإسبانية "مدريد" في الفترة الممتدة من 30 تشرين الأول(أكتوبر) إلى 1 تشرين الثاني (نوفمبر) 1991. كانت هذه القمة جزءًا من جهود المجتمع الدولي، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي (في ذلك الوقت)، لتحقيق السلام بين "إسرائيل" والدول العربية المجاورة لها بما فيها "فلسطين". وقد حضر القمة ممثلون عن مصر، وسوريا، ولبنان، والأردن الذي كان أيضًا يمثل الفلسطينيين في تلك الفترة، و "إسرائيل"، بالإضافة إلى

[1]- William B. Quandt, Peace Process: American Diplomacy and the Arab-Israeli Conflict Since 1967 (Washington, D.C.: Brookings Institution Press, 2005) , 266–269.

مراقبين دوليين من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. وقد اعتبرت قمة مدريد نقطة انطلاق مهمة في عملية السلام في الشرق الأوسط، لكنها لم تؤدِ مباشرة إلى اتفاقيات سلام نهائية. [1]ومع ذلك حققت القمة بعض النتائج من حيث:

أ- **إطلاق مفاوضات مباشرة:** فكانت قمة مدريد الأولى التي يلتقي فيها ممثلون من "إسرائيل" والدول العربية، بما في ذلك الفلسطينيين، في محادثات مباشرة. وقد تم تقسيم المفاوضات إلى مسارين: -

- **المسار الثنائي:** وشمل على مفاوضات بين "إسرائيل" وكلٍّ من سوريا، ولبنان، والأردن، والفلسطينيين.

- **المسار المتعدد الأطراف:** حيث تناولت القمة قضايا إقليمية أوسع مثل المياه، واللاجئين، والحد من التسلح.

ب- **إنشاء إطار عمل للتفاوض:** وضعت القمة الأساس لمفاوضات لاحقة أدت إلى اتفاقيات سلام جزئية، مثل اتفاقية "أوسلو" بين "إسرائيل" ومنظمة التحرير الفلسطينية عام 1993، ومعاهدة السلام بين "الأردن" و "إسرائيل" عام 1994.

ج- **تقريب الأطراف:** ساعدت القمة في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المعنية، وأظهرت إمكانية التوصل إلى حلول سلمية من خلال التفاوض[2].

تباينت ردود الفعل الدولية والعربية بشأن قمة مدريد، فالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي الراعيان الرئيسيان للقمة، رحبتا بالنتائج كخطوة إيجابية نحو السلام. فالولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص كانت مهتمة بتعزيز نفوذها في المنطقة بعد حرب الخليج الأولى. أما الاتحاد الأوروبي الذي لعب دورًا داعمًا في المفاوضات المتعددة الأطراف، فقد أيد القمة بشكل كبير ورأى فيها فرصة لتعزيز الاستقرار في الشرق الأوسط. بينما كانت هناك ردود فعل متباينة في أوساط الدول العربية، بينما رحبت بعض الدول مثل (مصر والأردن) بقمة مدريد باعتبارها فرصة للتوصل إل حل سلمي، كانت هناك دول أخرى مثل سوريا متحفظة حيال النتائج ولم تكن راضية تمامًا عن الاتجاه الذي أخذته المفاوضات. أما "إسرائيل" رغم مشاركتها الفاعلة في القمة، إلَّا أنه كان هناك تحفظات داخلية في "إسرائيل" من قبل القوى اليمينية، حول

---

[1]- سميح شبيب، المفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية: من مدريد إلى كامب ديفيد الثانية (عمان: دار الشروق،2001):-15 17.

[2]- المرجع نفسه،21-19.

أي تنازلات محتملة يمكن أن تؤدي إليها المفاوضات. بينما الفلسطينيون، وبالرغم من أن الوفد الفلسطيني شارك في القمة كجزء من الوفد الأردني، إلّا أنه رأى في القمة اعترافًا دوليًّا بحق الفلسطينيين في التفاوض على مستقبلهم، مما كان له تأثير كبير في تحسين وضعهم السياسي على الساحة الدولية.

يتضح مما سبق، أن قمة مدريد كانت بداية عملية طويلة ومعقدة لتحقيق السلام في المنطقة، ووضعت الأساس للمفاوضات التي استمرت في السنوات اللاحقة لتسوية الصراع.

2- اتفاقية "أوسلو" عام (1993): المعروفة أيضًا باسم اتفاقية "إعلان المبادئ" حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي، هي اتفاقية تم توقيعها في 13 أيلول (سبتمبر)1993، بين منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) ممثلةً برئيسها آنذاك "ياسر عرفات" و "إسرائيل" ممثلةً برئيس وزرائها آنذاك "إسحاق رابين". وقد تم التوقيع عليها في واشنطن، بحضور الرئيس الأمريكي آنذاك "بيل كلينتون". وسمي الاتفاق نسبة إلى مدينة أوسلو النرويجية التي تمت فيها المحادثات السرية في عام 1991 والتي أفرزت قمة مدريد[1].

تعتبر اتفاقية "أوسلو" بداية عملية السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين، حيث تم الاتفاق على إقامة سلطة حكم ذاتي فلسطينية مؤقتة في الضفة الغربية وقطاع غزة، تمهيدًا للتوصل إلى تسوية دائمة بين الطرفين. ومن أبرز بنود الاتفاقية كان الاعتراف المتبادل بين منظمة التحرير الفلسطينية و "إسرائيل"، بالإضافة إلى التفاوض على قضايا الوضع النهائي مثل "القدس"، واللاجئين، والحدود، والمستوطنات الإسرائيلية، والتي لم يتم حلها في هذه الاتفاقية وتركت للمفاوضات اللاحقة.

وقد تمخض عن هذه الاتفاقية إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994التي تولت مسئوليات مدنية وأمنية محددة في مناطق معينة من الضفة الغربية وقطاع غزة. والتزام منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) بحق دولة "إسرائيل" في العيش بسلام وأمن والوصول إلى حل لكل القضايا الأساسية المتعلقة بالأوضاع الدائمة من خلال المفاوضات، وأن "إعلان المبادئ" هذا يبدأ حقبة خالية من العنف، وطبقًا لذلك فإن المنظمة تدين استخدام الإرهاب وأعمال العنف الأخرى، وستقوم بتعديل ميثاقها الوطني ليتماشى مع

[1]- أحمد عبد الحليم، مفاوضات السلام في الشرق الأوسط: من مدريد إلى أوسلو (القاهرة: دار الفكر العربي،1996): 113- 118.

هذا التغيير، كما وسوف تأخذ على عاتقها إلزام كل عناصر أفراد منظمة التحرير بها ومنع انتهاك هذه الحالة وضبط المنتهكين[1].

وقد قوبلت الاتفاقية بترحيب كبير من القيادة الفلسطينية، وخاصة من قبل الرئيس الفلسطيني الراحل "ياسر عرفات"، الذي اعتبرها خطوة أولى نحو إقامة دولة فلسطينية مستقلة. كما دعمت الحكومة الإسرائيلية الاتفاقية باعتبارها فرصة لتحقيق السلام والأمن مع الفلسطينيين. وقد حصل الموقعون على الاتفاقية على جائزة نوبل للسلام في عام 1994. ومع ذلك، لم تؤدِ اتفاقية "أوسلو" إلى تحقيق السلام الدائم، واعتبرتها بعض الدول العربية مثل (سوريا وليبيا) خيانة للقضية الفلسطينية. وتلاها موجات مقاومة وغضب من الشعب الفلسطيني وخصوصًا من فصائل فلسطينية معارضة مثل (حركة المقاومة الإسلامية(حماس) والجهاد الإسلامي) التي رأت أن في الاتفاقية تنازلًا كبيرًا عن الحقوق الفلسطينية.

لقد شكل توقيع أوسلو عام (1993) نقطة تحول في مسار الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، حيث أُبرمت أول اتفاقية مباشرة بين منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) و "إسرائيل" برعاية أمريكية، في ظل تغييب واضح لدور الأمم المتحدة، حيث اقتصرت الوساطة بين طرفي الصراع على الولايات المتحدة الأمريكية دون إشراك أي أطراف دولية أخرى بمن فيهم ممثلو الأمم المتحدة، فلم تُمنح الأمم المتحدة أي صفة رسمية في توقيع أو تنفيذ الاتفاق، كما لم يُشر "اتفاق أوسلو" إلى قرارات مجلس الأمن كأساس للتفاوض وهو ما أضعف المرجعية القانونية التي كرستها الأمم المتحدة لسنوات.

أظهرت "اتفاقية أوسلو" عجز الأمم المتحدة عن فرض نفسها كطرف فاعل في المفاوضات، رغم شرعيتها الدولية. حيث فقدت الهيئة الأممية جزءًا من مصداقيتها كضامن لتطبيق القانون الدولي، بسبب هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية. بينما حافظت على دورها في دعم الشعب الفلسطيني إنسانيًا وقانونيًا، خصوصًا عبر آليات حقوق الإنسان والمحاكم الدولية لاحقًا. وتعاملت الأمم المتحدة مع "اتفاق أوسلو" كأمر واقع، وسعت لتقليل تداعيات الفشل بدل الدفع نحو تسوية عادلة.

لقد بقيت الأمم المتحدة خارج دائرة صناعة القرار، واكتفت بدور داعم سياسي عبر بيانات وتصريحات واستمرار إصدار القرارات الأممية –دون تنفيذ– رغم اعتماد مجلس الأمن قرارات تؤكد على مرجعيات

[1]- عبد الرؤوف الريدي، اتفاق أوسلو: المفاوضات ومسار السلام الفلسطيني–الإسرائيلي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،2003): 80-75.

الشرعية الدولية. ورغم التغييب السياسي لها في "اتفاق أوسلو"، استمرت الأمم المتحدة في ممارسة أدوار مهمة في مرحلة ما بعد الاتفاق.[1]

نخلص القول، أن "اتفاقية أوسلو" كشفت عن هشاشة دور الأمم المتحدة في لحظات التحول الحاسمة، وأبرزت التناقض بين شرعيتها الدولية وضعف تأثيرها السياسي الفعلي. ومع أن الأمم المتحدة احتفظ بها كفاعل إنساني وإغاثي، إلا أن تغييبها عن مفاوضات أوسلو مثّل سابقة خطيرة في إدارة الصراع.

3- قمة كامب ديفيد عام (2000): كانت محاولة لتحقيق اتفاق سلام نهائي بين الفلسطينيين و"إسرائيل". وقد عقدت القمة في منتجع كامب ديفيد بالولايات المتحدة الأمريكية من 11 إلى 25 تموز (يوليو) 2000 ، بحضور الرئيس الأمريكي آنذاك "بيل كلينتون"، ورئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك "إيهود باراك"، ورئيس السلطة الفلسطينية الراحل "ياسر عرفات". [2]وكان الهدف الأساسي للقمة هو التوصل إلى حل نهائي للصراع الفلسطيني الإسرائيلي بناءً على اتفاقيات "أوسلو"، بما في ذلك القضايا الرئيسية مثل: القدس، واللاجئين الفلسطينيين، والحدود، والمستوطنات. ورغم الجهود الكبيرة التي بذلها الأطراف الثلاثة، إلَّا أن القمة فشلت كسابقيها في تحقيق اتفاق نهائي. فقد كان هناك اختلافات كبيرة بين الطرفين حول قضايا جوهرية، لاسيما قضية القدس والسيادة على الأماكن المقدسة، وكذلك حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم وديارهم التي هجروا منها عنوة عام 1948.[3]

بعد فشل القمة، اندلعت الانتفاضة الفلسطينية الثانية (انتفاضة الأقصى) في أيلول (سبتمبر) 2000، مما أدى إلى زيادة التوترات والتصعيد في المنطقة. فشل القمة أثار الشكوك حول جدوى إمكانية تحقيق حل سلمي دائم للصراع.

4- المبادرة العربية للسلام عام (2002): هي خطة للسلام أطلقتها المملكة العربية السعودية عام (2002)، خلال قمة جامعة الدول العربية التي انعقدت في بيروت. وتهدف المبادرة إلى حل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، على أساس حل الدولتين. واشتملت المبادرة على النقاط التالية: -

---

[1]- نزار عبد القادر، الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2002): 164.

[2]- محمد السماك، مفاوضات كامب ديفيد الثانية: المقدمات والنتائج (بيروت: دار النهار للنشر،2001): 53-45.

[3]- المرجع نفسه، 63-60.

أ- انسحاب "إسرائيل" الكامل من الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك الجولان السوري والأراضي اللبنانية التي ما زالت تحت الاحتلال الإسرائيلي.

ب- إقامة دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ الرابع من حزيران (يونيو) 1967، مع القدس الشرقية عاصمة لها.

ت- التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين يُتفق عليه وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (194).

ث- في حال قبول "إسرائيل" لهذه المبادرة، تعتبر الدول العربية الصراع منتهيًا وتدخل في اتفاقية سلام بينها وبين "إسرائيل"، ويتحقق الأمن لجميع دول المنطقة.

ج- تطبيع العلاقات بين الدول العربية و"إسرائيل" في حالة قبولها للشروط السابقة.

وعلى الرغم من أن المبادرة لقيت ترحيبًا دوليًّا واسعًا، إلا أنها لم تنفذ بشكل فعلي حتى الآن بسبب الرفض الإسرائيلي لبعض بنودها، وخاصة العودة إلى حدود 1967، وما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني من إقامة دولته وحق العودة للاجئين الفلسطينيين.

5- خارطة الطريق للسلام عام (2003): هو مصطلح يشير إلى خطة السلام التي وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2003، بهدف إنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وإقامة دولة فلسطينية مستقلة إلى جانب دولة "إسرائيل". كانت الخطة جزءًا من مبادرةٍ أوسع أطلقها الرئيس الأمريكي آنذاك "جورج دبليو بوش" وتضمنت دعمًا من "اللجنة الرباعية" الدولية، التي تضم (الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، وروسيا). وقد وضعت الخطة إطارًا زمنيًّا لتسوية الصراع. وقد اعتمدت على التزامات متبادلة من الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، بما في ذلك وقف العنف وتجميد النشاط الاستيطاني الإسرائيلي مقابل إصلاحات فلسطينية في المجال الأمني والسياسي.

تتكون خارطة الطريق من عدة مراحل وخطوات رئيسية تهدف إلى تحقيق السلام بين الطرفين. وقد تم تقسيم هذه الخطة إلى ثلاث مراحل: -

أ- المرحلة الأولى: إنهاء العنف وإعادة بناء الثقة

- **وقف العنف:** يجب على الفلسطينيين وقف جميع أشكال العنف ضد الإسرائيليين، كما يجب على "إسرائيل" الامتناع عن الأعمال التي تستهدف الفلسطينيين.

- **إصلاح السلطة الفلسطينية:** يتعين على السلطة الفلسطينية إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية، بما في ذلك تعيين رئيس وزراء بصلاحيات تنفيذية.

- **تجميد النشاط الاستيطاني:** يتعين على "إسرائيل" تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- **تحسين الوضع الإنساني:** تسهيل وصول المساعدات الإنسانية وتحسين الوضع الاقتصادي في الأراضي الفلسطينية.

ب- المرحلة الثانية: إقامة دولة فلسطينية بحدود مؤقتة

- **إنشاء دولة فلسطينية:** في هذه المرحلة، يتم إنشاء دولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة معترف بها دوليًا.

- **مؤتمر دولي:** عقد مؤتمر دولي لتقديم الدعم السياسي والاقتصادي للدولة الفلسطينية الجديدة.

- **مفاوضات حول القضايا الأساسية الدائمة:** بدء المفاوضات حول القضايا الأساسية الدائمة مثل: القدس، والحدود، واللاجئين، والمستوطنات.

ج- المرحلة الثالثة: تسوية نهائية شاملة

- **التوصل إلى اتفاق سلام دائم:** بمعنى التوصل إلى تسوية دائمة وشاملة تشمل جميع القضايا العالقة وتضمن إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة تعيش جنبًا إلى جنب مع "إسرائيل" في سلام وأمن.

- **قبول دولي:** أن يحظى الاتفاق بقبول المجتمع الدولي وتوفير الدعم اللازم لضمان تنفيذه.

وقد تباينت ردود الفعل على "خارطة الطريق" بين الأطراف المعنية والمجتمع الدولي، وقد تجسدت ردود الفعل على النحو التالي: -

- **الجانب الفلسطيني**

- **السلطة الفلسطينية:** رحبت بالخطة على أنها خطوة نحو تحقيق الدولة الفلسطينية المستقلة. لكنها عبرت عن مخاوفها بشأن التنفيذ الفعلي، خصوصًا فيما يتعلق بوقف الاستيطان الإسرائيلي والإجراءات الأمنية.

- **الفصائل الفلسطينية:** كانت ردود الفعل مختلفة، بعض الفصائل مثل حركة المقاومة الإسلامية (حماس) والجهاد الإسلامي، رفضت خطة "خارطة الطريق" جملة وتفصيلاً، معتبرةً إياها تنازلًا غير مقبول

عن الحقوق الفلسطينية، خصوصًا حق العودة. كما أصرت على مواقفها بمشروعية المقاومة وعدم الاعتراف ب "إسرائيل" والاستمرار بالانتفاضة.

- **الجانب الإسرائيلي**

– **الحكومة الإسرائيلية:** قبلت الخطة بتحفظ، لكنها عبرت عن مخاوفها من تنفيذ الشروط الأمنية وضمان ما أسمته بوقف العنف الفلسطيني قبل التقدم في الخطة. وقد رفضت "إسرائيل" مسألة وقف الاستيطان بشكل كامل، مما أدى إلى تعقيد الأمور.

– **المجتمع الإسرائيلي:** كان هناك انقسام داخل المجتمع الإسرائيلي، فبعضهم دعم الخطة باعتبارها فرصة لتحقيق السلام، بينما عارضها آخرون خشية أن تؤدي إلى تنازلات أمنية كبيرة.

- **المجتمع الدولي**

– **الولايات المتحدة الأمريكية:** كانت الداعم الأساسي للخطة، حيث رعتها إدارة الرئيس "جورج دبليو بوش"، واعتبرتها خطوة محورية نحو تحقيق حل الدولتين.

– **الاتحاد الأوروبي وروسيا والأمم المتحدة:** كأعضاء في اللجنة الرباعية، دعموا خارطة الطريق وعملوا على تعزيزها، لكنهم انتقدوا في بعض الأحيان بطء التنفيذ وعدم التزام الأطراف بها.

– **الدول العربية:** بشكل عام، رحبت الدول العربية بخطة "خارطة الطريق"، لكن العديد منها شكك بالتزام "إسرائيل" بتنفيذها، ودعت إلى ضمان حقوق الفلسطينيين.[1]

نخلص بالقول، بينما كانت "خارطة الطريق" تعد خطوة واعدة نحو تحقيق السلام، إلَّا أن الخلافات والتحديات المتعلقة بالتنفيذ والمواقف المتباينة بين الأطراف المعنية أدت إلى عدم تحقيق النتائج المرجوة منها، ولم تؤدِ إلى تسوية نهائية للصراع.

المطلب الرابع: محاولات إحياء عملية السلام في الفترات الممتدة (2007-2014)

1- قمة أنابوليس عام (2007): هي مؤتمر دولي تم انعقاده في 27 تشرين الثاني(نوفمبر)2007 في مدينة أنابوليس بولاية ميريلاند الأمريكية. وكان الهدف من القمة هو إحياء عملية السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين بعد سنوات من الجمود. ووضع إطار زمني للتوصل إلى اتفاقية سلام بين الفلسطينيين

[1]- أحمد يوسف، خارطة الطريق: الآفاق والتحديات (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات،2005): 35-23.

و"إسرائيل" بحلول نهاية عام 2008. وإعادة التأكيد على التزام الطرفين بحل الدولتين كأساس لإنهاء الصراع.

وقد شارك في القمة الرئيس الأمريكي آنذاك " جورج بوش الابن" ورئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك "إيهود أولمرت" ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية "محمود عباس"، بالإضافة إلى ممثلين من أكثر من 40 دولة، بما في ذلك دول عربية رئيسية مثل:(السعودية والأردن ومصر).

رغم التفاؤل الأولي والتعهدات التي قدمها الطرفان، إلَّا أن القمة لم تسفر عن أية اتفاق نهائي. اتفق الطرفان على الدخول في مفاوضات مكثفة، لكن تلك المفاوضات لم تصل إلى نتيجة ملموسة بسبب الخلافات المستمرة حول القضايا الجوهرية السابق ذكرها القدس، وعودة اللاجئين الفلسطينيين، والحدود، والمستوطنات. وفي العام التالي 2008، تجددت الصراعات بين حركة المقاومة الإسلامية (حماس) في قطاع غزة و "إسرائيل"، مما أدى إلى تدهور الأوضاع الأمنية وزيادة التوترات.[1]

تعتبر قمة أنابوليس واحدة من المحاولات المتعددة التي بُذلت من أجل تحقيق السلام في منطقة الشرق الأوسط، لكنها لم تحقق تقدمًا دائمًا في عملية تسوية الصراع.

2- خطاب "بنيامين نتنياهو" في جامعة بار إيلان عام (2009): هو خطاب مهم ألقاه رئيس الوزراء الإسرائيلي "بنيامين نتنياهو" في 14 حزيران(يونيو)2009 في جامعة بار إيلان الإسرائيلية. هذا الخطاب كان ملفتًا للأنظار لأنه تضمن إعلانًا صريحًا عن تأييد "بنيامين نتنياهو" لحل الدولتين، وهو ما كان يعتبر تحولًا مهمًّا في موقفه وسياسة حزب الليكود تجاه الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. وقد اشتمل الخطاب على النقاط الرئيسية التالية:

- لأول مرة، أعلن "بنيامين نتنياهو" دعمه لإقامة دولة فلسطينية بجوار دولة "إسرائيل"، ولكن بشروط صارمة من بينها أن تكون الدولة الفلسطينية منزوعة السلاح، وأن تعترف ب "إسرائيل" كدولة يهودية.
- أكد "بنيامين نتنياهو" على ضرورة أن يعترف الفلسطينيون ب "إسرائيل" كدولة للشعب اليهودي كشرط أساسي لتحقيق السلام.

[1]- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، الجزء السادس (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،2010): 34-36.

– شدد "بنيامين نتنياهو" على أهمية الترتيبات الأمنية التي تحمي "إسرائيل"، مشيرًا إلى ضرورة أن تكون الدولة الفلسطينية المستقبلية غير مسلحة، وأن تكون "إسرائيل" قادرة على الدفاع عن نفسها بنفسها.

– أشار "بنيامين نتنياهو" إلى أن القدس ستظل العاصمة الموحدة ل "إسرائيل"، وأن المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية يجب أن تأخذ في الاعتبار النمو الطبيعي، ما يعني عدم وقف التوسع الاستيطاني.[1]

لقد قُوبل خطاب رئيس الوزراء الإسرائيلي "بنيامين نتنياهو" بردود فعل متباينة، بعض الأطراف الدولية رحبت به كخطوة نحو السلام، بينما رفضه الفلسطينيون بشكل كبير بسبب الشروط التي وضعتها "إسرائيل" وخاصةً شرط الاعتراف ب "إسرائيل" كدولة يهودية ومسألة القدس. كما تعرض "بنيامين نتنياهو" لانتقادات من بعض الأوساط السياسية في "إسرائيل" التي رأت في هذا الخطاب تراجعًا عن مواقفهم السابقة ضد إقامة دولة فلسطينية.

3- تجميد المستوطنات الإسرائيلية عام (2010): في عام 2010، شهدت "إسرائيل" قرارًا غير مسبوق بتجميد بناء المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. هذا القرار جاء كمحاولة لتحريك عملية السلام مع الفلسطينيين.

ففي تشرين الثاني(نوفمبر) من عام 2009، أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي "بنيامين نتنياهو" عن تجميد مؤقت لبناء المستوطنات لمدة عشرة أشهر، كخطوة لبناء الثقة مع الفلسطينيين ولتشجيعهم على العودة إلى طاولة المفاوضات. وقد كان القرار نتيجة لضغوط دولية، خاصة من الولايات المتحدة الأمريكية في ظل إدارة الرئيس الأمريكي آنذاك "باراك أوباما"، الذي كان يسعى لإحياء محادثات السلام. وشمل التجميد وقف إصدار تراخيص بناء جديدة في مستوطنات الضفة الغربية، لكنه لم يشمل "القدس الشرقية". كما سمح باستمرار العمل في بعض المشاريع الاستيطانية التي كانت قد بدأت بالفعل قبل صدور قرار التجميد.

اعتبر الفلسطينيون أن قرار التجميد غير كافٍ، خاصةً وأنه استثنى "القدس الشرقية". ومع ذلك، عادوا إلى المفاوضات لفترة قصيرة حتى أيلول (سبتمبر) 2010، لكن سرعان ما انهارت المفاوضات بعد انتهاء فترة التجميد وعدم تجديد القرار من قِبل الحكومة الإسرائيلية. كما تلقى القرار معارضة قوية من المستوطنين

[1]- محمد السماك، التسوية السياسية للصراع العربي–الإسرائيلي (بيروت: دار النهار،2014): 203-201.

وبعض الأحزاب اليمينية في "إسرائيل" الذين رأوا في القرار تنازلًا غير مبرر. بينما رحبت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية بالقرار، رغم انتقادهم لاستثناء "القدس الشرقية" من قرار التجميد المؤقت.

بعد انتهاء فترة التجميد في أيلول(سبتمبر) 2010، تم استئناف البناء في المستوطنات وتوسيعها، مما أدى إلى انهيار المفاوضات بين الفلسطينيين والإسرائيليين بشكل كامل. هذا القرار أبرز التحديات الكبيرة في عملية السلام والتوترات المستمرة حول قضية المستوطنات. [1]

4- محادثات واشنطن للسلام عام (2013,2014): المعروفة أيضًا بمفاوضات السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين، كانت بمثابة جولة جديدة من المفاوضات بدأت في تموز(يوليو) 2013 تحت رعاية وزير الخارجية الأمريكي آنذاك "جون كيري". كان هدفها تحقيق تقدم نحو حل الدولتين وإنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. بدأت المفاوضات بعد توقف دام ثلاثة أعوام، حيث كانت هناك جهود حثيثة من قبل إدارة الرئيس الأمريكي "باراك أوباما" لإعادة الطرفين إلى طاولة المفاوضات. وقد قاد "جون كيري" وزير الخارجية الأمريكي آنذاك هذه الجهود وكان يتوسط بين الطرفين ساعيًا لتحديد إطار زمني للمفاوضات وحل القضايا الجوهرية العالقة. وفي محاولة لخلق بيئة إيجابية، قدمت "إسرائيل" التزامًا بوقف الأنشطة الاستيطانية، كما وافق الفلسطينيون على تعليق المساعي للانضمام إلى الهيئات الدولية خلال فترة المفاوضات.[2] لكن سرعان ما انهارت المفاوضات، ويرجع ذلك لعدة أسباب: -

- على الرغم من التجميد الجزئي لأنشطة الاستيطان، إلَّا أن التوترات استمرت حول بناء المستوطنات في الضفة الغربية، مما زاد الاحتقان بين الطرفين.
- وجود تباين كبير في المواقف بشأن قضايا رئيسية مثل: الأمن والاعتراف ب "إسرائيل" كدولة يهودية، فالفلسطينيون رفضوا الاعتراف ب "إسرائيل" كدولة يهودية، بينما "إسرائيل" تصر على هذا الشرط كجزء أساسي من أي اتفاق.

---

[1]- توفيق المدهون، "التجميد الإسرائيلي للمستوطنات: محاولة بناء الثقة أم تكتيك سياسي؟"، المجلة الفلسطينية للبحوث، العدد 32(2012): 58-55.

[2]- فادي عباس، "مفاوضات واشنطن 2014-2013: محاولة أخرى للسلام أم فشل جديد؟"، مجلة السياسة الدولية، العدد 87(2015): 104-102.

– فشل الطرفان في التوصل إلى اتفاقات مرحلية محددة، وكان هناك تباين كبير في المواقف حول التفاصيل الدقيقة للقضايا الجوهرية مثل: القدس، وعودة اللاجئين وتعويضهم، والحدود، ووقف التوسع الاستيطاني.[1]

في نيسان(أبريل) 2014، أعلنت السلطة الوطنية الفلسطينية عن تشكيل حكومة وحدة وطنية مع حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، وهو ما اعتبرته "إسرائيل" غير مقبول، مما أدى إلى انسحاب المفاوضين الإسرائيليين من المحادثات. وقد أدى هذا الأمر إلى مزيد من التدهور بين السلطة الفلسطينية و"إسرائيل"، مما أعاد المفاوضات فيما بينهما إلى دائرة الجمود. وأعقب انهيار المفاوضات سلسلة من التصعيدات، بما في ذلك التصعيد الكبير بين حركة المقاومة الإسلامية (حماس) في قطاع غزة و "إسرائيل" في صيف 2014، والذي أدى إلى حرب غزة.[2]

هذه الجولة من المفاوضات أبرزت الصعوبات العديدة التي تواجه عملية السلام بين الفلسطينيين و "إسرائيل"، وعمقت الفجوات بين الطرفين، مما جعل التوصل إلى حل دائم أكثر تعقيدًا.

المطلب الخامس: صفقة القرن واتفاقيات أبراهام

1- صفقة القرن أوائل عام (2020): هو مصطلح يُستخدم للإشارة إلى خطة السلام التي اقترحها الرئيس الأمريكي السابق "دونالد ترامب" في 28 كانون الثاني (يناير) 2020 لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بعد عدة مشاورات وزيارات إقليمية قام بها مستشاره وصهره "جاريد كوشنير" وغيره من المسئولين الأمريكيين. والتي تهدف إلى تقديم حل سياسي يشمل عدة جوانب اقتصادية وسياسية لتسوية الصراع. وقد سميت بهذا الاسم لأنه كان يروج لها على أنها حل نهائي وشامل للصراع المزمن الفلسطيني الإسرائيلي الذي لازال قائمًا إلى قرننا هذا، فالاسم يعكس الطموح الكبير من وراء الخطة، حيث كانت تعتبر، في نظر من طرحوها، "الصفقة" الأكبر والأكثر أهمية في القرن الواحد والعشرين، التي يمكن أن تحقق السلام والاستقرار في الشرق الأوسط. ومع ذلك، التسمية أثارت جدلًا واسعًا، خاصةً أن الخطة لم تحظَ بقبول واسع من الجانب الفلسطيني وأسرة المجتمع الدولي[3]. ومن أبرز النقاط التي تناولتها "صفقة القرن" ما يلي: –

[1]- David Makovsky, "The Kerry Peace Talks: What Went Wrong?" Foreign Affairs, 93, no. 5 (2014): 40-46.

[2]- "حكومة الوحدة الفلسطينية: خطوة نحو المصالحة أم تصعيد جديد؟"، تقرير الشرق الأوسط، 6أبريل 2014، 53-52.

[3]- "خطة السلام الأمريكية: صفقة القرن"، تقرير الشرق الأوسط، 29يناير 2020، 79-78.

- **القدس:** تعتبر "القدس" عاصمة موحدة ل "إسرائيل"، مع السماح ببعض الامتيازات للفلسطينيين في الأحياء الشرقية منها.

- **الدولة الفلسطينية:** تقترح الخطة إقامة دولة فلسطينية في بعض المناطق المحددة، مع التأكيد على أن الأراضي الفلسطينية ستكون أقل من حدود 1967، ويتضمن ذلك ضم "إسرائيل" لمستوطناتها في الضفة الغربية.

- **الأمن:** تضمن الخطة حماية أمن "إسرائيل" بشكل كبير، مع شروط صارمة على الدولة الفلسطينية فيما يخص الأمن والقدرة على الاحتفاظ بالقوة العسكرية.

- **اللاجئون:** ترفض الخطة العودة الكاملة للاجئين الفلسطينيين إلى الأراضي المحتلة، مع تقديم خيارات للتعويض وإعادة توطينهم في أماكن أخرى.

- **الاقتصاد:** تتضمن الخطة على حوافز اقتصادية ضخمة لدعم التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية، ولكن هذا مشروط بقبول بنود الخطة الأمنية والسياسية.[1]

الخطة أثارت الكثير من الجدل والنقد، واعتبرها العديدون منحازة ل "إسرائيل" ولم تأخذ في الاعتبار المطالب الأساسية للفلسطينيين. وتباينت ردود الفعل تجاه صفقة القرن كالآتي: -

- **الفلسطينيون:** رفضوا الخطة بشدة، معتبرين إياها محاولة لتصفية القضية الفلسطينية وتجاهل لحقوقهم الأساسية وشطب للثوابت الوطنية. وأعلنوا أن الخطة لا تلبي مطالبهم. وهذا يرجع إلى أن الخطة اعترفت بالقدس عاصمة موحدة (غير مقسمة) ل "إسرائيل"، مع منح الفلسطينيين إمكانية إقامة عاصمة لدولتهم في ضواحي "القدس الشرقية". هذا الاعتراف يتعارض مع المطالب الفلسطينية بأن تكون "القدس الشرقية" عاصمة لدولتهم المستقبلية، وينظر إليه على أنه تجاهل للحقوق التاريخية والدينية للفلسطينيين في المدينة. كذلك الخطة لم تضع حلًّا واضحًا لقضية اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة إلى ديارهم التي هجروا منها عام 1948. بدلًا من ذلك، اقترحت توطين اللاجئين في أماكن إقامتهم الحالية أو إعادة توطينهم في دول أخرى، وهو ما يعتبر بمثابة شطب لحق العودة الذي نص عليه القرار الأممي (194)، والذي يعتبر من الثوابت الفلسطينية التي لا تسقط بالتقادم. كما أن الخطة اعترفت بشرعية المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، واقترحت ضم أجزاء كبيرة من هذه الأراضي إلى "إسرائيل". وهذا الضم يعتبر

[1]- Joseph R. Biden, "The Trump Peace Plan: A Missed Opportunity?" Foreign Affairs, 2 February 2020, 45-47

انتهاكًا للقانون الدولي الذي يعتبر المستوطنات الإسرائيلية غير شرعية، ويهدد إمكانية إقامة دولة فلسطينية متصلة وقابلة للحياة. كذلك اقترحت الخطة إقامة دولة فلسطينية منزوعة السلاح ومقسمة جغرافيًّا، مع سيطرة أمنية إسرائيلية على المناطق الحدودية. وهذا الشكل من الدولة يعتبره الفلسطينيون غير قابل للتطبيق ويجعل من الدولة الفلسطينية كيانًا تابعًا ل "إسرائيل"، وليس دولة ذات سيادة حقيقية. كما ركزت الخطة على الجانب الاقتصادي، مقترحةً استثمارات بمليارات الدولارات لتحسين الوضع الاقتصادي في الأراضي الفلسطينية. ومع ذلك، رأى الفلسطينيون أن التركيز على الحلول الاقتصادية دون تحقيق الحقوق السياسية المشروعة يُعد محاولة لشراء صمتهم والتخلي عن مطالبهم الوطنية. وبناء على ذلك كله رأى الفلسطينيون أن "صفقة القرن" تهدف إلى تقويض الأسس التي تقوم عليها القضية الفلسطينية، وفرض حل من طرف واحد يخدم المصالح الإسرائيلية بالدرجة الأولى، وبمعنى آخر رأوا أن "صفقة القرن" بمثابة خطة لتصفية القضية الفلسطينية بدلًا من حلها بشكل عادل.[1]

- **الدول العربية:** بينما اعتبرت بعض الدول العربية الخطة غير عادلة وتهدد السلام في المنطقة، أعربت دول مثل (الإمارات والبحرين) عن استعدادهما للتعاون مع الخطة، في حين دعمت كلًّا من (السعودية والأردن) بشكل عام الموقف الفلسطيني ودعت إلى استئناف المفاوضات على أساس مبادرة السلام العربية.

- **الدول الأوروبية:** عبرت عن قلقها من أن الخطة قد تقوض فرص السلام وتؤدي إلى تصعيد النزاع بين الفلسطينيين و"إسرائيل"، وطالبت بمزيد من الحوار والاعتراف بحقوق الفلسطينيين.

- **الأمم المتحدة:** انتقدت الخطة لكونها تتعارض مع قرارات مجلس الأمن الدولي ومبادئ القانون الدولي، وشددت على الحاجة إلى حل شامل يضمن حقوق جميع الأطراف.[2]

2- اتفاقيات أبراهام صيف عام (2020): هي سلسلة من الاتفاقيات التي تم توقيعها في صيف عام (2020) برعاية الولايات المتحدة الأمريكية والتي تهدف إلى تطبيع العلاقات بين الدول المعنية وتعزيز التعاون فيما بينهم في مختلف المجالات. وكانت أول اتفاقية تم توقيعها بين الإمارات العربية المتحدة و

---

[1]- Farouk M. Abdel, "The Palestinian Rejection of Trump's Peace Plan: Implications for Future Peace Efforts", International Politics Review, 14 February 2020, 39-40.

[2]- Khaled Al-Fadhli, "Arab States' Response to Trump's Peace Plan: Shifting Dynamics," Middle Eastern Politics, 15 February 2020, 102-105.

"إسرائيل" في 13 آب (أغسطس) 2020، وتم الإعلان عن هذه الاتفاقية بشكل مشترك من قبل الولايات المتحدة الامريكية و "إسرائيل" والإمارات العربية المتحدة. وبعد ذلك، انضمت "البحرين" إلى الاتفاقيات في 11 أيلول (سبتمبر) 2020، وقد تم التوقيع رسميًّا عليها في 15 أيلول (سبتمبر) 2020 في البيت الأبيض. لاحقًا، انضمت كلٌّ من (السودان والمغرب) إلى هذه الاتفاقيات في تشرين الأول(أكتوبر) وكانون الأول (ديسمبر) من نفس العام، على التوالي. وسميت "اتفاقيات أبراهام" بهذا الاسم إشارة إلى النبي إبراهيم(أبراهام) عليه السلام، الذي يعتبر شخصية مهمة ومحورية في الديانات السماوية الثلاث: اليهودية والمسيحية والإسلام. فهو أبو الأنبياء والاسم يرمز إلى الروابط المشتركة بين الشعوب التي تتبع هذه الديانات، ويعكس الأمل في أن تؤدي هذه الاتفاقيات إلى تعزيز السلام والتفاهم بين الدول والشعوب في الشرق الأوسط، حيث يجمعها إرث ديني وتاريخي مشترك. ومن أبرز النقاط التي اشتملت عليها "اتفاقيات أبراهام" ما يلي:

- فتح قنوات دبلوماسية رسمية بين "إسرائيل" والإمارات العربية المتحدة والبحرين، بما في ذلك تبادل السفراء وإقامة علاقات دبلوماسية كاملة.
- تعزيز العلاقات التجارية والاقتصادية بين الأطراف، والتعاون في مجالات مختلفة مثل الاستثمار، والتكنولوجيا، والصحة، والسياحة، والطاقة، والابتكار.
- إقامة تعاون في المجالات الأمنية والعسكرية لمواجهة التهديدات المشتركة والتعاون في مجال مكافحة الإرهاب.
- تعزيز التبادل الثقافي والتعليمي بين الدول، بما في ذلك برامج تبادل الطلاب والباحثين.
- إلغاء القوانين والتدابير التي تفرض المقاطعة على "إسرائيل"، مما يتيح تسهيل التبادل التجاري والاستثماري[1].

هذه الاتفاقيات جاءت بعد سنوات من عدم الاعتراف الرسمي بين الدول العربية المعنية و "إسرائيل"، ووضعت الأسس لتعاون أوسع في المنطقة.

لاقت هذه الاتفاقيات دعمًا من بعض الأطراف، ولكنها أيضًا قوبلت بانتقادات من بعض الفصائل الفلسطينية وبعض الدول العربية الأخرى، التي اعتبرتها تجاوزًا للقضية الفلسطينية. وتباينت ردود الأفعال

[1]- United States Department of State, "Abraham Accords: UAE–Israel Agreement," US Department of State, August 2020.

تجاه سلسلة "اتفاقيات أبراهام" بشكل كبير ما بين الترحيب، والتحفظ، والرفض. وفيما يلي أبرز الردود على هذه الاتفاقيات: –

– **"إسرائيل":** رحبت "إسرائيل" بشدة باتفاقيات أبراهام واعتبرتها إنجازًا دبلوماسيًّا كبيرًا. ورأتها فرصةً لتعزيز العلاقات مع الدول العربية والإسلامية، وتقليل عزلتها في المنطقة. الاتفاقيات مثلت تحولًا في الديناميكية السياسية في الشرق الأوسط، حيث استطاعت "إسرائيل" إقامة علاقات رسمية مع دول لم تكن لها علاقات معها سابقًا.

– **الدول الموقعة على اتفاقيات أبراهام (الإمارات العربية المتحدة، البحرين، السودان، المغرب):** رحبت هذه الدول بالاتفاقيات واعتبرتها خطوة نحو تحقيق الاستقرار الإقليمي. وأكدت أنها ستسهم في تعزيز التعاون الاقتصادي والتكنولوجي والأمني مع "إسرائيل". كما أوضحت بعض هذه الدول أنها تأمل أن تؤدي الاتفاقيات إلى تجديد جهود السلام بين "إسرائيل" والفلسطينيين. فيما كان هناك داخل بعض الدول الموقعة أفراد وجماعات معارضة ترفض التطبيع مع "إسرائيل" قبل التوصل إلى حل مرضٍ للقضية الفلسطينية.[1]

– **الجانب الفلسطيني:** قوبلت "اتفاقيات أبراهام" برفض شديد من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية وحركة المقاومة الإسلامية (حماس). واعتبروا هذه الاتفاقيات خيانة للقضية الفلسطينية وانتهاكًا صارخًا لمبادرة السلام العربية لعام (2002) التي تربط التطبيع مع "إسرائيل" بتحقيق السلام وتشترط انسحاب "إسرائيل" من الأراضي المحتلة كشرط للتطبيع. واعتبر الفلسطينيون أن هذه الاتفاقيات تضعف موقفهم التفاوضي وتمنح "إسرائيل" مزيدًا من الشرعية دون تحقيق تقدم في حقوقهم الوطنية[2].

– **جمهورية مصر العربية والأردن:** وهما الدولتان اللتان وقعتا معاهدات سلام مع "إسرائيل" سابقًا، أبدت كل منهما دعمًا حذرًا للاتفاقيات، مع التأكيد على أهمية حل القضية الفلسطينية.

– **قطر والكويت:** كانت كل منهما ما بين متحفظة ومعارضة لهذه الاتفاقيات، وأكدتا على موقفهما الداعم لحل القضية الفلسطينية قبل الدخول في أي عملية تطبيع مع "إسرائيل".

– **إيران وتركيا:** أدانت كل من إيران وتركيا الاتفاقيات بشدة. واعتبروا أن هذه الخطوة تقوض وحدة العالم الإسلامي وتخدم المصالح الإسرائيلية على حساب الحقوق الفلسطينية.

---

[1]- United Arab Emirates Ministry of Foreign Affairs, "UAE–Israel Normalization Agreement," UAE Ministry, August 2020.

[2]- "Palestinian Response to the Abraham Accords," Palestinian Authority Press Office, August 2020.

- **المجتمع الدولي:** كانت الردود في المجتمع الدولي مختلطة، فالولايات المتحدة الأمريكية، التي لعبت دورًا رئيسيًّا في تسهيل هذه الاتفاقيات، رحبت بها وأشادت بها كخطوة نحو الاستقرار في المنطقة وسعت إلى تعزيز الاتفاقيات ودعمتها دبلوماسيًّا. وبعض الدول الأوروبية أيضًا أيدت هذه الاتفاقيات ورحبت بها كمبادرة إيجابية نحو السلام، لكنها دعت أيضًا إلى استئناف المفاوضات بين الفلسطينيين و "إسرائيل" واعتبرت أن السلام الحقيقي لا يمكن تحقيقه دون حل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي الذي لازال قائمًا منذ عقود.
- **الأمم المتحدة:** أعربت عن قلقها من أن هذه الاتفاقيات قد تهمش الحقوق الفلسطينية وتؤثر على الجهود المبذولة لإحلال السلام الشامل في المنطقة[1].

اعتبرت "اتفاقيات أبراهام" نجاحًا دبلوماسيًّا كبيرًا في تعزيز العلاقات العربية الإسرائيلية من وجهة نظر الأطراف الموقعة، ولكنها أثارت جدلًا كبيرًا بشأن تأثيرها على القضية الفلسطينية والمستقبل السياسي للمنطقة، مما يعكس التعقيدات المستمرة في السياسة الإقليمية للشرق الأوسط.

[1]- United Nations Security Council, "UN's Position on the Abraham Accords," UN Press, September 2020.

المبحث الخامس: الأمم المتحدة والحماية الإنسانية وحقوق الشعب الفلسطيني

تلعب الأمم المتحدة دورًا محوريًّا في الحماية الإنسانية للشعب الفلسطيني من خلال وكالاتها وعبر برامجها الإنمائية المختلفة، التي تهدف إلى تخفيف المعاناة الإنسانية وتعزيز حقوق الفلسطينيين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل الاحتلال والنزاعات والحروب المتكررة. ويقوم مجلس حقوق الإنسان التابع لها بمتابعة الانتهاكات التي ترتكب بحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، ويعمل على إصدار تقارير وتوصيات للدول الأعضاء بشأن تحسين الأوضاع الحقوقية في الأراضي الفلسطينية. ويعقد جلسات خاصة لمناقشة الوضع الإنساني فيها، ويصدر قرارات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الأول: وكالة الأمم المتحدة(الأونروا) ودورها في الحماية الإنسانية للشعب الفلسطيني

تعتبر(الأونروا) أحد وكالات هيئة الأمم المتحدة، التي توفر المساعدة الإنسانية للاجئين الفلسطينيين المتواجدين في أماكن عملها، وتقدم الخدمات الأساسية لهم من تعليم وخدمات صحية ومساعدات غذائية وتموينية، إضافةً إلى الحماية القانونية والإنسانية للاجئين في مناطق النزاع.

1.نشأة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين(الأونروا)

تأسست وكالة الغوث بموجب القرار رقم (302) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 كانون الأول (ديسمبر) 1949، وذلك لتقديم المساعدات وتنفيذ برامج الإغاثة للاجئين الفلسطينيين، حيث بدأت عملها في أيار (مايو)1950.

تقدم وكالة الغوث خدماتها للاجئين الفلسطينيين في خمسة أقاليم هي: قطاع غزة، والضفة الغربية، والأردن، ولبنان، وسوريا، وتقتصر مسؤولية (الأونروا)على توفير الخدمات التعليمية والإغاثية والاجتماعية والصحية وعلى إدارة منشآتها. وتجدر الإشارة إلى أن وكالة الغوث لا تمتلك أو تدير أو تعمل على حفظ الأمن في المخيمات حيث أن هذه الأمور تقع على عاتق السلطات المضيفة. فيما تقدم (الأونروا) خدماتها للاجئين الفلسطينيين المتواجدين فقط في الأقاليم الخمسة السابقة.[1] أما خارج مناطق عمليات (الأونروا)، تكون المفوضية العليا لشؤون اللاجئين هي الوكالة الأممية المسؤولة عن توفير الحماية والمساعدة الدولية للاجئين، وذلك حسب اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وتحديداً المادة 1(د) التي نصت أن "هذا القانون لا

[1]- عصام سخنيني، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا): دراسة قانونية تحليلية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2012): 25.

ينطبق على الأشخاص، الذين يتلقون المساعدة حالياً من أعضاء أو هيئات الأمم المتحدة، باستثناء المفوضية العامة لشؤون اللاجئين، وفي حال توقفت هذه الحماية أو المساعدة، لسبب أو لآخر، ودون أن تحسم أوضاع هؤلاء الأشخاص بشكل واضح ونهائي، وفقاً للقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن هؤلاء الأشخاص يؤهلون بطبيعة الحال للاستفادة من هذا القانون" ، حيث طبقت الحالة على فلسطينيي العراق في عام 2003، لكنها لم تطبق على حالة فلسطينيي سوريا، حيث لا يزال الآلاف منهم يعانون من غياب التمثيل والرعاية الدولية في الدول التي نزحوا إليها.[1]

2. حقوق اللاجئين الفلسطينيين بموجب القانون الدولي

بموجب قرار تأسيسها، أصبحت وكالة الغوث مسؤولة عن اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية والأردن ولبنان وسوريا، حيث تقدم الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية للاجئين الفلسطينيين هناك.

أما الفلسطينيين خارج مناطق عمليات (الأونروا)، يجب أن تتكفل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمساعدتهم وحمايتهم وذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة 1(د) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام 1951.

إن المجتمع الدولي لم يكفل الضمانات القانونية لحقوق اللاجئين الفلسطينيين التي يتمتع بها أمثالهم في مختلف بقاع المعمورة، فوضعهم الفريد المنصوص عليه في المادة الأولى الفقرة (دال) من اتفاقية جنيف لعام 1951، في كون أن "هذا القانون لا ينطبق على الأشخاص الذين يتلقون الدعم والمساعدة من أعضاء أو هيئات الأمم المتحدة باستثناء مفوضية الأمم المتحدة العليا لشئون اللاجئين"، تم تفسيره على نحو سيئ، انتهى بتشكيل إجحاف في حق الفلسطينيين بعد إسقاطهم من الحماية الدولية لصكوك قانون اللاجئين، تحت ذريعة تلقيهم المساعدة والمعونة من وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) .[2]

---

[1]- ساري حنفي، "محنة اللاجئين الفلسطينيين والدور الإنساني والسياسي للأونروا"، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 92(ربيع2013): 35-33.

[2]- UNHCR, Convention and Protocol Relating to the Status of Refugees (Geneva: UNHCR, 2010)، Article 1(D)

ولذلك استبعد النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لعام 1950، واتفاقية جنيف لعام 1951، اللاجئين الفلسطينيين من نطاق تطبيقهما باعتبارهم أشخاص لا ينطبق عليهم هذا القانون، لأنهم يتلقون الغوث والمساعدة من أجهزة وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وبناءً على ذلك، فإن جميع اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون خارج البلدان العربية المجاورة، أو يغادرون مجال عمليات (الأونروا) في الشرق الأدنى، لا يتمتعون بالحماية الدولية المنصوص عليها في صكوك قانون اللاجئين.[1]

على ضوء ذلك يواجه اللاجئون الفلسطينيون الذين نزحوا من المخيمات السورية مشكلة عدم وجود تمثيل قانوني واضح لهم، خاصة أنهم مسجلون لدى وكالة الغوث والتي بدورها تعتذر عن تقديم أي مساعدة لهم بحجة تواجدهم خارج أقاليم عملها؛ وبالتالي يجب أن يخضعوا لولاية المفوضية، بل بدأت الجهتان بتقاذف المسؤولية، حيث كانت حجة (الأونروا) أنهم خارج أماكن عملها خلافاً للمادة 1(د) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام 1951، وذلك بعد أن فقدوا حماية (الأونروا) في أماكن تواجدهم، حيث نصت تلك المادة على التالي: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات، أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" .

وفي ظل هذه الضبابية في المواقف، وفي ظل هذا الوضع غير النظامي للاجئين الفلسطينيين في سوريا وفي لبنان والأردن ومصر والجزائر وتركيا وبعض الدول الأوروبية، فإنهم يعانون من قدر كبير من انعدام الأمن، وعدم توفر الحماية، وتدهور الحياة الاجتماعية.

3. دور (الأونروا) في دعم وحماية اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية

تلعب وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) دورًا حيويًّا في دعم وحماية اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية. ومنذ تأسيسها عام 1949 بعد النكبة الفلسطينية، وهي تعمل على تقديم خدمات إنسانية وتنموية لملايين اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا بسبب الحرب. ويتجسد دورها في المجالات الآتية:

---

[1]- Convention and Protocol Relating to the Status of Refugees (Geneva: UNHCR, 2010)، Article 1(D); UN General Assembly, Statute of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, Resolution 428 (V), 14 December 1950.

أ- **التعليم:** تدير (الأونروا) مدارس تهدف إلى توفير التعليم الأساسي للاجئين الفلسطينيين وتساهم في تحسين مستويات التعليم في المناطق التي تعاني من ظروف سياسية واقتصادية صعبة. حيث توفر المدارس التي تديرها (الأونروا) التعليم (الابتدائي والإعدادي) للأطفال الفلسطينيين اللاجئين، مما يساهم في تعزيز فرصهم المستقبلية. ووفق الإحصائيات الحديثة، تدير وكالة الغوث حاليًا ما يقارب 288 مدرسة في قطاع غزة، وحوالي 96 مدرسة في الضفة الغربية، ضمن حوالي 700 مدرسة تديرها في جميع أنحاء الشرق الأوسط. وخلال حرب غزة الأخيرة التي بدأت في تشرين الأول (أكتوبر)2023، تم استهداف وتدمير العديد من مدارس (الأونروا) في قطاع غزة. ووفقًا للتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة ومصادر محلية فلسطينية، فقد تعرضت أكثر من نصف مرافق (الأونروا)، ومعظمها مدارس، لأضرار مباشرة جراء القصف المستمر. حيث تم تدمير 70% من مدارس (الأونروا)، مما أدى إلى تعليق التعليم لآلاف الأطفال. فقد تم تدمير بعض المدارس بشكل كامل وأصبحت غير صالحة للاستخدام، فيما أغلقت (الأونروا) جميع مدارسها وتحولت إلى مركز إيواء لمئات الآلاف من النازحين. وبعض المدارس تم قصفها أثناء استخدامها كملاجئ للنازحين، مما أسفر عن مقتل وإصابة العديد من المدنيين، بمن فيهم نساء وأطفال[1].

ب- **الرعاية الصحية:** تقدم (الأونروا) خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال المراكز الصحية والمستشفيات التي تشرف عليها، وتغطي خدمات مثل التطعيمات، ورعاية الأمومة، والصحة النفسية. وخلال الحرب الحالية على غزة، تضررت المرافق الصحية التابعة للأونروا بشدة بالغة. ووفقًا للتقارير الصادرة عنها، تأثر حوالي 84%من هذه المرافق جراء الهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة. بالإضافة إلى ذلك، فإن أكثر من 70% من البنية التحتية المدنية في قطاع غزة تعرضت لأضرار أو تم تدميرها بالكامل، مما أدى إلى تدهور الوضع الإنساني والصحي لسكان القطاع بشكل كبير.

ت- **الإغاثة والخدمات الاجتماعية:** تشمل هذه الخدمات توزيع المواد الغذائية فيما يعرف (بمؤن الوكالة)، وتقديم المساعدات المالية للأسر الأكثر فقرًا فيما يعرف ب (شؤون الوكالة)، بالإضافة إلى برامج الرعاية الاجتماعية. كما تقدم (الأونروا) برامج دعم نفسي واجتماعي للاجئين خاصة الأطفال منهم، الذين يعانون من آثار الحرب والتهجير. وتسهم هذه البرامج في تخفيف التوترات النفسية وتعزيز الصمود المجتمعي.

[1]- شفيق الغبرا، اللاجئون الفلسطينيون والمجتمع الدولي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2010)، 67.

ث- التمكين الاقتصادي: تقدم (الأونروا) برامج تدريب مهني عبر ما يعرف ب (صناعة الوكالة)، وتوفير فرص عمل مؤقتة للشباب والنساء في محاولةٍ منها لتحسين الظروف المعيشية للاجئين.

ج- الحماية القانونية: تعمل (الأونروا) على تعزيز حقوق اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم من الانتهاكات، سواء داخل الأراضي الفلسطينية أو في الدول المضيفة. وتسعى لضمان عدم انتهاك حقوقهم بموجب القانون الدولي، لاسيما في سياق النزاعات المسلحة والحروب. حيث توفر (الأونروا) حماية قانونية وإنسانية للاجئين من خلال التوثيق الدولي والتواصل مع الهيئات الحكومية والدولية للدفاع عن حقوقهم.

ح- الاستجابة للطوارئ: تعمل (الأونروا) على تقديم المساعدات العاجلة في حالات النزاع والكوارث الطبيعية، حيث تقوم بتوفير مأوى مؤقت، ومياه، وخدمات صحية، وغذاء. [1]

4. التحديات التي تواجه (الأونروا) أثناء عملها في الأراضي الفلسطينية المحتلة

رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها (الأونروا)، إلا أن هناك العديد من التحديات التي تواجهها، بما في ذلك: -

أ- **نقص التمويل:** تعتمد (الأونروا) على التبرعات الطوعية الدولية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي قد تكون غير مستقرة، مما يؤثر على قدرتها على تقديم الخدمات بشكل مستدام. ومع تراجع التمويل، سواءً بسبب تقليل أو إيقاف الدعم المالي من بعض الدول المانحة الكبيرة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، التي تعتبر من أكبر المساهمين في تمويل (الأونروا)، يواجه اللاجئون الفلسطينيون تحديات في الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم، والرعاية الصحية، والمساعدات الغذائية. فنقص التمويل او إيقافه يشكل عقبة كبيرة أمام قدرة (الأونروا) على تقديم الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين. وقد أدى قرار إدارة الرئيس الأمريكي السابق "دونالد ترامب" بقطع تمويل (الأونروا) عام 2018 إلى أزمة كبيرة لها في مناطق عملها وتواجدها. فمع نقص التمويل، تضطر (الأونروا) إلى تقليص العديد من برامجها، بما في ذلك التعليم والصحة والمساعدات الغذائية. وهذا بطبيعته يؤثر على حياة ملايين اللاجئين، حيث يعتمد العديد منهم على هذه الخدمات بشكل كامل. كما أن نقص التمويل قد يؤدي إلى إغلاق بعض المدارس أو تقليص عدد المعلمين، مما يهدد مستقبل هؤلاء الأطفال. كما تعتمد العديد من العائلات الفلسطينية في مخيمات اللاجئين على المساعدات الغذائية والخدمات الصحية التي تقدمها(الأونروا) وبالتالي مع نقص التمويل، تتعرض هذه العائلات لمزيد من الفقر والجوع وسوء التغذية وتفشي الأوبئة. كما أن نقص التمويل

[1]- شفيق الغبرا، المرجع نفسه، 71.

أو إيقافه يقلل من قدرة (الأونروا) على دعم المشاريع الاقتصادية الصغيرة التي تساهم في تحسين دخل اللاجئين، مما يؤدي إلى تفاقم الفقر والبطالة. فتراجع الدعم المالي قد يؤثر على الثقة بين اللاجئين و(الأونروا)، مما يؤدي إلى تزايد مشاعر الإحباط وفقدان الأمل في تحسن الأوضاع.

ب- **الوضع السياسي:** التوترات والنزاعات والحروب المستمرة في قطاع غزة والضفة الغربية تجعل عمل (الأونروا) أكثر صعوبة، وخاصة عندما تتعرض منشآتها للاستهداف والهجمات المباشرة والقصف والتدمير.

ت- **الضغوط الدولية:** تتعرض (الأونروا) للضغط من بعض الأطراف السياسية التي تسعى لتقليص أو إنهاء دورها، مما يهدد مستقبل اللاجئين الفلسطينيين الذين يعتمدون عليها.[1]

نخلص بالقول، أن وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة (الأونروا) تقوم بدورٍ بالغ الأهمية في دعم وحماية اللاجئين الفلسطينيين في مناطق خدماتها وعملياتها، وتعمل جاهدةً على تحسين ظروفهم ومنع تفاقم معاناتهم في ظل أوضاع معقدة وتحديات صعبة. وفي محاولة منها لمواجهة هذه التحديات، تسعى (الأونروا) دومًا إلى توسيع قاعدة المانحين والبحث عن مصادر تمويل بديلة، لكن ذلك يظل تحديًا مستمرًا بسبب الظروف السياسية والاقتصادية العالمية وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها "إسرائيل" على قرار الهيئة الأممية ووكالاتها.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية

تعد الأمم المتحدة شريكًا رئيسيًّا في جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية، وذلك من خلال عدة وكالات وبرامج متخصصة تعمل على تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للفلسطينيين. ومن بين هذه الوكالات:

1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

تأسس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في عام 1965. تم إنشاؤه من خلال دمج برنامج المساعدة التقنية الموسع وبرنامج الأمم المتحدة الخاص بالتمويل، بهدف توحيد الجهود الإنمائية للأمم

[1]- Anne Irfan, Refuge and Resistance: Palestinians and the International Refugee System (New York: Columbia University Press, 2023) , 112.

المتحدة وتعزيز التنمية المستدامة على مستوى العالم. ويركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) على دعم التنمية المستدامة في الأراضي الفلسطينية ويعمل على تعزيزها من خلال مجموعة واسعة من البرامج والمشاريع التي تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني. ومن هذه البرامج والمشاريع التي ينفذها ما يستهدف الآتي:

أ- دعم البنية التحتية وذلك من خلال تنفيذ مشاريع بناء مدارس ومستشفيات وطرق ومرافق عامة أخرى. كما يساهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مشاريع إعادة الإعمار، خاصةً في المناطق المتأثرة والمتضررة من النزاعات والحروب مثل قطاع غزة.

ب- يعمل البرنامج على خلق فرص عمل جديدة من خلال دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتقديم التدريب المهني لزيادة مهارات الشباب والعمال. كما يدعم البرنامج تطوير القطاعات الإنتاجية مثل الزراعة والصناعة.

ت- يساهم البرنامج في تعزيز القدرات المؤسسية للسلطات الفلسطينية، ويدعم مبادرات الحكم الرشيد، والمساهمة في تحسين أداء المؤسسات الحكومية والخدمات العامة.

ث- يركز البرنامج على تعزيز حقوق المرأة والشباب والمجتمعات المهمشة، ويدعم مشاريع تمكين المرأة اقتصاديًّا واجتماعيًّا، بالإضافة إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي للفئات الضعيفة.

ج- يدعم البرنامج المبادرات البيئية التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية، مثل مشاريع الطاقة المتجددة وإدارة المياه والزراعة المستدامة.

ح- يعمل البرنامج على توفير الاستجابة السريعة للمجتمعات المتأثرة بالصراعات والكوارث الطبيعية، ويشارك في جهود التعافي وإعادة الإعمار[1].

مما سبق، يمكننا القول بأن الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) تهدف وبشكل صريح إلى تعزيز التنمية الشاملة والمستدامة في الأراضي الفلسطينية، مع التركيز على تمكين الشعب الفلسطيني وخصوصًا الفئات المهمشة منه وتحسين جودة حياتهم رغم التحديات السياسية والاقتصادية التي تواجه المنطقة.

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "التقرير السنوي – فلسطين 2023"، ص 12،.https://www.ps.undp.org

2. منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) في عام 1964، بهدف تعزيز التنمية من خلال التجارة والاستثمار والتنمية الاقتصادية الشاملة، مع التركيز على مساعدة البلدان النامية لتحقيق تكامل أفضل في الاقتصاد العالمي. ويتركز عملها في الأراضي الفلسطينية على:

أ- تحسين القدرات الفلسطينية في مجال التجارة من خلال تقديم الدعم التقني والمشورة حول كيفية زيادة الصادرات الفلسطينية والتعامل مع القيود التجارية المفروضة.

ب- تدعم المنظمة جهود الحكومة الفلسطينية لتطوير السياسات الاقتصادية التي تعزز النمو المستدام. ويشمل ذلك توفير الدعم للقطاعات الرئيسية مثل الزراعة والصناعة، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات بشأن السياسات المالية والتجارية.

ت- تسهم المنظمة في تعزيز القدرات الفنية والإدارية للمؤسسات الفلسطينية لتسهيل تنفيذ السياسات الاقتصادية والتجارية الفعالة. كما تعمل على تحسين البنية التحتية القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتجارة والاستثمار.

ث- تعمل المنظمة على تقييم آثار الاحتلال الإسرائيلي على الاقتصاد الفلسطيني، وتقديم توصيات حول كيفية التعامل مع هذه التحديات الاقتصادية الكبيرة.

ج-تسعى المنظمة إلى تحسين اندماج "فلسطين" في الاقتصاد الإقليمي والدولي من خلال تعزيز العلاقات التجارية مع الدول المجاورة والأسواق العالمية.[1]

3. البنك الدولي وصندوق النقد الدولي (IMF)

أ- **البنك الدولي:** تم تأسيس البنك الدولي في عام 1944، بموجب الاتفاقية التي صاغها مؤتمر بريتون وودز في الولايات المتحدة الأمريكية، ومقره واشنطن. ويعتبر البنك الدولي أكبر مصدر تمويل في العالم، يهدف إلى تقديم القروض والمساعدات المالية للدول النامية للمساعدة في تمويل مشاريع التنمية ورسالته تحقيق عالم خال من الفقر. ويتكون البنك الدولي من خمس مؤسسات رئيسية هي: البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD)، المؤسسة الدولية للتنمية (IDA)، مؤسسة التمويل الدولية (IFC)، المركز

[1]- منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "دعم التجارة الفلسطينية: مراجعة السياسات والقيود"، جنيف: الأمم المتحدة، 2022، ص8.

الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، وهيئة ضمان الاستثمار متعددة الأطراف (MIGA). ويتجسد دور البنك الدولي في الأراضي الفلسطينية بما يلي:

– يقوم البنك الدولي بدعم التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية من خلال تمويل مشاريع بنية تحتية مهمة، مثل تحسين شبكات المياه والكهرباء، وتطوير الطرق والمواصلات، وتحسين خدمات الصحة والتعليم.

– يعمل البنك الدولي على دعم وتعزيز القطاع الخاص من خلال تمويل مشاريع صغيرة ومتوسطة الحجم، وتقديم الدعم الفني للشركات لزيادة قدرتها على النمو والمنافسة.

– يدعم البنك الدولي بناء القدرات المؤسساتية من خلال تقديم المشورة الفنية والتدريب لتعزيز فعالية المؤسسات الحكومية وإدارة الموارد العامة.

– يقدم البنك الدولي دعمًا للاستجابة للأزمات الاقتصادية والإنسانية في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك تمويل برامج تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية في قطاع غزة والضفة الغربية، خاصةً في ظل القيود المفروضة على الحركة والتنقل والوصول إلى الموارد.

– يساعد البنك الدولي في تنفيذ إصلاحات اقتصادية لتحسين الكفاءة المالية والإدارية للحكومة الفلسطينية، مما يعزز الاستدامة الاقتصادية على المدى الطويل.[1]

ومن خلال هذه الجهود، يسعى البنك الدولي إلى تعزيز التنمية المستدامة وتقليل الفقر في الأراضي الفلسطينية، مع التركيز على تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للفلسطينيين.

ب– **صندوق النقد الدولي (IMF):** تأسس في عام 1944، جنبًا إلى جنب مع البنك الدولي، خلال مؤتمر بريتون وودز، ويهدف إلى تعزيز الاستقرار المالي العالمي، وتسهيل التجارة الدولية، وتقليل الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام. ويعمل الصندوق من خلال تقديم القروض، والمشورة الاقتصادية، والمساعدة الفنية للدول الأعضاء. ويقوم بدور مهم في الأراضي الفلسطينية، ويتجسد هذا الدور فيما يلي: –

– يعمل صندوق النقد الدولي مع السلطة الفلسطينية لتقديم المشورة حول السياسات الاقتصادية، مثل السياسات المالية والنقدية، وإدارة الدين العام. ويهدف الصندوق إلى تعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي في الأراضي الفلسطينية.

[1]– البنك الدولي، "تعزيز الحوكمة وبناء القدرات في المؤسسات الفلسطينية"، واشنطن: البنك الدولي، 2022، ص12.

– يساهم الصندوق في تعزيز قدرات المؤسسات الفلسطينية في مجالات مثل: إدارة المالية العامة، وإعداد الميزانيات، وإدارة الدين، ويتم ذلك من خلال تقديم التدريب والمشورة الفنية.

– يقوم صندوق النقد الدولي بتحليل الأوضاع الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية بشكل دوري، ويصدر تقارير عن النمو الاقتصادي، والتضخم، والبطالة، والدين العام. وهذه التقارير تساعد في توجيه السياسات الاقتصادية وتعزيز الشفافية.

– يعمل الصندوق على مراقبة الأوضاع الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية، وتقديم تقارير إلى المجتمع الدولي حول التحديات والفرص المتاحة لدعم الاقتصاد الفلسطيني، خصوصًا في ظل الظروف السياسية المعقدة والقيود المفروضة على الفلسطينيين.

– يشجع صندوق النقد الدولي الحكومة الفلسطينية على تنفيذ إصلاحات هيكلية تهدف إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية، وتعزيز الاستدامة المالية، وزيادة الإيرادات الحكومية[1].

بسبب الاحتلال الإسرائيلي وما يفرضه من قيود وحصار على الشعب الفلسطيني، يركز صندوق النقد الدولي على دعم الجهود الرامية إلى تعزيز الاستقرار المالي وبناء المؤسسات التي يمكنها إدارة الاقتصاد بشكل أكثر فعالية ودعم النمو الاقتصادي وتحسين الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني.

4. التحديات الاقتصادية وتأثير الاحتلال الإسرائيلي على الاقتصاد الفلسطيني

تواجه الأمم المتحدة ووكالاتها في الأراضي الفلسطينية العديد من التحديات الاقتصادية بسبب الاحتلال الإسرائيلي والأوضاع السياسية المعقدة. ويمكن إيجازها بالآتي:

أ– يفرض الاحتلال الإسرائيلي قيودًا مشددة على حركة وتنقل الأشخاص والبضائع في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما في ذلك الحواجز والمعابر، مما يعوق تدفق التجارة ويحد من الوصول إلى الأسواق الداخلية والخارجية ويعطل مشاريع التنمية. فالسيطرة الإسرائيلية على الحدود والمعابر تقيد وصول المواد الأساسية والمعدات الضرورية لتنفيذ مشاريع الأمم المتحدة.

ب– القيود المفروضة على التصدير والاستيراد تقلل من قدرة الاقتصاد الفلسطيني على التفاعل مع الأسواق العالمية وتحد من فرص التجارة الدولية.

[1]– IMF, "West Bank and Gaza: Technical Assistance and Capacity Development," IMF Country Report No. 23/112, April 2023.

ت- تتحكم "إسرائيل" في الوصول إلى الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية، مثل المياه والأراضي الزراعية، كما تحرص على تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي مما يحد من القدرة الإنتاجية للاقتصاد الفلسطيني ويعيق التنمية.

ث- إن الحصار المفروض على قطاع غزة منذ ما يقارب عقدين من الزمن أدى إلى شلل في الاقتصاد المحلي، وتقييد دخول المواد الخام والموارد الأساسية والحد من التصدير والاستيراد مما أعاق النمو الاقتصادي بشكل كبير، وأثر سلبًا على تنفيذ مشاريع الأمم المتحدة وقدرتها على دعم التنمية في القطاع. وكذلك الحروب المتواصلة على القطاع وقيام القوات الإسرائيلية الحربية في كل عدوان وهجوم، بتدمير الطرق وشبكات الكهرباء والمياه واستهداف الورشات والمصانع والأراضي الزراعية والمدارس وكافة البنى التحتية للقطاع، يؤثر سلبًا على عجلة الاقتصاد الفلسطيني وتكبده خسائر كبيرة وفادحة تعيق تقدمه ونموه. فالبنى التحتية في الأراضي الفلسطينية تعاني من ضعف وتضرر نتيجة النزاعات والعدوان المتكرر، مما يعرقل جهود التنمية الاقتصادية ويحد من قدرة الأمم المتحدة ووكالاتها في المنطقة على تنفيذ مشاريعهم بشكل فعال كما وتزيد من تكلفة إعادة البناء.

ج- معدلات البطالة والفقر المرتفعة تؤدي إلى ضعف القوة الشرائية، مما يقلل من حجم الأسواق المحلية ويعيق نمو القطاع الخاص.

ح- الانقسام الداخلي بين السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وحركة المقاومة الإسلامية (حماس) في قطاع غزة أدى إلى تعقيد تنسيق الجهود التنموية وخلق بيئة غير مستقرة تعيق تنفيذ المشاريع بشكل فعال.

خ- تعتمد برامج الأمم المتحدة على التمويل الدولي لدعم مشاريعها. ومع تراجع التبرعات المالية أو تأخرها، تجد الأمم المتحدة ووكالاتها صعوبة في استدامة برامجها التنموية والإغاثية مما ينذر بتوقف بعض المشاريع أو تقليصها. وبالتالي نقص التمويل وصعوبة الوصول إلى رأس المال يؤثران على قدرة المؤسسات الفلسطينية والشركات على الاستثمار والنمو، كما يؤثران على قدرة الحكومة على تمويل الخدمات العامة.[1]

يمكننا القول، أن وجود الاحتلال الإسرائيلي وما يفرضه من قيود على الاقتصاد الفلسطيني، يجعل من الصعب على الأمم المتحدة ووكالاتها من تحقيق أهدافهم في تعزيز التجارة والتنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية، وبما ينعكس سلبًا على مستوى المعيشة والحياة الاجتماعية للفلسطينيين. لكنها ما زالت مستمرة

[1]- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، "الاحتلال الإسرائيلي والسيطرة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية"، منشور الإسكوا،2023.

وعبر وكالاتها في العمل من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتخفيف بعض هذه العقبات وتحسين الظروف الاقتصادية فيها.

المطلب الثالث: جهود الأمم المتحدة في الحفاظ على التراث الثقافي الفلسطيني

تبذل الأمم المتحدة جهودًا متعددة للحفاظ على التراث الثقافي الفلسطيني وحمايته من التهديدات المختلفة، سواء تلك الناجمة عن الصراع المستمر أو عن تدهور الأوضاع البيئية. وتتم هذه الجهود عبر وكالات مختلفة تابعة لها، أبرزها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

1.نشأة (اليونسكو) وطبيعة عملها في الأراضي الفلسطينية

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في 16 تشرين الثاني(نوفمبر) 1945، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، بهدف تعزيز السلام والأمن من خلال التعاون الدولي في مجالات التربية والعلم والثقافة. وكان الهدف من تأسيس (اليونسكو) هو إعادة بناء النظم التعليمية والثقافية التي تضررت خلال الحرب، وتشجيع الحوار الثقافي والاحترام المتبادل بين الدول والشعوب.

تعتبر (اليونسكو) أحد وكالات الأمم المتحدة النشطة بشكل خاص داخل الأراضي الفلسطينية، وهي تسعى باستمرار لحماية التراث الثقافي الفلسطيني ودعم التنمية الثقافية والتعليمية فيها. وقد حصلت "فلسطين" على عضوية كاملة في (اليونسكو) عام 2011 بعد تصويت الجمعية العامة للمنظمة، مما جعلها أول وكالة تابعة للأمم المتحدة تعترف ب "فلسطين" كدولة، ويتجسد دورها الفاعل في "فلسطين" ويتركز مجال عملها في عدة محاور: –

أ– أدرجت (اليونسكو) عدة مواقع فلسطينية ضمن قائمة التراث العالمي مثل البلدة القديمة في "القدس"، وكنيسة المهد في "بيت لحم"، ومدينة الخليل القديمة "الحرم الإبراهيمي الشريف". وتعزز (اليونسكو) مراقبة هذه المواقع الأثرية وتطالب بحمايتها من التدمير والتدهور الناتج عن الأنشطة العسكرية والبناء غير القانوني. كما تعمل على ترميم المواقع الأثرية والمعالم التاريخية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ب– تساهم (اليونسكو) في تطوير النظام التعليمي الفلسطيني من خلال تحسين جودة التعليم في المدارس ودعم البرامج التعليمية من خلال إدخال مواد تعليمية تتعلق بالتاريخ والثقافة الفلسطينية في المناهج التعليمية، وتعزيز الوعي بالتراث الثقافي الفلسطيني بين الأجيال الشابة. كما تدعم التعليم المهني والفني للشباب الفلسطيني، بهدف تعزيز فرص العمل والتخفيف من الفقر.

ت- تعمل (اليونسكو) على الحفاظ على التراث الثقافي اللامادي الفلسطيني، مثل العادات والتقاليد والفنون والحرف الشعبية والفلكلور الشعبي والأغاني الشعبية. وذلك لضمان انتقال هذا التراث للأجيال القادمة. وتسعى أيضًا إلى تعزيز الإنتاج الثقافي والإبداع الفني في الأراضي الفلسطينية من خلال دعم المشاريع الفنية والمبادرات الثقافية.

ث- تسعى (اليونسكو) بالتعاون مع الجهات المختصة، إلى مكافحة تهريب الآثار الفلسطينية واستعادتها عند تهريبها إلى الخارج.

ج- تدعم (اليونسكو) حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم والثقافة. كما تعزز الحوار بين الثقافات وبث روح التسامح، خصوصًا في مناطق النزاعات والحروب. وتروج لحرية التعبير وحقوق الإعلاميين وتعمل على بناء القدرات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية.

ح- تعمل (اليونسكو) بالتعاون مع وزارة الثقافة الفلسطينية والهيئات المحلية والشركاء الدوليين لتعزيز التنمية الثقافية والتعليمية في الأراضي الفلسطينية. وتسعى إلى حماية التراث الفلسطيني من التهديدات المستمرة بسبب الصراع ودعم مشاريع الترميم، وتقديم الدعم التقني للمحافظة على التراث المادي وغير المادي، وتدعو المجتمع الدولي للمساعدة في هذا الصدد.

خ- توفر(اليونسكو) منصة دولية للفلسطينيين لعرض قضاياهم الثقافية والتراثية أمام المجتمع الدولي، مما يساعد على كسب دعم دولي أكبر للحفاظ على تراثهم ومواجهة أي محاولات لطمس هذا التراث.[1]

تأتي هذه الجهود كجزء من التزام (اليونسكو) بتعزيز التنمية المستدامة وحماية التراث الثقافي العالمي، بما في ذلك الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث يواجه التراث الثقافي الفلسطيني تهديدات مستمرة نتيجة النزاع المستمر وهي تساهم بشكل فعال في تعزيز الهوية الثقافية الفلسطينية على الساحة الدولية ومحاربة طمسها.

2.تأثير الاحتلال الإسرائيلي على الهوية الثقافية الفلسطينية

الاحتلال الإسرائيلي كان له تأثير عميق على الهوية الثقافية الفلسطينية، حيث أثر على جوانب متعددة منها. لقد سعى الاحتلال إلى تغيير معالم الثقافة الفلسطينية وتاريخها من خلال سياسات تهدف إلى طمس الهوية، بما في ذلك تغيير أسماء الأماكن والقرى الفلسطينية واستبدالها بأسماء عبرية.

[1]- اليونسكو، "دعم حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية"، تقرير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2023.

وبعد عام 1948، أجبر العديد من الفلسطينيين على النزوح من أراضيهم، مما أدى إلى تشتت الفلسطينيين في مناطق متعددة من العالم (الضفة الغربية، وقطاع غزة، والدول العربية، والشتات). هذا التهجير أثر على الهوية الثقافية الفلسطينية بشكل كبير، حيث أدى النزوح والتهجير الذي نتج عن الاحتلال الإسرائيلي إلى تفكيك النسيج الاجتماعي والثقافي للفلسطينيين. فقد تأثرت الأسر الفلسطينية وتمزق شملها، مما أثر على استمرارية التقاليد والطقوس الثقافية.

وفي مختلف أنحاء العالم، حاول الفلسطينيون الحفاظ على هويتهم الثقافية من خلال المؤسسات الثقافية، والأدبية، والفنية. لقد شكَّل فلسطينيو الشتات جزءًا مهمًّا من الهوية الثقافية الفلسطينية، حيث سعى الفلسطينيون في الخارج بشكل حثيث للحفاظ على ارتباطهم بأرضهم وتراثهم وعاداتهم. وقد خلقوا بيئة للتكيف بالرغم من العيش في مجتمعات جديدة، ولكن هذا الأمر جلب لهم تحديات تتعلق بالحفاظ على الهوية في بيئات متعددة الثقافات.

وقد ساهم وجود الاحتلال الإسرائيلي في ترسيخ مفاهيم الهوية الفلسطينية المرتبطة بالمقاومة والتمسك بالحقوق الوطنية لدى الفلسطينيين. وأصبحت الرموز مثل العلم الفلسطيني والكوفية الفلسطينية والتطريز الفلاحي الفلسطيني تمثل ليس فقط نضال الفلسطينيين، بل هويتهم الثقافية والسياسية.

لقد أثر الاحتلال الإسرائيلي بشكل مباشر على الحياة اليومية للفلسطينيين، بما في ذلك التعليم، والإعلام، والفن، وحتى اللغة. وكل محاولات الاحتلال لطمس الهوية الثقافية الفلسطينية، والسيطرة على المصادر الثقافية والتاريخية وفرض الرقابة على التعليم والمواد الإعلامية التي قد تعزز الوعي الوطني الفلسطيني. سواء من خلال فرض مناهج تهدف إلى تغيير سردية التاريخ أو تقليل التركيز على الهوية الفلسطينية، أو تقييد حرية التعبير، أو تغيير أسماء القرى والمدن والمعالم الفلسطينية إلى أسماء عبرية، باءت بالفشل بل ودفعت الفلسطينيين للتمسك بهويتهم بشكل أقوى[1].

بالرغم من محاولة الاحتلال لتدمير الثقافة الفلسطينية، قام الفلسطينيون بحفظ وتعزيز تراثهم الثقافي من خلال الأدب والفن والموسيقى والحرف التقليدية. حيث تبنى الفلسطينيون الثقافة الشعبية كوسيلة للنضال السياسي، وكانت الأغاني التراثية، والقصائد، والمسرحيات، والأدب الفلسطيني بشكل عام، تعبيرًا عن الهوية

[1]- أحمد أبو سلعوم، "محاولات الاحتلال الإسرائيلي لطمس الهوية الثقافية الفلسطينية"، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 12، 2020.

الثقافية والتاريخ الوطني والمقاومة والصمود. وأصبح الأدب والشعر وسيلة قوية للتعبير عن الهوية والرفض للاستعمار. وقد لعب الفن الفلسطيني سواء من خلال الشعر أو الرواية أو الفنون التشكيلية دورًا كبيرًا في توثيق المعاناة الفلسطينية والتعبير عن الهوية الوطنية. وكثير من الأعمال التي قدمها شعراء وروائيون فلسطينيون مثل "غسان كنفاني" و"محمود درويش" و "معين بسيسو" و"يحيى يخلف" تعكس التحديات التي تواجه الفلسطينيون في خضم الاحتلال والنزاع المستمر.[1]

في ظل الاحتلال، سعت المؤسسات الثقافية الفلسطينية إلى إعادة بناء وتعزيز الهوية الثقافية من خلال التعليم والفنون والأنشطة الثقافية. فكان الأدب الفلسطيني المعاصر والشعر والفن وسائل لإحياء التاريخ والذاكرة الجماعية والتعبير عن التطلعات الوطنية للشعب الفلسطيني.

بشكل عام، أدى الاحتلال إلى تهديد الهوية الثقافية الفلسطينية، لكنه بذات الوقت حفز الفلسطينيين على مقاومة محاولات التدمير من خلال تعزيز ثقافتهم وحفظ تراثهم وتعزيز روح المقاومة، كأدوات للتأكيد على الاستمرارية والوجود بالرغم من كل التحديات ومحاولات الاحتلال لطمس هذه الهوية الثقافية التي يتشبث بها الفلسطيني أينما كان وحيثما وجد.

3. الحرب على قطاع غزة وتأثيرها على إرثه الحضاري

ويمكن تعريف الإرث الحضاري "أنه يشير إلى الموروث الثقافي والتاريخي الذي خلفته الحضارات السابقة، كما يشير إلى مجموع المعارف والتقاليد والإنجازات الثقافية التي تنتقل من جيلٍ إلى جيل، وتشكل هوية المجتمعات وتاريخها. ويشمل هذا الموروث العديد من الجوانب مثل الأدب، والفنون، والعمارة، والفلسفة، والعلوم، والقوانين"[2].

يعتبر الإرث الحضاري حجر الأساس في بناء الهويات الوطنية والثقافات المحلية، حيث يمثل تجربة إنسانية تجمع بين مختلف الثقافات والأزمنة. فهو لا يقتصر على العناصر المادية من مبانٍ تاريخية وآثار وأعمال فنية ومخطوطات وتحف تعكس تاريخ وثقافة الحضارات المختلفة، بل يشمل أيضًا الأفكار والمفاهيم التي ساهمت في تشكيل الحضارة الإنسانية.

---

[1]- عبد الله أبو سارة، "فلسطينيو الشتات: الحفاظ على الهوية في بيئات متعددة الثقافات"، تقرير المركز الفلسطيني للبحوث الثقافية، 2019.

[2]- فوزية العطيات، "إرث حضاري: مفاهيم وأبعاد"، مجلة التراث الثقافي العربي، العدد 8، 2022.

تعتبر مدينة غزة واحدة من أقدم المدن المأهولة في العالم، تمتلك تاريخًا عريقًا يمتد لآلاف السنين، حيث شهدت تعاقب العديد من الحضارات والامبراطوريات على أرضها. تقع غزة في الطرف الجنوبي للساحل الشرقي من البحر الأبيض المتوسط، وتعتبر نقطة تقاطع استراتيجية بين آسيا وأفريقيا، مما جعلها مركزًا تجاريًّا وثقافيًّا هامًّا عبر العصور. تأسست غزة قبل حوالي 4000 عام قبل الميلاد، حيث كانت احدى المدن الكنعانية العريقة وموطنًا للحضارة الكنعانية. وتعد غزة مركزًا للتراث الفلسطيني، حيث يعكس سكانها التقاليد الشعبية الفلسطينية من خلال الحرف اليدوية، والفنون، والتطريز الفلاحي، واللباس التقليدي[1].

وقد لعبت غزة دورًا مهمًا خلال الفتوحات الإسلامية، حيث دخلها المسلمون عام 635 ميلادية (13هـ)بقيادة "عمرو بن العاص". ومنذ ذلك الوقت، أصبحت المدينة مركزًا إسلاميًّا مهمًّا. ويُذكر أنه في احدى رحلات الصيف إلى غزة توفي "هاشم بن عبد مناف" الجد الأكبر للنبي محمد (عليه الصلاة والسلام)، فدفنوه فيها، وضريحه للآن في "جامع السيد هاشم" الذي بناه المماليك بحي الدرج في مدينة غزة، وجدده السلطان العثماني "عبد المجيد الأول" عام 1850، لذلك يسمونها ب "غزة هاشم" أحيانًا[2].

وقد تعرضت غزة للعديد من الغزوات والاحتلال عبر التاريخ من قِبل الفراعنة والفرس والإغريق والرومان والبيزنطيين والصليبيين والمماليك والعثمانيين[3].

في العصر الحديث، تأثرت مدينة غزة بالصراعات المستمرة المتتالية، بدءًا من الانتداب البريطاني إلى تأسيس دولة "إسرائيل" ومرورًا بالحروب العربية الإسرائيلية، ووصولًا إلى الحروب الإسرائيلية المتكررة على قطاع غزة منذ عام 2008. لكنها بقيت تحتفظ بهويتها الثقافية وإرثها الحضاري رغم التحديات الكبيرة التي واجهتها. وقد أصبحت اليوم، "مدينة غزة" في قلب الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وتمثل رمزًا للمقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي[4].

---

[1]- نبيل ناصيف، "إرث الحضارات: العناصر المادية والفكرية في بناء الهويات الثقافية"، دراسات في التراث الإنساني، 2019.

[2]- عبد الله الكردي، "غزة: المدينة ذات الإرث الحضاري العريق"، مجلة الثقافة والفنون، العدد 11، 2021.

[3]- محمد سعيد، "تاريخ غزة في العصور المختلفة: من الفراعنة إلى العثمانيين"، مؤسسة الدراسات التاريخية، 2018.

[4]- رامي السقا، "غزة في قلب الصراع الفلسطيني الإسرائيلي: دراسة في الهوية والمقاومة"، مجلة الشؤون السياسية، العدد 15، 2022.

لقد أثرت الحرب الأخيرة على قطاع غزة عام 2023، بشكل كبير ومدمر على إرثه الحضاري (التاريخي والثقافي) العريق، جراء استهداف القوات الحربية الإسرائيلية بشكل مباشر ومتعمد لأبرز المعالم الأثرية والتاريخية والثقافية المتواجدة فيه، خصوصًا "مدينة غزة"، التي تعتبر أكبر مدن القطاع وأكثرهم عراقة وتحتوي على الكثير من المراكز الثقافية والمواقع الأثرية والتاريخية من مساجد وكنائس الموروثة منذ زمن، بهدف طمس هويتها الثقافية الفلسطينية ومحو تاريخها. وقد ذكر المكتب الإعلامي لحكومة غزة "أن أكثر من 200 مَعْلَم تاريخي وثقافي من أصل 325 تم تدميرها بشكل جزئي أو كلي بسبب الهجمات الإسرائيلية". ومن أبرز المواقع والمعالم الأثرية في "قطاع غزة" التي استهدفها الاحتلال بشكل مباشر ومتعمد وألحق بها تدميرًا جزئيًّا أو كليًّا على سبيل الذكر لا الحصر: مسجد السيد هاشم، المسجد العمري الكبير، كنيسة القديس برفيريوس، حمام السمرة، قصر الباشا (دار السعادة)، الكنيسة البيزنطية، موقع تل السكن الأثري، مسجد الظفر دمري الأثري، مقبرة دير البلح، دار السقا الأثرية، المدرسة الكاميلية، مقام الخضر، دير القديس هيلاريون، مقبرة الإنجليز، متحف دير البلح، مقام النبي يوسف[1].

وقد أبدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، قلقها العميق بشأن تأثير الهجمات الإسرائيلية على التراث الفلسطيني في قطاع غزة. وقد ذكرت في بيانٍ لها "أن التراث الثقافي في غزة بات في خطر جراء الهجمات الإسرائيلية بعد السابع من تشرين الأول (أكتوبر) 2023". وأشارت إلى "أنه يصعب حاليًّا حماية التراث الثقافي في قطاع غزة، بسبب انعدام سبل الحفاظ ونقص الموارد وعوائق الوصول بسبب عدم توقف الاشتباكات". وأكدت (اليونسكو) "أن الاحتلال الإسرائيلي لغزة تسبب في أزمة إنسانية واسعة النطاق ودمار مادي" أثر على جميع مناحي الحياة فيها. وطالبت ب "توفير كافة الظروف" لحماية التراث الفلسطيني المهدد بالانقراض بسبب الاحتلال الإسرائيلي، مؤكدة أن الأنشطة المنقذة للحياة في غزة تشكل "أولوية مشروعة".[2]

ووفقًا لاتفاقية لاهاي لعام 1954، والتي تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. والتي تعتبر إطارًا قانونيًّا دوليًّا يهدف إلى تجنب تدمير وسرقة التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة. والتي

[1]- المكتب الإعلامي لحكومة غزة، "التدمير الممنهج للمعالم الثقافية في قطاع غزة"، تقرير رسمي، 2023.

[2]- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، "التراث الثقافي في غزة في خطر: بيان رسمي"،2023.

بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على الأطراف المتنازعة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية من الأضرار والسرقة، وتجنب استهدافها بشكل مباشر.[1]

فإن استهداف المواقع التاريخية والثقافية والأثرية والمساجد والكنائس والمتاحف والمقابر بشكل متعمد ومباشر من قبل الاحتلال الإسرائيلي، يعتبر انتهاكًا جسيمًا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ويعكس عدم امتثالها لمبادئ الاتفاقية. وقد تم توثيق تدمير العديد من الأماكن الأثرية والتاريخية والثقافية في قطاع غزة من قبل (اليونسكو)، وهذه التقارير تشير إلى أن هناك انتهاك لالتزامات الدول بموجب اتفاقية لاهاي، مما يستدعي محاسبة ومراجعة للأفعال التي تهدد التراث الثقافي. حيث يعتبر التدمير المتعمد للتراث الثقافي انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي، ويجب أن يتعامل المجتمع الدولي بجدية مع هذه القضية لضمان حماية التراث الثقافي في مناطق النزاع.

نخلص بالقول، أن الحرب على قطاع غزة تسببت في تدمير واسع للتراث الحضاري والثقافي في القطاع، مما أثر بشكل كبير على الهوية الثقافية للشعب الفلسطيني. فتدمير المباني التاريخية والمعالم الأثرية، بالإضافة إلى المكتبات والمراكز الثقافية، يشكل ضربة قاسية للتراث الذي يشكل جزءًا مهمًّا من تاريخ وحضارة غزة.

[1]- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، 1954.

الفصل الثالث

الأمم المتحدة و"طوفان الأقصى" (2023) وتغير معادلة الصراع

تمهيد:

منذ يوم الاثنين الموافق التاسع من تشرين الأول(أكتوبر)2023، تواصل القوات الحربية الإسرائيلية عبر استخدام ترسانتها الحربية، شن عدوان حربي واسع النطاق (جوًا وبحرًا وبرًّا) على قطاع غزة، كرد فعل متطرف منها إزاء العمل البطولي المفاجئ الذي قامت به فصائل المقاومة الفلسطينية بقيادة الذراع العسكري لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) "كتائب عز الدين القسام" في السابع من تشرين الأول (أكتوبر) 2023. وقد أعلنت الحكومة الإسرائيلية الحرب على قطاع غزة، بعد أن أعلن جيش الاحتلال الإسرائيلي، استعادته السيطرة على جميع البلدات التي استولت عليها فصائل المقاومة الفلسطينية في منطقة غلاف قطاع غزة. وقد أطلقت اسم "السيوف الحديدية" على عملياتها العسكرية ضد فصائل المقاومة الفلسطينية وفرضت حصارًا شاملًا على القطاع. وقد تعمد جيش القتال الإسرائيلي استهداف المنشآت المدنية مخلفًا عشرات الآلاف من الشهداء والمفقودين والجرحى، كما تعمد استهداف المستشفيات، والمراكز الصحية، وسيارات الإسعاف، والدفاع المدني، والمعالم الأثرية والتاريخية والثقافية، وشركة الكهرباء، والاتصالات وجوال، وشبكات المياه والصرف الصحي، بشكل مباشر. هادفًا تدمير البنية التحتية لقطاع غزة وجعله مكانًا غير صالح للحياة منتهكًا بذلك كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية. ولا زالت الحكومة الإسرائيلية تواصل القتال وتفرض حصارًا مطبقًا على سكان القطاع، وتواصل سياسة التجويع عبر منع وصول المساعدات الإنسانية إلى سكان القطاع وخصوصًا إلى سكان شمال وادي غزة، وتسيطر على كافة المعابر والمنافذ الحدودية للقطاع، وتمنع دخول شاحنات المساعدات والوقود بل وتتحكم بها، وتعيق عمل الطواقم الطبية وطواقم الدفاع المدني، وتقطع الإمدادات الكهربائية والمياه وشبكات الاتصال والانترنت. وكذلك تستهدف الطواقم الصحافية، بهدف منع نقل الحقيقة ومنع إيصال صوت سكان قطاع غزة للعالم. بل وتقوم باستهداف المدنيين بشكل مباشر في مراكز الإيواء وخيام نزوحهم، وتستهدف النازحين في الممرات التي صنفتها "أنها آمنة" بإطلاق الرصاص والقذائف النارية صوبهم، أو اعتقالهم واقتيادهم لأماكن مجهولة وإذلالهم وتعذيبهم أثناء التحقيق معهم، وإعادة البعض منهم إلى ذويهم إما بوضعية حرجة من التعذيب، أو جثث هامدة بأكياس بلاستيكية منقوصي الأطراف والأعضاء. وممارسة إعدامات ميدانية بحق سكان القطاع العزل، واتباع سياسة فصل شمال القطاع عن جنوبه وقتل كافة أشكال الحياة فيه، بهدف تهجير سكان قطاع غزة والقضاء على المقاومة فيه وتطويقها وخلق حالة سياسية جديدة داخله. إن الحرب المعلنة من الحكومة الإسرائيلية على سكان القطاع العزل تحت "ذريعة الدفاع عن النفس"، قد خلفت الكثير من الأضرار والدمار في البشر والحجر والشجر، ولم يسلم من بطشها لا حيًّا ولا ميّتًا، بل وتفاقمت الأوضاع الإنسانية والصحية والتعليمية

والبيئية والاقتصادية في القطاع بشكل كارثي. مما يجعل هذه الحرب الانتقامية من أكثر الحروب دموية في القرن الواحد والعشرين، بل وترتقي لجرائم حرب وإبادة جماعية، لانتهاجها سياسة التطهير العرقي بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، مما يستوجب تحركًا عاجلًا وجادًا من الأمم المتحدة وأسرة المجتمع الدولي لوقف نيرانها وعدم تدحرجها وتوسع نطاقها إقليميًا ودوليًا. **وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث؛ يتناول كل مبحث زاوية من هذه القضايا على النحو التالي:**

المبحث الأول: معركة "طوفان الأقصى" (الأسباب والإنجازات والرد الإسرائيلي)

المبحث الثاني: انعكاسات معركة "طوفان الأقصى" على المستوى الإقليمي والدولي

المبحث الثالث: التأثيرات الإنسانية والاقتصادية والتحركات الدبلوماسية

المبحث الرابع: سيناريوهات الحرب على قطاع غزة ومسارات التسوية

المبحث الأول: معركة "طوفان الأقصى" (الأسباب والإنجازات والرد الإسرائيلي)

إن اندلاع "طوفان الأقصى" في السابع من تشرين الأول (أكتوبر) من عام 2023، لم يكن وليد اللحظة، بل كان نتيجة عدة عوامل متراكمة على مدار سنوات من الحصار والتصعيد المستمر في قطاع غزة، ونتيجة الاقتحامات المتكررة للمسجد الأقصى المبارك ومحاولات تهويده، والاعتقال واستشراء الاستيطان وانتهاكات المستوطنين في الضفة الغربية، وفشل محادثات السلام، وهرولة الكثير من الدول العربية نحو التطبيع مع "إسرائيل"، وسعي الحكومة الإسرائيلية التي يقودها اليمين المتطرف الدؤوب لإنكار الاعتراف بالدولة الفلسطينية، وتنصلها لكافة القرارات الدولية التي تنص على ضرورة إقرار حقوق الشعب الفلسطيني الغير قابلة للتصرف من تقرير مصيره وقيام دولته وعودة لاجئيه. فهذه الأسباب مجتمعةً أدت إلى اندلاع شرارة الطوفان وحدوث الانفجار، الذي شكَّل "انتفاضة ثالثة" للفلسطينيين في تاريخ صراعهم مع الاحتلال.

المطلب الأول: السياق السياسي والعسكري قبل تنفيذ الهجوم وأهداف(حماس) من المعركة

اندلع الصراع بين فصائل المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة وبين "إسرائيل" منذ انسحاب الأخيرة من القطاع عام 2005، كما ارتفعت حدة التوتر والصراع بين الطرفين عقب سيطرة حركة المقاومة الإسلامية (حماس) على قطاع غزة بعد فوزها في الانتخابات التشريعية الفلسطينية عام 2006.

يعاني قطاع غزة من عام 2007، أي منذ ما يزيد عن سبعة عشر عامًا، من حصار إسرائيلي خانق من كل الجوانب تقريباً بما في ذلك الجانب المصري. علاوةً على ذلك، فإن قطاع غزة مغلق عن بقية العالم ويصنف كأكبر سجن مفتوح يشهده العصر الحديث، كما أن الوصول إلى الموارد الحيوية والضرورية بما في ذلك الغذاء والماء والكهرباء يخضع لسيطرة إسرائيلية تامة وهو ما يزيد من صعوبة حياة الغزيين في القطاع[1].

وخلال عام 2023 قتلت "إسرائيل" ما لا يقل عن 247 فلسطينيًا، عدد كبير منهم من المدنيين، بينما قتل الفلسطينيون في عملياتهم الفردية أو تلك العمليات التي تتبناها فصائل المقاومة ما لا يقل عن 32 إسرائيليًا ما بين مجندين في جيش الاحتلال ومستوطنين[2]، كما أن اتساع رقعة الاستيطان وتهجير الفلسطينيين من قراهم وهدم منازلهم والغلو في الاعتقال والأسر والتنكيل بالأسرى في ظل حكومة إسرائيلية

[1]- تقرير الأوضاع الإنسانية في غزة، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية(OCHA) ، 2023.

[2]- "آلة القتل الإسرائيلية لن تحسم المعركة والصراع"، وكالة وطن للأنباء، اطلع عليه بتاريخ 8/10/2023.

يقودها عدد من الوزراء اليمينيين المتطرفين وعلى رأسهم وزير الأمن القومي "إيمتار بن غفير" الذي طالب في أكثر من مرة ب" إبادة الفلسطينيين عن بكرة أبيهم" ووزير المالية "بتسلإيل سموتريش" الذي يدعم الاستيطان بكل قوة ويضغط على الحكومة الإسرائيلية للسماح له بالحصول على مزيد من التمويل لبناء عشرات المستوطنات الجديدة على الأراضي الفلسطينية، كل هذا ساهم في زيادة الاحتقان الفلسطيني[1]، فضلاً عن الاقتحام المتكرر للمسجد الأقصى وبمئات المستوطنين مع حماية مشددة من الجيش الإسرائيلي والشرطة الإسرائيلية، وقيامهم بمنع الفلسطينيين من أداء مناسكهم واعتقالهم بالعشرات، أثار الغضب الفلسطيني والاستفزاز لمشاعرهم كمسلمين، مما دفع فصائل المقاومة الفلسطينية لوضع حد لجرائم الاحتلال فكان "طوفان الأقصى".

وقد أكد "محمد الضيف" القائد العام ل "كتائب الشهيد عز الدين القسام" الذراع العسكري لحركة المقاومة الإسلامية (حماس)، كل هذا في "مقطع مصور"، والذي كان بمثابة إيذانٍ منه بالانطلاقة الفعلية للعملية حيث قال إن:" "طوفان الأقصى" جاء ردًّا على تدنيس الإسرائيليين للمسجد الأقصى وتجرؤهم على مسرى الرسول"، مضيفاً أن هذه العملية "جاءت لوضع حدٍّ للانتهاكات الإسرائيلية، ومشدداً على أنه "بدءًا من السابع من تشرين الأول (أكتوبر) ينتهي التنسيق الأمني مع الاحتلال، وأن الشعب الفلسطيني سيستعيد بدءًا من هذا اليوم أيضاً ثورته ويعود لمشروع إقامة الدولة، وطالب باتحاد كل القوى العربية والإسلامية لكنس الاحتلال ودحره وكل من يملك بندقية بإخراجها فقد آن أوانها"، وذلك بُعيْد اقتحام مئات المستوطنين وعلى مدار ثلاثة أيام تزامناً مع عيد العرش اليهودي للأقصى بحماية ودعم من الشرطة الإسرائيلية التي واصلت وأمعنت في منع الفلسطينيين من دخول باحات المسجد[2].

ومن الجدير بالذكر أن معركة "طوفان الأقصى" تمت بشكل فجائي وغير متوقع للأجهزة الاستخباراتية الإسرائيلية ونظيرتها الأمريكية، حتى أن صحيفة "هآرتس العبرية" اعترفت بأن "الهجوم من غزة شكل مفاجأة كبيرة للاستخبارات العسكرية"، كما أن العملية الفلسطينية المقدامة جاءت بعد يوم واحد من الذكرى الخمسين لحرب السادس من تشرين الأول (أكتوبر) المجيدة عام 1973.

---

[1] – "بن غفير.. والتحريض على قتل الفلسطينيين"، قناة العالم الإخبارية، (اطلع عليه بتاريخ8/10/2023) .

[2] – تصريح محمد الضيف في مقطع مصور، 7أكتوبر 2023، الإعلام العسكري لحركة المقاومة الإسلامية (حماس).

المطلب الثاني: تفاصيل الهجوم: التخطيط، التنفيذ، والأثر المباشر على الأرض

جاءت معركة "طوفان الأقصى" كرد طبيعي ومشروع على جرائم الاحتلال، حيث بدأت فصائل المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة عملية عسكرية واسعة، بهدف الدفاع عن "المسجد الأقصى المبارك" وتحرير الأسرى، ووضع حدّا للانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وأراضيه وممتلكاته ومقدساته. حيث تمكن مقاومون فلسطينيون من اجتياز حدود غلاف قطاع غزة، واصلين لمدينة "سديروت" التي سمع فيها أصوات اشتباكات بالرصاص وتبادل إطلاق نار. ومن ثم تطور الأمر أكثر فأكثر، حينما تمكنت جيبات المقاومة الفلسطينية من اقتحام إحدى المستوطنات الإسرائيلية القريبة من قطاع غزة، حيث وثق "مقطع فيديو" جرى تداوله بكثافة على مواقع التواصل سيارة بيضاء تجوب شوارع "سديروت" وبها عدد من المقاومين الفلسطينيين المسلحين والملثمين ممن نجحوا في اقتحام بلدات غلاف قطاع غزة، وفي حين وثق "مقطع فيديو" آخر مقاومًا فلسطينيًا وهو يقوم بعملية إنزال مظلي داخل بلدة ما من البلدات المتاخمة لقطاع غزة[1].

ثم بدأت معركة" قاعدة رعيم" بعد ساعات من انطلاق معركة "طوفان الأقصى"، وكان هدف المجاهدين في "كتائب عز الدين القسام" هو السيطرة الكلية على هذه القاعدة وهذا ما حصل، ففي هجوم خاطف ومباغت استطاع المقاومون الفلسطينيون اقتحام "قاعدة رعيم" ثم خاضوا اشتباكات مع من كان فيها من المجندين الإسرائيليين.

استطاعت "كتائب المقاومة الفلسطينية" بسط سيطرتها التامة على "القاعدة العسكرية رعيم"، وسقط خلال الاشتباكات عدد غير معروف من الجنود الإسرائيليين ما بين قتيل وأسير. ثم انسحبت "كتائب المقاومة الفلسطينية" من القاعدة بسلام بعد ساعات من السيطرة عليها، وعادت نحو قطاع غزة مع عدد من الأسرى والغنائم، قبل أن يتمكن الجيش الإسرائيلي من استعادة السيطرة على القاعدة بعدما خاض حرب شوارع مع من تبقى من مقاومي(حماس) في المنطقة[2].

---

[1] – "المشاهد الأولى لدخول مظليين وزوارق ومركبات من (حماس) إلى داخل غلاف غزة"، سبوتنيك عربي، (اطلع عليه بتاريخ7/10/2023).

[2] – "شاهد.. القسام تقتحم قاعدة "رعيم" مقر قيادة فرقة غزة الإسرائيلية"، الجزيرة نت، (اطلع عليه بتاريخ12/10/2023) .

وسرعان ما توالت عمليات الاقتحام والأسر، حيث نشرت الحسابات الرسمية والإعلام العسكري ل "كتائب القسام" صورًا أولية ل "قوات نخبة القسام" وهي تتواجد داخل المستوطنات الإسرائيلية، كما أظهرت الوسائط مجموعة من "كتائب القسام" وهم داخل عدد من المواقع العسكرية الإسرائيلية، فيما وثقت "مقاطع فيديو" أخرى حصار المقاومين الفلسطينيين لجنود جيش الاحتلال داخل قاعدة عسكرية. كما أظهر "مقطع فيديو" لاحق نشره الإعلام العسكري التابع ل "كتائب عز الدين القسام"، لحظات الاقتحام الأولى والاستيلاء على معبر "كرم أبو سالم" شرق رفح، وما تبعه من عمليات اشتباك، وما تخللها من قتل للجنود الإسرائيليين في الموقع وفي مواقع أخرى مع أسر آخرين[1]، ثم نشر الإعلام العسكري "مقطع فيديو" آخر ل "سرب صقر" وهي إحدى الوحدات العسكرية التي شاركت في معركة "طوفان الأقصى"، بل هي الوحدة المسئولة عن الإنزالات الجوية عبر الطائرات الشراعية التي قام بها المقاومون داخل المواقع والمعابر العسكرية الإسرائيلية. كما وأظهرت "صور ومقاطع فيديو" هروب مئات المستوطنين من مستوطنات غلاف قطاع غزة إلى المناطق الشمالية من "فلسطين" المحتلة، كما وثق فلسطينيون في القدس هروب عشرات المستوطنين من "حائط البراق" بعد تفعيل صفارات الإنذار عقب وصول صواريخ المقاومة لسمائها[2].

نشرت حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، الفاعل الرئيسي في هذه العملية بيانًا جديدًا قالت فيه" إن ذراعها العسكري يقوم بعملية دفاع عن الشعب والأرض والمقدسات، كما حمّلت الاحتلال كامل المسئولية عن تبعات جرائمه بحق المسجد الأقصى، وفي القدس وضد أهلنا في الضفة الغربية وعموم "فلسطين المحتلة" "، مؤكدة أن أولوية هذه العملية هي حماية القدس والأقصى ووقف مخططات الاحتلال الرامية إلى تهويدهما وبناء هيكلهم المزعوم على أنقاض قبلة المسلمين الأولى، فضلاً عن تحرير الأسرى من السجون والذي اعتبرته أحد أهم العناوين الوطنية والسياسية والإنسانية. وأكد الناطق الرسمي باسم "كتائب عز الدين القسام" "أبو عبيدة" في كلمة له أن "معركتنا مستمرة والعدو لا يعلم عن نتائجها شيئًا.. سيصاب العدو بالذهول عندما يستفيق من خيبته".[3]

---

[1] "جيش الاحتلال: "استمرار الاشتباكات في أكثر من 20 مركزًا بمستوطنات غلاف غزة"، رؤيا الإخبارية، (اطلع عليه بتاريخ7/10/2023) .

[2] "مشاهد لخطف ونقل أسرى إسرائيليين على دراجات نارية لداخل غزة"، العربية، (اطلع عليه بتاريخ 7/10/2023).

[3] "إسرائيل تعلن "التأهب للحرب" بعد عملية مزدوجة بآلاف الصواريخ" شنتها حماس"، الحرة، دبي، (اطلع عليه بتاريخ7/10/2023).

وقد دمرت المقاومة الفلسطينية العديد من الآليات العسكرية الإسرائيلية ودبابات من طراز "ميركافا" وحاملات الجند من "طراز نمر"، وقتلت وأسرت المئات من الجنود الإسرائيليين على مدار شهور الحرب، ولازالت تكبده الكثير من الخسائر منذ بدء المعركة. كما لا تزال الرشقات الصاروخية لفصائل المقاومة الفلسطينية تدك تل أبيب وعسقلان وحيفا وبلدات إسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد تأثر الاقتصاد الإسرائيلي بشكل ملحوظ وتعطلت الحياة في قلب "إسرائيل" وساد الرعب وانعدام الأمن والثقة في الحكومة والجيش، محدثًا ذلك انقسامًا داخليًا. وقد هرب آلاف المستوطنين إلى الخارج دون رجعة بهجرة عكسية لم يسبق لها مثيل في تاريخ الصراع. مما يبرهن أن الفلسطيني لم يعد الخاسر الوحيد في المعركة الممتدة منذ عقود بل أصبح المواطن الإسرائيلي شريكًا له بالخسارة.

كما نجحت المقاومة الفلسطينية بالإفراج عن عدد من النساء والأطفال الفلسطينيين المتواجدين في سجون الاحتلال الإسرائيلي ضمن صفقة تبادل وذلك خلال هدنة مؤقتة في خضم المعركة. كما أكد الناطق الرسمي باسم "سرايا القدس" الذراع العسكري ل (حركة الجهاد الإسلامي) "أبو حمزة" أنها أيضًا" تمتلك العديد من الجنود الصهاينة الذين هم أسرى بين أيديها"، وإنْ أرادت "إسرائيل" أسراها أحياء فعليها إيقاف جرائمها بحق سكان القطاع المدنيين الأبرياء.[1] وهذا يعني أن قدرات المقاومة القتالية تطورت لدرجة تمكنها من التفاوض تحت النار وفرض شروطها، وأن الاحتلال الإسرائيلي قد ولى زمن تحكمه وهيمنته وفرض شروطه على الطرف الأضعف في الصراع، وكما أن ليس بيده زمام بدء المعركة أو إنهائها وفق ما يريد كما في معاركه السابقة مع فصائل المقاومة الفلسطينية، وعليه أن يقدم تنازلات للوصول إلى اتفاق مرضٍ لطرفي الصراع. مما يسجل انتصارًا واضحًا للمقاومة الفلسطينية في تغيير معادلة الصراع من خلال ما قامت به في معركة "طوفان الأقصى".[2]

ولا زالت الحرب مستمرة بين فصائل المقاومة الفلسطينية والجيش الإسرائيلي، كما لا تزال المقاومة الفلسطينية ثابتة في الميدان وتعيد ترتيب كتائبها وتخوض الحرب بتكتيك وتنظيم مستمدة هذه البسالة من إيمانها المطلق بأحقيتها في الدفاع عن أرضها وشعبها ومقدساتها ومن كونها صاحبة الحق في الأرض والتاريخ.

[1]- تصريح الناطق الرسمي باسم "سرايا القدس" أبو حمزة، في إطار صفقة تبادل الأسرى خلال هدنة مؤقتة، 2023.

[2]- تقييم تطور قدرات المقاومة في معركة "طوفان الأقصى" من خلال ردود الأفعال والتحليل العسكري، 2023.

المطلب الثالث: الرد الإسرائيلي (العملية العسكرية المضادة على قطاع غزة والأهداف)

اعترف جيش القتال الإسرائيلي، أن حركة المقاومة الإسلامية (حماس) بدأت عملية مزدوجة، شملت إطلاق قذائف صاروخية وتسلل مسلحين إلى الأراضي الإسرائيلية. وأعلن الجيش رفع حالة التأهب لحالة الحرب بعد عملية التسلل هذه إلى قلب "إسرائيل"، متوعدًا بأن حركة المقاومة الإسلامية (حماس) ستدفع ثمنًا باهظًا[1]. كما خرج رئيس الوزراء في الحكومة الإسرائيلية "بنيامين نتنياهو" في "مقطع فيديو مصور" أعلن فيه بصريح العبارة قائلًا "نحن في حالة حرب" طالبًا ممن أسماهم "مواطني إسرائيل" الانصياع لأوامر الجيش وقوات الأمن. وتم استدعاء الآلاف من جنود الاحتياط من قطاعات الجيش كافةً وتم إرسالهم ضمن تعزيزات على الحدود مع قطاع غزة وآخرون على الحدود الشمالية مع لبنان[2].

بدأت "إسرائيل" عملية عسكرية واسعة النطاق (برًا وبحرًا وجوًّا) ضد سكان قطاع غزة المدنيين العزل وفرضت حصارًا شاملًا، أطلقت عليها اسم "السيوف الحديدية"، ومن أهدافها المعلنة، القضاء على حركة المقاومة الإسلامية (حماس) وتفكيك قدراتها في القطاع، وتدمير الأنفاق، وعودة ما أسمتهم "المختطفين"، وهم الجنود والجنرالات الإسرائيليون الأسرى في يد المقاومة الفلسطينية، وإعادة احتلال القطاع لعودة الأمن والسلم للمنطقة. كي تتفادى في المستقبل القريب أو البعيد عدم تكرار حدوث "السابع من أكتوبر" مرة أخرى، والذي أطلقت عليه "أيلول الأسود" على "إسرائيل".[3]

استمرت الغارات الإسرائيلية على قطاع غزة دون توقف منذ التاسع من تشرين الأول (أكتوبر) والتي لم تتوقف تقريبًا بين كل ساعة وأخرى، حيث استهدفت الطائرات الحربية مناطق عدة ومتفرقة من القطاع، وسط حديثٍ عن وقوعِ أعدادٍ كبيرةٍ من الشهداء والإصابات جراء تعرض أحياء كاملة لأحزمة نارية لما يشبه الإبادة. وقد سويت أجزاء كبيرة من الشوارع والأحياء السكنية والجامعات والوزارات ومقرات مدنية بالأرض.

طالت الغارات الإسرائيلية العشوائية منازل المدنيين وبررت الحكومة الإسرائيلية وجيش قتالها الحربي، هذا الاستهداف بدعوى تحصن "عناصر مقاومة القسام" داخل هذه المباني المستهدفة. ومع ذلك، فإن

---

[1]- "إسرائيل: حماس بدأت عملية مزدوجة تشمل إطلاق صواريخ وتسلل مسلحين"، وكالة الأناضول، (اطلع عليه بتاريخ 7/10/2023).

[2]- "نتنياهو: نحن في حالة حرب وعلى الإسرائيليين الانصياع لأوامر الجيش"، وكالة الأناضول، (اطلع عليه بتاريخ7/10/2023).

[3]- تصريح الحكومة الإسرائيلية حول أهداف عملية "السيوف الحديدية"، 2023.

الصواريخ الإسرائيلية طالت بنيرانها سيارات الإسعاف والدفاع المدني وأوقعت العديد من الشهداء في صفوفهم وأعاقت حركتهم. وقد استنكر "الهلال الأحمر الفلسطيني" استهداف سياراته وطواقمه بشكل مباشر،[1] كما وانتقدت أيضًا "وزارة الصحة الفلسطينية" مجزرة استهداف طواقم المسعفين وموظفي الدفاع المدني والإنقاذ وقصف سياراتهم وقالت "إن هذا المحتل لا يعترف بالإشارة الدولية لطواقم الإسعاف منتقدةً صمت العالم والذي لا يتحرك"[2].

واصلت دولة الاحتلال التجييش ضد قطاع غزة، حيث أعلن المتحدث باسم الجيش "أفخاي أدرعي" أن "قطاع غزة منطقة عسكرية مغلقة والدخول إليها محظور تمامًا ويشكل خطرًا أمنيًا جسيمًا"، وأما قائد الجيش "يوآف غالانت" فقد ألقى "بيانًا مصورًا" وجه فيه رسالة للمقاومة الفلسطينية فقال "أن تل أبيب ستضرب في أي مكان يوجد فيه قادة وعناصر (حماس) في غزة –مهما كانت القيود– ملمحًا أن الضربات لن تأخذ في الاعتبار أي قيد من القيود مثل وجود مدنيين أو غير ذلك". وقد ظهر رئيس وزراء الحكومة الإسرائيلية "بنيامين نتنياهو" هو الآخر مؤكدًا أن " "إسرائيل" تحارب بكل قوة وبدأت بالهجوم شاكرًا واشنطن على المساعدات العسكرية وحاملة الطائرات"، وقد وصف رئيس هيئة الأركان "بيني غانتس" حركة المقاومة الإسلامية (حماس) بالعدو القاسي قائلاً "إنه يجب القضاء عليه بكل الوسائل".

بدأ الجيش الإسرائيلي تكثيف عملياته بعد تصريحات قادته، وأجبر ما يقارب من مليون فلسطيني إلى النزوح من وسط وشمال القطاع إلى جنوبه، بل استهدف النازحين في الممرات التي وصفها بأنها آمنة. موقعًا عشرات الآلاف من الشهداء والمفقودين والجرحى. كما منع وصول الطواقم الطبية لانتشال الجثامين، مما أدى إلى تحلل هذه الجثامين في الطرقات. الأمر الذي أنذر بحدوث كارثة على المستويين البيئي والصحي في القطاع ومع احتمالية تزايد فرص تفشي الأوبئة والأمراض بين سكان القطاع، في حال استمرارية إعاقة الطواقم الطبية وفرق الإنقاذ عن القيام بمهامها. وأما من لم يستجب من سكان مدينة غزة وشمالها لأوامر الجيش ومكثوا في بيوتهم، فقد عانوا من الجوع والعطش، والبرد في الشتاء والحر في الصيف حيث أعاق ومنع جيش الاحتلال وصول المساعدات الغذائية والحاجات الأساسية إليهم. كما عاشوا ظروفًا إنسانية في غاية القسوة فقد عاشوا أيضًا شتى ألوان الموت والرعب جراء القصف المتواصل، وإطلاق جيش القتال الإسرائيلي كلابه البوليسية عليهم. وقد أثبتت التقارير الصادرة عن مراكز حقوق الإنسان، "أن سكان شمال

[1]- تقارير الهلال الأحمر الفلسطيني حول أعداد الشهداء والإصابات، 2023.

[2]- استنكار وزارة الصحة الفلسطينية لحكومة غزة والانتقادات الدولية، 2023.

وادي غزة قد تعرض المئات منهم للاعتقال والتنكيل والإعدامات الميدانية أمام ذويهم". الأمر الذي يكشف النقاب عن جرائم الاحتلال التي ترقى لمجازر إبادة وجرائم حرب لاختراقها كافة المواثيق الدولية، وتكشف اللثام عن تصرفات الجيش الإسرائيلي اللاأخلاقية في التعامل مع المدنيين.

وقد تم استهداف أحياء كاملة بشكل مباشر بأحزمة نارية وتسويتها بالأرض وتم إبادة عائلات كاملة ومحوها من السجل المدني في مجازر مروعة لم يشهد لها التاريخ مثيل[1].

لقد اقترف جيش القتال الإسرائيلي المئات من المجازر دون رادع، في كل منطقة كان يصل لها في عملياته العسكرية البرية المدعومة بالطيران الجوي، سواء في شمال القطاع أو وسطه أو جنوبه، فلا توجد منطقة في قطاع غزة، لم يرتكب فيها الجيش الإسرائيلي مجازر إبادة بحق المدنيين أو لم يخلف فيها دمار سواء في بيت لاهيا أو بيت حانون أو حي الدرج أو حي السدرة أو حي الزيتون أو مدينة غزة أو البلدة القديمة أو دير البلح أو النصيرات أو مخيم الشاطئ أو مخيمات البريج والمغازي أو رفح أو خانيونس. لم تسلم منطقة في القطاع من بطش ضرباته وأحزمته النارية وبراميله المتفجرة. ولم يكتفِ جيش الاحتلال بهذا القدر، بل قام أثناء العملية البرية بسرقة البيوت والممتلكات الشخصية للنازحين وإعدامات عبثية بحق الأفراد من باب التسلية والانتقام، ودهس جثامين الشهداء بالجرافات والمجنزرات ودفن الأفراد وهم أحياء، كما قام الجيش أثناء توغلاته البرية باقتحام المستشفيات والاعتداء على الطواقم الطبية، واتباع سياسة تكسير العظام لأخذ اعترافات باطلة منهم يستخدمها لتوجيه اتهام لحركة (حماس) أنها تستخدم المستشفيات كقاعدة عسكرية، مخترقًا بذلك اتفاقيات جنيف. كما استهدف الجيش مراكز الإيواء والنازحين فيها، موقعًا المئات من الشهداء والإصابات جلهم من الأطفال والنساء والشيوخ وأفراد يشغلون مناصب مدنية. ومن ضمن هذه المجازر ما حدث في منطقة مواصي خانيونس والمصلى الخاص بمدرسة التابعين الشرعية لتحفيظ القرآن الكريم. فقد أنزل الجيش صواريخه وحممه النارية فوق رؤوس المدنيين، مبررًا جرائمه، بوصول معلومات استخبارية للجيش عن وجود واختباء عناصر من فصائل المقاومة الفلسطينية بين المدنيين، الأمر الذي نفاه المركز الإعلامي الحكومي الفلسطيني استنادًا لما ذكره شهود عيان عن دحض وجود عناصر للمقاومة في المكان.[2]

[1]- تقارير مراكز حقوق الإنسان حول الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة، 2023.

[2]- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "تقرير توثيقي حول الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة"، غزة: كانون الثاني 2024: 8-12.

وبعد مضي ما يقارب على العامين، لازال جيش الاحتلال يعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى سكان مدينة غزة والشمال، مما تسبب بوقوع كارثة إنسانية وتفشي الأوبئة وارتفاع عدد الوفيات بسبب الجوع ونقص التغذية وشرب المياه الملوثة الغير صالحة واستخدام أعلاف الحيوانات لصناعة الخبز وعدم توفر الرعاية الطبية والصحية اللازمين. وقد سجلت وزارة الصحة الفلسطينية اكتشاف أول إصابة بفايروس شلل أطفال في مدينة دير البلح وسط القطاع، وطالبت وزارة الصحة كلًّا من (الأونروا) و(اليونيسف) بتوفير التطعيمات اللازمة لمنع تفشي الفايروس في صفوف الأطفال.[1]

كما قام الطيران الحربي باستهداف المساجد والكنائس والأسواق القديمة في البلدة القديمة في مدينة غزة، وقام باستهداف مباشر لطواقم الدفاع المدني والطواقم الصحافية لمنع إيصال الحقيقة للعالم. ولم يسلم من بطشه أولئك القائمين على التكية لإطعام النازحين. كما قام بتدمير الجامعات والمدارس ومجمع الوزارات الحكومية. وقامت آلياته بتجريف الأراضي الزراعية والمقابر، في عملية عسكرية جنونية بمثابة تطهير عرقي لكل ما هو فلسطيني مقاوم. وقد أثبتت التقارير الإحصائية أن ما نسبته 80% من البنية التحتية للقطاع تضررت بشكل جزئي أو كلي والنسبة في ازدياد جراء القصف المتواصل[2].

وبدأت آثار الحصار المطبق الذي فرضته "إسرائيل" على القطاع في الظهور بسبب توقف محطة الكهرباء جراء قطع الإمدادات ونفاذ الوقود وقطع المياه والانترنت والاتصالات عن سكان قطاع غزة، وبدأت معاناة النازحين في تزايد في ظل المساعدات الضئيلة التي تدخل القطاع ولا تكفِ لسد حاجة مليوني فلسطيني مع غلاء الأسعار وشح المواد الغذائية.

ثم وسع جيش الاحتلال عمليته العسكرية إلى جنوب القطاع ، مكررًا مجازره التي ارتكبها في وسط وشمال القطاع إلى جنوبه، دون أن يحرك المجتمع الدولي ساكنًا أو يضع حدًّا لهذا الإجرام ولهذه المجازر والإبادة الجماعية بحق المدنيين العزل، أو محاولة التخفيف من معاناة النازحين بإلزام "إسرائيل" كقوة احتلال عليها إدخال شاحنات المساعدات الإنسانية الكافية لسد احتياجات المدنيين وتجنيبهم ويلات الحرب وحمايتهم أثناء عملياتها العسكرية، أو وضع حدّا للفيتو الأمريكي المناهض لوقف إطلاق نار فوري و دائم لإعطاء فرصة لطواقم الإسعاف والدفاع المدني من انتشال الجثامين من تحت الأنقاض ودفن الشهداء والجثامين

[1]- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، "انتهاكات جيش الاحتلال أثناء الاجتياح البري"، رام الله: نيسان 2024، 19.

[2]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) ، "تقييم أضرار البنية التحتية في قطاع غزة"، نيسان 2024.

المترامية والمتحللة في الطرقات، كما وإعطاء مجال لسكان القطاع من العودة الى بيوتهم وتفقدها بعد هذه المحرقة[1].

ولازالت المعركة مستمرة والعمليات العسكرية الجوية والبرية والبحرية مستمرة والاشتباكات وتبادل إطلاق النار مستمرًا.. ولازالت معاناة سكان القطاع تتفاقم حيث يوصف الوضع في قطاع غزة بالجحيم على الأرض مع تفاقم نقص الغذاء والوقود ومياه الشرب والأدوية والرعاية الطبية بما ينذر من تفشي المزيد من الأمراض والأوبئة وهو ما قد يزيد عدد الوفيات بشكل حاد، حيث لم تصل المساعدات الإنسانية إلى أجزاء من شمال قطاع غزة منذ شهور والمجازر لم تتوقف بعد بحق المدنيين العزل ومحاولات تهجير سكان قطاع غزة لا زالت مستمرة.

[1]- مركز الميزان لحقوق الإنسان، "تقرير خاص حول العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة – التوسع جنوبًا وانعكاساته"، غزة: كانون الثاني 2024، 20-17.

المبحث الثاني: انعكاسات معركة "طوفان الأقصى" على المستوى الإقليمي والدولي

إن معركة "طوفان الأقصى" التي اندلعت بين فصائل المقاومة الفلسطينية بقيادة حركة المقاومة الإسلامية (حماس) و "إسرائيل" في تشرين الأول (أكتوبر) 2023، كان لها انعكاسات واسعة على المستويين الإقليمي والدولي.

المطلب الأول: تأثير "طوفان الأقصى" على مسارات التطبيع مع "إسرائيل"

لقد كان لمعركة "طوفان الأقصى" تأثيرات ملحوظة على مسارات التطبيع مع "إسرائيل"، خاصة فيما يتعلق بالعلاقات بين "إسرائيل" وبعض الدول العربية التي كانت قد بدأت أو كانت على وشك البدء في مسارات التطبيع.

1. مواقف الدول العربية الرئيسية (مصر، الأردن، السعودية، الإمارات)

بعد معركة "طوفان الأقصى" تباينت مواقف كلًّا من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة تجاه مسار التطبيع مع "إسرائيل". وهذه المواقف كانت متأثرة بالتصعيد الأخير وحرب الإبادة في قطاع غزة والمواقف الشعبية والرسمية تجاه القضية الفلسطينية.

أ- جمهورية مصر العربية

- **موقفها الرسمي:** لعبت مصر تقليديًّا دور الوسيط في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وقد حافظت على هذا الدور حتى ما بعد معركة "طوفان الأقصى". لكن الحرب على قطاع غزة أدى إلى تعزيز موقفها المتمسك بدعم حل الدولتين وإيقاف أي خطوات تصعيدية تؤثر على استقرار المنطقة.
- **التطبيع:** كانت مصر أول دولة عربية تطبع العلاقات مع "إسرائيل" من خلال توقيعها لاتفاقية "كامب ديفيد" في عام 1979، واستمرت في علاقاتها مع "إسرائيل" بحذر شديد. وقد أدت حرب الإبادة على قطاع غزة إلى جعل مصر أكثر حذرًا في التعامل مع "إسرائيل"، حيث ركزت جهودها على تهدئة الأوضاع ودعم الفلسطينيين ورفض تهجيرهم دون إحداث قطيعة مع "إسرائيل".

ب-المملكة الأردنية الهاشمية

- **موقفها الرسمي:** الأردن، الذي يملك حدودًا مباشرة مع "إسرائيل" ويتأثر بشكل كبير بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي، عبر عن قلقه العميق من الحرب الدائرة في قطاع غزة. وشددت الأردن على ضرورة حماية حقوق الفلسطينيين وأدانت الحرب الإسرائيلية على القطاع.

– **التطبيع:** العلاقات بين الأردن و "إسرائيل" كانت متوترة بالفعل من قبل معركة "طوفان الأقصى"، وذلك بسبب الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة بحق المسجد الأقصى المبارك من اقتحامات وحفريات أسفله ومن استفزاز لمشاعر المصلين، وكذلك بسبب القضايا التي تتعلق بالسيادة على الأماكن المقدسة والوصاية الهاشمية عليها. وقد أدت معركة "طوفان الأقصى" إلى زيادة هذه التوترات بينهما، مما أدت إلى تجميد التعاون في بعض المجالات مع التأكيد على أهمية التزام "إسرائيل" بالاتفاقيات الموقعة.

ح– المملكة العربية السعودية

– **موقفها الرسمي:** أبدت المملكة العربية السعودية دعمها القوي للفلسطينيين بعد معركة "طوفان الأقصى"، وأكدت على ضرورة إيجاد حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية. وقد شددت على أن التطبيع مع "إسرائيل" يجب أن يكون مشروطًا بحل القضية الفلسطينية وفق مبادرة السلام العربية عام 2002، التي تطرح حل الدولتين.

– **التطبيع:** كانت هناك إشارات قبل معركة "طوفان الأقصى" حول إمكانية التطبيع بين المملكة العربية السعودية و "إسرائيل"، لكن حرب الإبادة على قطاع غزة أدت إلى تجميد هذه المسارات. فالمملكة العربية السعودية الآن تتبنى موقفًا أكثر تحفظًا، وقد ربطت أي خطوات تجاه التطبيع بتحقيق تقدم حقيقي في عملية السلام.

خ–الإمارات العربية المتحدة

– **موقفها الرسمي:** كانت الإمارات العربية المتحدة من الدول العربية التي قامت بتطبيع علاقاتها مع "إسرائيل" في إطار اتفاقيات أبراهام، وبعد الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، وجدت الإمارات العربية المتحدة نفسها في مأزق. وقد دعت إلى التهدئة وأكدت على أهمية حماية المدنيين، لكنها لم تتراجع عن موقفها تجاه التطبيع.

– **التطبيع:** رغم الانتقادات الداخلية والإقليمية، استمرت الإمارات في علاقاتها مع "إسرائيل" حتى ما بعد معركة "طوفان الأقصى"، لكنها أصبحت أكثر تحفظًا في إظهار هذا التعاون علنًا، وركزت على دعم جهود التهدئة وإعادة الإعمار في قطاع غزة كوسيلة لتخفيف الضغوط.[1]

[1]– عمرو الشوبكي، "مواقف عربية من تطورات القضية الفلسطينية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 225 (يناير 2024): 55– 59.

ويتضح مما سبق، أن مواقف هذه الدول قد تأثرت بالتطورات الأخيرة في قطاع غزة، حيث أبدت تحفظًا أكبر تجاه "إسرائيل" مع التأكيد على دعم الحقوق الفلسطينية. ومع ذلك، استمرت العلاقات الدبلوماسية مع "إسرائيل"، ولكن مع مزيد من الحذر والتركيز على حل القضية الفلسطينية كشرط أساسي لأي تقدم في مسارات التطبيع وفق ما نصت عليه المبادرة العربية للسلام عام 2002.

2. تأثير " طوفان الأقصى" على مبادرة السلام العربية (2002)

لقد كان لمعركة "طوفان الأقصى" تأثير كبير على مبادرة السلام العربية، التي أُطلقت في قمة بيروت عام 2002، وقد واجهت المبادرة، التي كانت تهدف إلى إنهاء الصراع من خلال تقديم اعتراف جماعي ب "إسرائيل" مقابل انسحابها من الأراضي التي احتلتها عام 1967، وإقامة دولة فلسطينية مستقلة، تحديات كبيرة فرضتها معركة "طوفان الأقصى" والحرب الدائرة في قطاع غزة.

أ- تعزيز التمسك بشروط المبادرة

-**تأكيد الدول العربية على المبادرة:** بعد معركة "طوفان الأقصى"، أعادت العديد من الدول العربية التأكيد على أن أي تقدم في العلاقات مع "إسرائيل" يجب أن يتم في إطار مبادرة السلام العربية. فالدول العربية مثل السعودية وقطر والمغرب شددت على أن السلام الشامل والعادل لن يتحقق إلا من خلال إنهاء الاحتلال وإقامة دولة فلسطينية.

-**رفض التطبيع المجاني:** مع استمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية وحرب الإبادة بحق سكان قطاع غزة والضغط الشعبي المتزايد، أصبحت الحكومات العربية أكثر تمسكًا بشروط المبادرة ورفضت التطبيع مع "إسرائيل" دون تحقيق تقدم ملموس في القضية الفلسطينية ووقف عملياتها العسكرية وحرب الإبادة في غزة.

ب-إعادة تقييم جدوى المبادرة

-**شكوك حول فعالية المبادرة:** بعض الدول العربية باتت تشكك في جدوى المبادرة كأداة لتحقيق السلام بعد معركة "طوفان الأقصى". استمرار "إسرائيل" في سياساتها التوسعية والعدائية دفع البعض إلى الاعتقاد بأن المبادرة، التي تم طرحها قبل أكثر من عقدين، قد لا تكون كافية للتعامل مع الواقع الحالي الذي فرضته المعركة.

- **الحاجة لتعديل المبادرة:** هناك دعوات داخل الأوساط السياسية العربية لمراجعة المبادرة أو تعديلها بما يتناسب مع التغيرات في الوضع السياسي والعسكري في المنطقة. هذه الدعوات تأتي في ظل شعور بأن المبادرة لم تحظَ بالتجاوب الكافي من الجانب الإسرائيلي.

ح- ضغوط شعبية وسياسية

- **التضامن مع الفلسطينيين:** أشعلت معركة "طوفان الأقصى" موجات تضامن شعبي واسعة مع الفلسطينيين في مختلف الدول العربية، مما زاد من الضغوط على الحكومات للتمسك بالمبادرة ورفض أي تطبيع منفرد أو تسويات جزئية لا تراعي الحقوق الفلسطينية.
- **التراجع عن خطوات التطبيع:** بعض الدول التي كانت تخطو نحو التطبيع أو أبدت استعدادها لذلك أصبحت أكثر حذرًا، حيث تخشى أن يُنظر إليها على أنها تتخلى عن الفلسطينيين أو تقبل بمبادرات لا تحقق مطالبهم المشروعة.

خ- تأثيرات دولية

- **تزايد الضغوط الدولية:** معركة "طوفان الأقصى" دفعت العديد من الدول والمنظمات الدولية إلى إعادة التأكيد على ضرورة إيجاد حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية، مما أعطى دعمًا إضافيًّا لمبادرة السلام العربية كمخرج ممكن من الصراع.
- **مواقف القوى العظمى:** القوى العظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي واجهت ضغوطًا متزايدة لتبني سياسات أكثر توازنًا بين الفلسطينيين و "إسرائيل"، مما قد يعيد إحياء مبادرة السلام العربية كإطار محتمل للتفاوض.

د- دور الجامعة العربية

- **إعادة التفعيل:** الجامعة العربية قد تجد نفسها أمام مهمة إعادة تفعيل المبادرة وتحريكها من جديد في ظل التطورات الأخيرة في قطاع غزة. وقد تسعى إلى عقد قمة عربية طارئة أو لقاءات دبلوماسية لإعادة تأكيد التزام الدول العربية بالمبادرة.
- **مراجعة استراتيجية:** قد تقوم جامعة الدول العربية بإجراء مراجعة شاملة لمبادرة السلام العربية، بما في ذلك تقييم الاستراتيجيات السابقة والبحث عن طرق جديدة لجعلها أكثر فعالية في تحقيق السلام[1].

[1]- عبد الله الأشعل، "مستقبل مبادرة السلام العربية في ظل التطورات الجارية"، مجلة السياسة الدولية، عدد 229(مايو2024): 35-40.

نخلص بالقول، أن معركة "طوفان الأقصى" أثرت بشكل كبير على مبادرة السلام العربية، حيث أعادت تأكيد أهمية المبادرة كإطار للحل السلمي ولكنها أيضًا سلطت الضوء على التحديات التي تواجهها في ظل الظروف المتغيرة. وقد يكون هناك حاجة لتعديل أو تعزيز المبادرة لتناسب الواقع الحالي، مع الحفاظ على الثوابت الأساسية التي تضمن حقوق الفلسطينيين.

المطلب الثاني: الردود الدولية على معركة " طوفان الأقصى"

لقد أثارت معركة "طوفان الأقصى" ردود فعل دولية واسعة ومتباينة. وهذه الردود عكست تباين المواقف السياسية والمصالح الاستراتيجية للدول المختلفة تجاه الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

1. موقف الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية

أعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن دعمها القوي ل "إسرائيل"، مؤكدة على حقها في الدفاع عن نفسها ضد الهجمات. وقد دعمت إدارة الرئيس الأمريكي "جو بايدن" الجهود الإسرائيلية للرد على (حماس)، مع التشديد على أهمية حماية المدنيين في قطاع غزة. ورغم دعمها اللامحدود ل "إسرائيل"، لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورًا في الضغط من أجل التهدئة ووقف إطلاق النار، محاولةً تحقيق توازن بين دعم حليفتها الاستراتيجية "إسرائيل" والحد من التصعيد الذي قد يؤدي إلى تداعيات إقليمية أوسع وانزلاق المنطقة إلى حرب شاملة[1].

أما الاتحاد الأوروبي، فقد شهد تباينًا في مواقف الدول الأعضاء، حيث دعمت بعض الدول مثل ألمانيا وفرنسا حق "إسرائيل" في الدفاع عن نفسها، بينما دعت دول أخرى مثل إيرلندا وإسبانيا إلى ضبط النفس وأدانت استخدام القوة المفرطة من قبل "إسرائيل" ضد المدنيين الفلسطينيين.

ودعا الاتحاد الأوروبي إلى وقف فوري للقتال والعودة إلى المفاوضات، مشددًا على ضرورة إيجاد حل سياسي دائم للقضية الفلسطينية على أساس حل الدولتين.[2]

---

[1]- محمد سعيد إدريس، "انعكاسات معركة طوفان الأقصى على النظام الدولي"، مجلة السياسة الدولية، عدد 230(يوليو2024): 18-12.

[2]- European Council on Foreign Relations, "Europe Divided over Gaza: National Responses to Israel–Hamas War," Policy Brief, December 2023.

لم ينقطع الدعم الغربي ل "إسرائيل" بل استمر التجييش على فصائل المقاومة الفلسطينية وخاصةً على حركة المقاومة الإسلامية(حماس). حيث أعلن وزير القوات المسلحة البريطاني أن "حكومة بلاده تتفق مع الرئيس الأمريكي "جو بايدن" على ما وصفها ب "ضرورة القضاء التام على (حماس)"، كما وخرج رئيس الوزراء البريطاني "ريشي سوناك" في تصريحات رسمية قال فيها إنه "يجب أن نطلق على الهجمات اسمها الحقيقي فلقد كانت مذبحة" متجاهلًا الاحتلال الإسرائيلي وما ارتكبه من مجازر ومذابح منذ عشرات السنين بحق الفلسطينيين. وزعم "سوناك" أن "ما سماها "فظائع (حماس)" هي بمثابة ضربة وجودية لفكرة "إسرائيل" كوطن آمن للشعب اليهودي". وعبر وزير الخارجية الأمريكية "أنتوني بلينكن" عن الدعم الأمريكي المطلق واللا محدود ل "إسرائيل"، ثم سرعان ما انضمت فرنسا لقائمة الدول الغربية التي قدمت كل دعمها لتل أبيب. ثم ظهر رئيس وزراء الحكومة الإسرائيلية "بنيامين نتنياهو" وقال إن" "إسرائيل" لديها دولة قوية وجيش قوي وشعب قوي وسوف تنتصر في الحرب" ومثله فعل زعيم المعارضة الذي أكد مجددًا على ضرورة القضاء الكامل على (حماس) وإعادة المخطوفين مهما استغرق ذلك من وقت.[1] ردت حركة المقاومة الإسلامية (حماس) على كل الدعم الغربي ل"إسرائيل" ضدها وعلى التصريحات الإسرائيلية على لسان "حازم قاسم" الناطق باسم حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، والذي قال "إن "بنيامين نتنياهو" ومن خلفه النظام الإسرائيلي يريد تصفية القضية الفلسطينية والقضاء على تطلعات الشعب"، لافتًا إلى أنه "لا يمكن لأي محتل أن ينهي وجود الشعب الفلسطيني".[2] وردت حركة الجهاد الإسلامي هي الأخرى على كل هذه التحركات الغربية وقالت على لسان الناطق الرسمي باسمها إن " "إسرائيل" تستدعي خطاب الضحية لسحق قطاع غزة وهي تخطط لذلك منذ أمد بعيد"، مؤكدًا هو الآخر "أن هذه الحرب لا تستهدف طرفًا فلسطينيًا محددًا أو فصيلًا معينًا بل تستهدف الوجود الفلسطيني ككل". وأطل "أبو عبيدة" وقال مضيفًا إن " "إسرائيل" لم تكن تتوقع أن قوة عربية محاصرة في غزة سددت لها الضربة الأقسى في تاريخها"[3].

---

[1]- محمد سعيد إدريس، "طوفان الأقصى والتموضع الغربي: قراءة في مواقف الدعم والانحياز"، مجلة السياسة الدولية، العدد 231(أكتوبر 2024): 47-41.

[2]- كتائب القسام، "تصريح أبو عبيدة حول معركة طوفان الأقصى"، الموقع الرسمي، 24أكتوبر 2023.

[3]- وكالة شهاب للأنباء، "بيان الجهاد الإسلامي حول الدعم الغربي لإسرائيل"، 23أكتوبر 2023.

2. موقف كل من روسيا والصين

انتقدت روسيا بشدة الرد الإسرائيلي على قطاع غزة، مشيرة إلى أن استخدام القوة المفرطة يزيد من تعقيد الوضع ويؤدي إلى خسائر بشرية كبيرة. وقد دعت روسيا إلى وقف إطلاق النار وبدء محادثات دبلوماسية لحل النزاع العسكري القائم. حيث حاولت أن تلعب دورًا في الوساطة، مدفوعة بمصالحها في الشرق الأوسط ورغبتها في تعزيز نفوذها الإقليمي من خلال تقديم نفسها كوسيط محايد[1].

أما الصين فقد دعت إلى التهدئة وضبط النفس من جميع الأطراف، مؤكدةً على أهمية حماية المدنيين. كما أعربت عن دعمها لحل الدولتين كسبيل لحل الصراع. وفي بعض تصريحاتها، وجهت الصين انتقادات ل "إسرائيل" بسبب استهدافها للمدنيين والبنية التحتية في قطاع غزة، مشددة على ضرورة وقف العنف والعودة إلى المفاوضات[2].

3. الدول العربية والإسلامية

أدان قادة الدول العربية والإسلامية "الجرائم" التي ترتكبها "إسرائيل" بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، خلال قمة عربية إسلامية استثنائية مشتركة في العاصمة السعودية الرياض. واقترحت بعض الدول مشروع قرار يتضمن تهديدًا بقطع إمدادات النفط عن "إسرائيل" وحلفائها الغربيين لكن ثلاث دول عربية، من بينها الإمارات والبحرين رفضت المقترح. [3]

وقد شدد ولي العهد السعودي الأمير "محمد بن سلمان" في كلمته الافتتاحية، على أن بلاده "تؤكد تحميل سلطات الاحتلال مسؤولية الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني". وتابع "نحن على يقين بأن السبيل الوحيد لتأمين الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة هو إنهاء الاحتلال والحصار والاستيطان". أما الرئيس الإيراني الراحل "إبراهيم رئيسي" الذي كان يقوم بأول زيارة إلى السعودية منذ توصل البلدين إلى اتفاق تقارب في آذار/مارس 2023، فقد دعا الدول الإسلامية إلى تصنيف الجيش الإسرائيلي "منظمة إرهابية". ومن جانبه، قال الرئيس الفلسطيني "محمود عباس" إن ما يتعرض له الفلسطينيون هو "حرب

---

[1]– Randa Slim, "Russia's Strategy in the Middle East," Foreign Affairs, November 2023.

[2]– صحيفة الشعب الصينية، "الصين تدعو لوقف العنف في غزة وتحذر من كارثة إنسانية"، 18أكتوبر 2023.

[3]– "استجابة للوضع في غزة.. قمة عربية إسلامية استثنائية في الرياض اليوم"، الجزيرة نت، (اطلع عليه بتاريخ11/11/2023).

إبادة". وأضاف أن "شعبنا يتعرض إلى حرب إبادة على يد آلة الحرب الإسرائيلية التي انتهكت الحرمات وتخطت الخطوط الحمراء في قطاع غزة". ومن جهته، استنكر الرئيس المصري "عبد الفتاح السيسي" معاناة سكان قطاع غزة من "ممارسات لا إنسانية تعود بنا إلى العصور الوسطى". كما حذر من توسع نطاق الحرب "مهما كانت محاولات ضبط النفس فإن طول أمد الاعتداءات، وقسوتها غير المسبوقة كفيلان بتغيير المعادلة وحساباتها.. بين ليلة وضحاها". وقال أمير قطر الشيخ "تميم بن حمد آل ثاني" "لا يجوز الاكتفاء ببيانات الشجب والاستنكار بل علينا اتخاذ خطوات رادعة لوقف جريمة الحرب المتواصلة بحيث تظهر أيضًا ثقل ووزن الدول الإسلامية".

أما الرئيس السوري "بشار الأسد" فدعا إلى وقف أي مسار سياسي مع "إسرائيل" " لتكون عودته مشروطة بالتزام الكيان بالوقف الفوري المديد لا المؤقت للإجرام بحق كل الفلسطينيين مع إدخال المساعدات لغزة". وتجدر الإشارة إلى أن "إسرائيل" وحليفتها الرئيسية الولايات المتحدة ترفضان حتى الآن مطالب وقف إطلاق النار، وهو موقف كان موضع انتقادات شديدة خلال القمة الاستثنائية.

إن العديد من الدول العربية والإسلامية أعربت عن دعمها القوي للفلسطينيين وأدانت الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة ودعت إلى وقفها فورًا. وبعض الدول مثل إيران وتركيا أدانت بشدة العمليات العسكرية الإسرائيلية ودعت إلى ضرورة وقفها فورًا. ودول أخرى مثل مصر والأردن والسعودية أصدرت بيانات تدعو إلى التهدئة وضبط النفس، مع التأكيد على ضرورة احترام حقوق الفلسطينيين ووقف العمليات العسكرية ضد قطاع غزة.[1]

4. الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان

أدانت الأمم المتحدة العنف المتصاعد ودعت إلى وقف فوري لإطلاق النار. كما دعا الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" جميع الأطراف إلى العودة إلى طاولة المفاوضات والعمل على حل سلمي للقضية. وقد عملت الأمم المتحدة ووكالاتها على تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لسكان قطاع غزة المتضررين من العمليات العسكرية القتالية، مع دعوتها إلى فتح ممرات إنسانية لإيصال هذه المساعدات[2].

[1]- BBC Arabic، "ردود عربية وإسلامية قوية في القمة الإسلامية بشأن غزة"، 12نوفمبر 2023.

[2]- nited Nations, "Secretary-General Calls for Immediate Humanitarian Ceasefire in Gaza," UN News, October 2023, https://news.un.org/en.

وقد أدانت العديد من المنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان الانتهاكات التي ارتكبتها "إسرائيل" في عملياتها العسكرية داخل قطاع غزة، ودعت إلى إجراء تحقيقات في الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني، خاصةً فيما يتعلق باستهداف المدنيين.

ومن جانبها، أطلقت منظمات إغاثة دولية مناشدات عاجلة للتوصل لوقف إطلاق نار في قطاع غزة مع نفاذ إمدادات الماء والغذاء والدواء وتعرض أقسام في المستشفيات التي ما زالت تعمل، للقصف، وفق ما ورد عن الهلال الأحمر الفلسطيني وأطباء بلا حدود[1].

نختم القول، أن الردود الدولية على معركة "طوفان الأقصى" تفاوتت وتباينت بين الدعم القوي ل "إسرائيل" والدعوات إلى ضبط النفس والتهدئة. وفي المجمل، كانت هناك دعوات واسعة لوقف إطلاق النار والعودة إلى المفاوضات، لكن الانقسامات الدولية في معالجة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ظلت واضحة، مما يعكس تعقيدات الصراع وصعوبة إيجاد حلول دائمة له.

المطلب الثالث: تداعيات "طوفان الأقصى" على عملية السلام

قبل معركة "طوفان الأقصى"، كانت فكرة (حل الدولتين)، التي تقوم على إقامة دولة فلسطينية مستقلة إلى جانب دولة "إسرائيل"، هي محور الجهود الدبلوماسية الدولية منذ عقود. وقد أدت معركة "طوفان الأقصى" إلى تصعيد كبير بين فصائل المقاومة الفلسطينية والجيش الإسرائيلي. وجاء رد الفعل الإسرائيلي على هجوم المقاومة الفلسطينية عنيفًا وغير مسبوق، مما أثر بشكل مباشر على عملية السلام وأضعف الآمال في التوصل إلى (حل الدولتين).

1. التأثير على مستقبل (حل الدولتين) واستئناف مفاوضات السلام

نتيجة التصعيد والعمليات العسكرية المستمرة، بدأ الدعم لفكرة (حل الدولتين) بالتآكل، وبدأ العديد من الفلسطينيين والإسرائيليين يشعرون بالشك في إمكانية التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن. حيث أدى التصعيد الغير مسبوق الناتج كرد فعل على معركة "طوفان الأقصى" إلى زيادة انعدام الثقة بين الفلسطينيين

[1]- Médecins Sans Frontières (MSF)، "Gaza Hospitals Overwhelmed, MSF Calls for Ceasefire," October 2023, https://www.msf.org.

والإسرائيليين. وكل طرف من أطراف الصراع يرى الآخر كعدو وجودي، الأمر الذي عقد إمكانية التوصل إلى اتفاق يقوم على (حل الدولتين)، ويزيد من صعوبة العودة إلى مفاوضات سلام جدية[1].

كما زادت معركة "طوفان الأقصى" وما حققته المقاومة الفلسطينية في السابع من تشرين الأول (أكتوبر) من خرق للمنظومة الأمنية والاستخباراتية الإسرائيلية ومن قتل وأسر للعديد من الجنود الإسرائيليين، من نفوذ القوى اليمينية المتطرفة داخل "إسرائيل" والتي تعارض تقديم أي تنازلات للفلسطينيين بعد هذا الهجوم. وهذه القوى أخذت مواقف أكثر تشددًا، وخطوات أمنية أكثر صرامة تدفع باتجاه ضم أجزاء من الضفة الغربية وإنشاء المزيد من المستوطنات، والدعوة إلى تسليح المستوطنين وتشجيع العنف ضد الفلسطينيين والاستيلاء على أراضيهم وممتلكاتهم عنوة تحت حماية الشرطة الإسرائيلية والجيش، مما يقوض أي اعتراف بالدولة الفلسطينية أو إمكانية لإقامة دولة فلسطينية متماسكة جغرافيًّا[2].

أما على الجانب الفلسطيني، فمعركة "طوفان الأقصى" قد عززت من مكانة حركة المقاومة الإسلامية (حماس) على حساب السلطة الفلسطينية، حيث تعتبر الأخيرة الشريك الرئيسي في أي مفاوضات محتملة مع الجانب الإسرائيلي حول (حل الدولتين)، وضعفها يقلل من فرص التوصل إلى اتفاق بهذا الصدد، حيث لا يمكن اعتبارها الطرف الوحيد الممثل للفلسطينيين في المفاوضات.

كما زادت معركة "طوفان الأقصى" من شعبية المؤيدين لتيار المقاومة مع تراجع كبير لمؤيدين تيار التسوية مع الاحتلال الإسرائيلي في الصف الفلسطيني، على اعتبار أن المقاومة هي الخيار الوحيد لاسترداد الحقوق الفلسطينية المسلوبة التي يأبى الاحتلال الاعتراف بها، وانطلاقًا من أن ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة. خصوصًا أن المضي في طريق المفاوضات السلمية مع الاحتلال لم يأتِ إلَّا بمزيدٍ من ضياع الحقوق الفلسطينية ومحاولات تهويد القدس وانتهاكات لحرمة المسجد الأقصى المبارك واستشراء الاستيطان في الضفة الغربية وحصار خانق على قطاع غزة. فتفوق تيار المقاومة، الذي يؤمن بأن فلسطين عربية من "النهر إلى البحر"، وبأحقية اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم التي هجروا منها قسرًا عام 1948، والذي يؤمن بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ومشروعية المقاومة المسلحة حتى تحرير كامل التراب الفلسطيني مع عدم الاعتراف ب "إسرائيل" على تيار التسوية مع الاحتلال، الذي يؤمن بالحل السلمي

[1]- عبد الله الأشعل، تداعيات طوفان الأقصى على الأمن الإقليمي والسلام الدولي، القاهرة: مركز دراسات الشرق الأوسط، 2024، 115.

[2]- المرجع نفسه، 117.

للصراع وفكرة (حل الدولتين) والاعتراف بوجود "إسرائيل" يعقد من إمكانية تحقيق وحدة فلسطينية لتبني فكرة (حل الدولتين).

فما قبل معركة "طوفان الأقصى" ليس كما بعده، وما كان مقبولًا قبله بات شبه مستحيلًا بعده، فلا يمكن أن يتلاقى تيار المقاومة وتيار التسوية لا من حيث الفكرة ولا المبدأ ولا النتائج. وبات الكثير بعد معركة "طوفان الأقصى" واحتدام الصراع يرون في استئناف المفاوضات خطوة غير واقعية وغير مجدية.

وهذا الانقسام فيما يتعلق بالثوابت الفلسطينية بين تيار المقاومة الذي الآن يقارع الاحتلال ويخوض معارك ضارية مع الجيش الإسرائيلي ويمثل الطرف الفلسطيني في الصراع مع الاحتلال، وبين تيار التسوية الذي لا يمكنه المشاركة في عملية التفاوض الآن لأنه خارج الصراع الدائر في الحرب على قطاع غزة وليس طرفًا في القتال، يعرقل أي جهود دولية لإحياء عملية السلام قائمة على مبدأ (حل الدولتين).

ومع تزايد الخسائر البشرية وامتداد العنف، تضاعف الضغط الدولي على الطرفين لوقف التصعيد. ومع ذلك، فإن الضغط الدولي لم ينجح حتى الآن في تقريب وجهات النظر أو إعادة الأطراف إلى طاولة المفاوضات بشكل جدي.

كما أن المؤسسات الدولية والإقليمية التي كانت تعمل على دفع عملية السلام قبل معركة "طوفان الأقصى" وجدت نفسها في مأزق، حيث أن الظروف الحالية جعلت من الصعب إيجاد أرضية مشتركة يمكن البناء عليها وفق مبدأ (حل الدولتين).

إن صراع الاحتلال الإسرائيلي اليوم هو مع فصائل المقاومة الفلسطينية وعلى رأسها حركة المقاومة الإسلامية (حماس) بذراعها العسكري "كتائب عز الدين القسام"، والتي تؤكد على ضرورة اعتراف المجتمع الدولي بالدولة الفلسطينية كاملة السيادة وعاصمتها "القدس الشريف" وترفض الاعتراف بوجود "إسرائيل" على الأرض الفلسطينية وتطالب بوقف الهجرة اليهودية إلى "فلسطين" وعودة اللاجئين الفلسطينيين ووقف الاستيطان وإنهاء الاحتلال عن كامل تراب الأراضي الفلسطينية وترفض فكرة التعايش معه جنبًا إلى جنب.

وكل ما تؤمن به فصائل المقاومة وتطالب به يتنافى كليًا مع ما طرحه مبدأ (حل الدولتين) مما يجعل فكرة تحقيقه على أرض الواقع غاية في التعقيد.[1]

بالمجمل، لقد أدت معركة "طوفان الأقصى" إلى تقويض (حل الدولتين) بشكل كبير، مما يجعل من الصعب تصور إعادة إحياء هذا الحل في المستقبل القريب بدون تغيرات جذرية في الديناميات السياسية أو تدخل دولي فعال. كما وقد يؤدي استمرار العنف الإسرائيلي والعمليات العسكرية المتواصلة إلى زيادة التطرف، مما يعزز القوى التي ترفض السلام وتعترض على (حل الدولتين) وتصعب أي جهود للتهدئة أو التفاوض.

2. التأثير على الوضع في الضفة الغربية والقدس الشرقية

لم يكن الهجوم الذي شنته فصائل المقاومة الفلسطينية بقيادة الذراع العسكري لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) "كتائب عز الدين القسام" مجرد عملية عسكرية بل شكَّل حدثًا مفصليًا أحدث تغييرات كبيرة في الوضع الأمني والسياسي في المنطقة، بما في ذلك الضفة الغربية والقدس الشرقية. لقد أدى هذا الهجوم الغير مسبوق إلى تداعيات واسعة النطاق أثرت على الحياة اليومية للفلسطينيين بل والإسرائيليين على حد سواء، وزادت من تعقيد الصراع المستمر.

فقد شهدت الضفة الغربية والقدس الشرقية موجة من الاحتجاجات والمواجهات مع قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ اندلاع الحرب على قطاع غزة. وقد انتشرت هذه الاحتجاجات في مختلف المدن والقرى، معبرين عن تضامنهم مع قطاع غزة ورفضهم للسياسات الإسرائيلية. كما زادت حدة المواجهات بين الشبان الفلسطينيين والقوات الإسرائيلية، حيث استخدمت الأخيرة القوة المفرطة في تفريق هذه الاحتجاجات، مما أدى إلى سقوط عدد من الشهداء والجرحى.

كما أن إعلان وزير الأمن القومي الإسرائيلي "إيتمار بن غفير" عن خطط لإقامة كنيس يهودي في باحات المسجد الأقصى أثار ردود فعل قوية وغضبًا واسعًا بين الفلسطينيين والمسلمين حول العالم. فالقدس، وخاصةً المسجد الأقصى، تعتبر نقطة حساسة جدًا في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وأي تحرك يمس

[1] – أحمد البشتاوي. "فلسطين بين خيار التسوية والمقاومة: التحولات السياسية بعد معركة طوفان الأقصى". في كتاب: تحولات المشهد الفلسطيني بعد 7أكتوبر، تحرير سعاد أبو الروس، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2024، 167– 169.

بالوضع القائم في الحرم القدسي الشريف يعتبر تهديدًا لتصعيد كبير. فالوضع في القدس الشريف بعد هذا الإعلان أصبح أكثر توترًا، مع دعوات فلسطينية للاحتشاد والتصدي لأي محاولات إسرائيلية لتغيير الوضع القائم في المسجد الأقصى. كما أصدرت منظمة التعاون الإسلامي والدول العربية تحذيرات شديدة اللهجة، معتبرةً هذا التحرك استفزازيًّا وقد يؤدي إلى تفجر الوضع في المدينة.

وردًّا على التصعيد الأمني وعمليات الاختطاف وتفجير واستهداف آليات عسكرية إسرائيلية من قبل فصائل المقاومة الفلسطينية، قامت "إسرائيل" بتعزيز وجودها العسكري في الضفة الغربية والقدس الشرقية. حيث تم نشر مزيد من الجنود والقوات العسكرية ونقاط التفتيش في مناطق التماس، خاصةً حول المستوطنات الإسرائيلية، وفي المدن الكبرى مثل الخليل ونابلس، ومحيط المسجد الأقصى.

وقد ازدادت عمليات الاشتباكات بين الجيش الإسرائيلي وفصائل المقاومة الفلسطينية، كما المداهمات الليلية لمنازل النشطاء والمطلوبين وازدادت حملة الاعتقالات في حق أفراد تعتبرهم "إسرائيل" تهديدًا أمنيًّا وقامت بهدم منازلهم بذريعة ضلوعهم في هجمات ضدها. إضافةً إلى مصادرة الأراضي وهدم المنشآت في المناطق المصنفة "ج"، والتي تخضع للسيطرة الإسرائيلية الكاملة وفق "اتفاقيات أوسلو". وقد تطور النزاع إلى عمليات عسكرية واسعة لم تشهدها الضفة الغربية منذ عام 2002 وقد يمتد ليشمل مدنًا أخرى مع تزايد المواجهات المسلحة بين فصائل المقاومة الفلسطينية والقوات الإسرائيلية مثل جنين ونابلس. مما زاد من معاناة الفلسطينيين اليومية وأدى إلى تفاقم الأوضاع سوءًا ومزيدٍ من التوتر واتساع جبهة القتال.

كما وفرضت "إسرائيل" قيودًا جديدة على حركة الفلسطينيين داخل الضفة الغربية والقدس الشرقية، خشية وقوع عمليات فدائية من قبل مسلحي فصائل المقاومة الفلسطينية، مما أدى إلى تفاقم الصعوبات التي يواجهها الفلسطينيون في التنقل. فقد تم إغلاق العديد من الطرق ونقاط التفتيش، مما أعاق وصول الفلسطينيين إلى أماكن العمل والمدارس والمستشفيات. هذه القيود أثرت بشكل خاص على الاقتصاد المحلي وزادت من حدة الأزمة الإنسانية[1].

بشكل عام، أدت معركة "طوفان الأقصى" إلى تصاعد كبير في التوترات والعنف في الضفة الغربية والقدس الشرقية، وزادت من تعقيد الوضع السياسي والأمني في المنطقة. هذا التصعيد الخطير يجعل من

[1]- حسن ناصر. "تحولات الضفة الغربية والقدس بعد معركة طوفان الأقصى: البعد الأمني والسياسي". ضمن كتاب: الواقع الفلسطيني بعد 7أكتوبر: قراءة تحليلية، تحرير: د. هالة رزق، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2024، 145-142.

الصعب الوصول إلى أي حلول سلمية في المستقبل القريب، وتزيد من احتمالية اندلاع المزيد من المواجهات والتوترات.

3. التأثير على العلاقات الدولية

إن معركة "طوفان الأقصى" لم تؤثر فقط على الوضع في الشرق الأوسط، بل كان لها تأثير واسع على العلاقات الدولية، خاصةً فيما يتعلق بالتحالفات والمواقف تجاه الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. فبعض الدول العربية والإسلامية عبرت عن دعمها للفلسطينيين وأدانت الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني الأعزل في قطاع غزة، مما أدى إلى توتر العلاقات مع الدول التي تدعم "إسرائيل" بشكل صريح، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية.

كما وجذبت معركة "طوفان الأقصى" اهتمامًا كبيرًا من المجتمع الدولي، مما أدى إلى زيادة الضغط على الدول الكبرى والمنظمات الدولية للتدخل والدعوة إلى وقف إطلاق النار والتوصل إلى تسوية سلمية. وفيما دعمت بعض الدول العربية فصائل المقاومة الفلسطينية وعلى رأسها حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، فهناك دول أخرى سعت إلى الحفاظ على علاقتها مع "إسرائيل"، مما أدى إلى تعميق الانقسام بين الدول العربية حول كيفية التعامل مع الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

وقد أثرت المعركة على الأسواق العالمية بشكل كبير من خلال خلق حالة من عدم اليقين وزيادة المخاطر الجيوسياسية التي دفعت الأسعار إلى الارتفاع وتسببت في تقلبات حادة في الأسواق المالية. فمع تصاعد التوترات في منطقة الشرق الأوسط، ارتفعت أسعار النفط بشكل ملحوظ. حيث تعتبر منطقة الشرق الأوسط واحدة من أهم مناطق إنتاج النفط في العالم، وأي اضطراب فيها يؤثر على الإمدادات العالمية. خاصةً في قطاع الطاقة، حيث أدت التوترات في المنطقة إلى زيادة القلق بشأن استقرار إمدادات النفط والغاز من دول الخليج، مما أدى إلى ارتفاع الأسعار. وقد يؤدي استمرار الصراع إلى تعطيل خطوط الإمداد ورفع تكاليف النقل البحري والتأمين على الشحنات، مما يرفع من تكلفة النفط والغاز بشكل أكبر. كما أن المخاوف من تصاعد التوترات إلى دول أخرى في المنطقة تؤدي إلى توقعات بزيادة في الأسعار.

وقد شهدت الأسواق المالية العالمية تقلبات كبيرة نتيجةً لمعركة "طوفان الأقصى". فالمستثمرون أصبحوا أكثر حذرًا، مما أدى إلى ارتفاع في التوجه نحو الأصول الآمنة* مثل الذهب والدولار الأمريكي. هذا التحول في الاستثمارات تسبب في انخفاض مؤشرات الأسهم الرئيسية في العديد من الأسواق العالمية. فعادةً ما يلجأ المستثمرون إلى الذهب كملاذ آمن في أوقات الأزمات. ومع استمرار التصعيد، ارتفعت أسعار الذهب بشكل مريب نتيجةً للطلب المتزايد من المستثمرين الذين يبحثون عن حماية أصولهم.

كما أدت المعركة إلى تعطيل سلاسل التوريد العالمية، خاصة فيما يتعلق بالسلع التي تمر عبر الموانئ أو الطرق البرية للدول المتأثرة بالصراع. فهجمات الحوثيين، التي جاءت ردًّا على استهداف الجيش الإسرائيلي للمدنيين في قطاع غزة، وقيامهم باستهداف السفن وقرصنتها بالقرب من مضيق باب المندب، والذي يعتبر أحد الممرات المائية الاستراتيجية الهامة في العالم، أدى إلى تعطيل حركة الشحن البحري وزيادة تكاليف التأمين على الشحنات، مما يبطئ من حركة التجارة العالمية. ونتيجة للمخاطر الأمنية، قد تضطر السفن إلى تحويل مساراتها بعيدًا عن المناطق المتوترة، مما يزيد من تكاليف الشحن وتأخير وصول البضائع إلى الأسواق المستهدفة، وبالتالي يؤثر على جداول التسليم ويعطل سلاسل التوريد العالمية، مما يؤثر سلبًا على الاقتصاد العالمي وأسواق السلع والخدمات.

كما وأدت المعركة إلى زيادة التوترات الدينية في بعض الدول حيث شهدت بعض المناطق احتجاجات ومظاهرات واعتصامات في الشوارع والساحات والجامعات دعمًا للفلسطينيين ومطالبات بوقف حرب الإبادة بحقهم، بل وأدت الجرائم الإسرائيلية بحق الأطفال الفلسطينيين والمدنيين العزل وانتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إلى اعتناق الكثير للدين الإسلامي.

ومع تصاعد التوترات الدينية، شهدت بعض المجتمعات ارتفاعًا في حوادث الإسلام وفوبيا ومعاداة السامية. فقد أدت معركة "طوفان الأقصى" والحرب الدائرة في قطاع غزة إلى زيادة في حوادث الكراهية والتمييز ضد المسلمين واليهود، وأحيانًا بين المسلمين والمسيحيين، حيث شهدت بعض الدول الأوروبية والأمريكية مظاهرات ومواجهات بين الجاليات المختلفة، وقد تم تسجيل حالات اعتداءات لفظية وجسدية

* هي فئات من الأصول المالية التي يلجأ إليها المستثمرون خلال فترات عدم اليقين الاقتصادي أو التوترات الجيوسياسية. وتعتبر هذه الأصول آمنة نسبيًّا لأنها تحتفظ بقيمتها أو حتى تزداد قيمتها في الأوقات التي تتعرض فيها الأسواق الأخرى للتقلبات أو الانخفاضات. ومن أبرز الأصول الآمنة الذهب والدولار الأمريكي والين الياباني والفرنك السويسري.

على أفراد من هذه الجاليات إلى جانب تخريب الممتلكات ودور العبادة مما زاد من حالات العنف الديني والتوترات، حيث يشعر الأفراد من هذه الجاليات بعدم الأمان والاستهداف في هذه الدول.[1]

4. التأثير على دور السلطة الوطنية الفلسطينية

لقد عزز هجوم "السابع من تشرين الأول (أكتوبر)" من مكانة حركة المقاومة الإسلامية (حماس) كقوة مقاومة رئيسية فعالة ضد الاحتلال الإسرائيلي في عيون العديد من الفلسطينيين، مما أدى إلى تآكل شرعية السلطة الوطنية الفلسطينية، التي طالما اعتمدت على المفاوضات السلمية والمقاومة السلمية، والتي تعتبر أكثر اعتدالًا وتعاونًا مع "إسرائيل". هذا التحول داخل المشهد الفلسطيني يزيد من تعقيد جهود السلطة للحفاظ على الاستقرار وإدارة الشئون اليومية ويحد من دورها كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني.

بعد الهجوم واجهت السلطة الفلسطينية ضغوطًا متزايدة من الداخل، سواء من الفصائل السياسية الأخرى أو من الشعب نفسه. وهذه الضغوط أدت إلى توتر في داخل القيادة الفلسطينية وزادت من حدة الانقسامات بين حركة (فتح) والفصائل السياسية الفلسطينية الأخرى بل أيضًا داخل حركة (فتح) نفسها، وبات يراها الكثير غير قادرة على مواجهة الاحتلال بفعالية.

فهذا الهجوم أظهر الفجوة المتزايدة بين القيادة الفلسطينية والشعب، فقد كان هناك توقع من الشعب الفلسطيني وفصائله بأن تتخذ السلطة الفلسطينية موقفًا أقوى وأكثر صرامة ضد "إسرائيل" وسياستها التعسفية. لكنها وجدت نفسها محاصرة بين هذه المطالب الشعبية التي تدعو إلى وقف التنسيق مع الاحتلال وقطع كافة العلاقات معه والدعوة للنفير العام وضغوط المجتمع الدولي الذي يدعو للتهدئة واللجوء للمفاوضات والحل السلمي.

تدهورت العلاقات بين السلطة الفلسطينية و"إسرائيل" بشكل كبير بعد الهجوم. بينما كانت هناك مستويات معينة من التعاون الأمني بين الجانبين، إلا أن "إسرائيل" أصبحت أكثر شكًّا بقدرة السلطة الوطنية على ضبط الأوضاع في الضفة الغربية ومنع تصاعد العنف. هذا التوتر أدى إلى تعقيد الوضع الأمني في الضفة الغربية مما زاد من الضغوط على السلطة الفلسطينية.

---

[1]- محمد، عماد الدين. "أثر الحرب في غزة على العلاقات والتحالفات الدولية والأسواق العالمية." في كتاب: التداعيات الإقليمية والدولية لمعركة طوفان الأقصى، تحرير: أحمد الشربيني، بيروت: مركز دراسات الشرق المعاصر، 2024، 203-208.

الهجوم وما تلاه من تصعيد أدى إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية في المناطق التي تديرها السلطة الوطنية الفلسطينية. فقد جمدت "إسرائيل" تحويل العائدات الضريبية التي تعتمد عليها السلطة بشكل كبير، مما أدى إلى تفاقم الازمة المالية للسلطة وصعوبة في دفع رواتب الموظفين وتقديم الخدمات الأساسية.

العجز عن التعامل مع تبعات الهجوم والمواجهة مع حركة المقاومة الإسلامية (حماس) وفصائل المقاومة الفلسطينية، أدى إلى تراجع الدعم الدولي للسلطة الفلسطينية. فبعض الدول الغربية أصبحت تنظر إلى السلطة على أنها غير قادرة على السيطرة على الأوضاع، مما أدى إلى تقليص المساعدات المالية والدبلوماسية التي كانت تتلقاها.

ومع تزايد التوترات والعنف، تراجعت فرص السلطة الفلسطينية في تحقيق أي تقدم دبلوماسي نحو حل سياسي. فالمجتمع الدولي بات ينظر إلى السلطة الوطنية الفلسطينية على أنها غير فعالة في التحكم بالأوضاع على الأرض، مما يزيد من عزلتها السياسية ويُضعف من قدرتها على التأثير في الساحة الدولية[1].

نختم القول، لقد أثرت معركة "طوفان الأقصى" بشكل كبير على دور السلطة الوطنية الفلسطينية وأضعفت من شرعيتها، حيث أدت إلى تراجع نفوذها الداخلي والخارجي، وزيادة التحديات الأمنية والاقتصادية التي تواجهها. وفي ظل تصاعد العنف والعمليات العسكرية وتعقد الأوضاع، باتت السلطة الوطنية الفلسطينية في موقف ضعيف، مع تزايد الضغوط الداخلية والخارجية التي تهدد مستقبلها وقدرتها على الحكم.

[1]- هاني المصري، "السلطة الفلسطينية بعد طوفان الأقصى: تحديات الشرعية والعجز السياسي"، ضمن كتاب: فلسطين بعد السابع من أكتوبر: تحولات الداخل والمواقف الدولية، تحرير: ناصر ناصر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2024، 151-158.

المبحث الثالث: التأثيرات الإنسانية والاقتصادية والتحركات الدبلوماسية

تُظهر المعطيات الإنسانية والاقتصادية والدبلوماسية المرتبطة بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي مدى تعقيد هذا الصراع، وأثره العميق على المنطقة بأسرها. كما تكشف عن محدودية قدرة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في حماية المدنيين، وفرض التهدئة، وإطلاق عملية سلام حقيقية. ولذا، فإن أي مقاربة جدية للحل ينبغي أن تراعي الأبعاد الإنسانية والاقتصادية، إلى جانب البعد السياسي، من خلال تفعيل آليات أكثر فعالية، والعمل على دعم الحقوق المشروعة للفلسطينيين ضمن إطار قانوني دولي واضح. لا سيما في أعقاب عملية "طوفان الأقصى" عام 2023. فقد تسببت العمليات العسكرية المتكررة والحصار المستمر على قطاع غزة في تدهور خطير للوضع الإنساني، حيث يعاني السكان من نقص حاد في الاحتياجات الأساسية، إلى جانب دمار واسع للبنية التحتية. كما ألقى التصعيد بظلاله على الاقتصاد المحلي والإقليمي، فتراجعت الأنشطة التجارية والاستثمارية، وارتفعت نسب الفقر والبطالة بشكل غير مسبوق.

في المقابل، حرّكت هذه التطورات جهودًا دبلوماسية مكثفة من أطراف إقليمية ودولية بهدف احتواء التصعيد ووقف إطلاق النار، إلا أن النتائج بقيت محدودة في ظل التباينات السياسية بين القوى الكبرى. يعكس هذا المبحث صورة شاملة للتداعيات الإنسانية والاقتصادية، ويستعرض أبرز المبادرات والوساطات السياسية التي سعت إلى تهدئة الصراع، مع تحليل لفاعليتها وحدودها في ظل الواقع المعقد للصراع.

المطلب الأول: الوضع الإنساني في قطاع غزة

منذ ما يزيد عن 17 عامًا، يعيش قطاع غزة تحت حصار إسرائيلي خانق أثّر بشكل مباشر على حياة السكان في مختلف المجالات، من الصحة والتعليم إلى المياه والكهرباء والتنقل. ومع كل جولة من التصعيد العسكري، تتفاقم الأوضاع لتصل إلى مستويات كارثية، كما حصل بعد عملية "طوفان الأقصى" في أكتوبر 2023. فقد أدت العمليات العسكرية الإسرائيلية إلى دمار واسع في المناطق السكنية، واستهدفت البنية التحتية الأساسية، بما في ذلك المستشفيات والمدارس وشبكات المياه والكهرباء.

وترافق ذلك مع أزمة إنسانية خانقة، حيث نزح مئات الآلاف من السكان من منازلهم، وتفاقمت معاناة المدنيين نتيجة انقطاع الكهرباء وشح الوقود ونقص المواد الغذائية والطبية. كما سُجّل ارتفاع كبير في معدلات الإصابة بالأمراض المعدية، لا سيما في مراكز الإيواء التي تفتقر إلى الحد الأدنى من مقومات الحياة.

وفي ظل هذه الكارثة الإنسانية، سارعت منظمات دولية، وعلى رأسها وكالات الأمم المتحدة مثل (الأونروا) ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الغذاء العالمي، إلى تقديم المساعدات الطارئة، رغم التحديات الأمنية وصعوبة الوصول. شملت هذه التدخلات توزيع المواد الغذائية والمياه، وإقامة مراكز طبية ميدانية، وتوفير المأوى المؤقت للنازحين.

غير أن هذه الجهود لم تكن كافية لتغطية حجم الاحتياجات المتزايدة، في ظل استمرار الإغلاق شبه التام للمعابر، وتعطّل عمليات التنسيق اللازمة لإدخال الإمدادات. ولهذا، طالبت الأمم المتحدة مراراً بوقف إطلاق النار لأسباب إنسانية، وفتح ممرات آمنة لإدخال المساعدات، مشددة على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين.

ومع استمرار تدهور الأوضاع، باتت الحاجة ملحة لتدخل دولي أكثر فاعلية، يضمن ليس فقط توفير الدعم الإنساني العاجل، بل أيضاً معالجة الجذور السياسية والاقتصادية التي أدت إلى هذه الأزمة المزمنة، وفي مقدمتها إنهاء الحصار، وضمان وصول المساعدات دون عراقيل، وتمكين المؤسسات الفلسطينية من استعادة قدرتها على تقديم الخدمات الأساسية للسكان[1].

المطلب الثاني: التأثيرات الاقتصادية

أدى التصعيد العسكري بعد عملية "طوفان الأقصى" في تشرين الأول (أكتوبر) 2023 إلى اضطراب حاد في الأنشطة الاقتصادية داخل فلسطين المحتلة وخارجها. ففي "إسرائيل"، تراجع قطاع السياحة بنسبة تجاوزت 80% في الأشهر الثلاثة الأولى من المواجهة، بحسب تقرير لوزارة السياحة الإسرائيلية، نتيجة إلغاء آلاف الرحلات وإغلاق مناطق جذب سياحي رئيسيه.

كما سجلت بورصة تل أبيب انخفاضًا بنسبة تجاوزت 12% خلال أسبوعين فقط من بدء العمليات، وهو أكبر تراجع منذ جائحة كورونا. ووفقًا لتقديرات وزارة المالية الإسرائيلية، بلغت الخسائر المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن التصعيد نحو 8 مليارات دولار حتى نهاية عام 2023، بما يشمل الإنفاق العسكري، وتعطيل الإنتاج، والأضرار في البنية التحتية.

[1]- عصام يونس، "غزة تحت النار: الكارثة الإنسانية وتحديات القانون الدولي"، في كتاب: فلسطين بعد السابع من أكتوبر: تحولات الداخل والمواقف الدولية، تحرير: ناصر ناصر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2024، 207-201.

ف "إسرائيل" رغم تفوقها الاقتصادي، إلا أن الصراع فرض عليها أعباءً مالية ضخمة. قدرت تكلفة التعبئة العسكرية وحدها بأكثر من 3.5 مليار دولار، بالإضافة إلى انخفاض الإنتاج القومي بنسبة 1.2%خلال الربع الأخير من عام2023. كما تضررت ثقة المستثمرين، وارتفعت أقساط التأمين على السندات الإسرائيلية بنسبة 22% وفق مؤشرات بلومبيرغ[1].

أما في قطاع غزة، فقد قدرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في تقريرها الصادر في كانون الأول (ديسمبر) 2023 أن الخسائر الاقتصادية الناتجة عن الهجمات الإسرائيلية تجاوزت 1.8 مليار دولار خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحرب، مع تدمير أكثر من 60% من المنشآت الإنتاجية والصناعية، وتوقف النشاط الاقتصادي بالكامل في قطاعات الزراعة والتجارة والخدمات. ووفق تقارير الأونكتاد(UNCTAD) ، يعيش أكثر من 80% من سكان غزة تحت خط الفقر، وارتفعت البطالة إلى أكثر من 70% بعد التصعيد، في حين توقفت أكثر من 11 ألف منشأة اقتصادية عن العمل كليًا أو جزئيًا. كما أدت الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية والمنازل إلى أزمة إسكانية واقتصادية خانقة[2].

كذلك الدول المجاورة لم تكن بمنأى عن التأثر. ففي مصر، تأثرت حركة التجارة في معبر رفح بسبب الإغلاقات المتكررة، كما ارتفعت تكلفة المساعدات الإنسانية المقدمة لغزة لتصل إلى نحو 100 مليون دولار خلال النصف الأخير من عام 2023، وفقًا لتقارير رسمية مصرية.

أما الأردن، فقد شهد تراجعًا في الحجوزات السياحية بنسبة قاربت 30%، إلى جانب ارتفاع أسعار بعض السلع نتيجة اضطراب الإمدادات الإقليمية.

وفي لبنان، رغم اقتصاده المنهك مسبقًا، تأثرت الأسواق بفعل التوتر على الحدود الجنوبية. وسجل البنك الدولي انخفاضًا إضافيًا بنسبة 1% في توقعات النمو للعام 2024 بسبب احتمالية توسع المواجهة إلى الجبهة الشمالية[3].

---

[1]- وزارة المالية الإسرائيلية، التقرير الاقتصادي السنوي 2023(تل أبيب: مطابع الحكومة،2024)، 51.

[2]- داني روتنبرغ، "الاقتصاد الإسرائيلي بعد السابع من أكتوبر: كلفة الحرب تتصاعد"، في: فلسطين بعد السابع من أكتوبر: تحولات الداخل والمواقف الدولية، تحرير ناصر ناصر (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2024): 228–223.

[3]- مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، "الأثر الإقليمي لمعركة طوفان الأقصى"، في: الملف الاستراتيجي العربي 2023، تحرير هاني رسلان (القاهرة: مركز الأهرام،2024)، 145.

تعكس هذه الأرقام مدى هشاشة الاقتصاد الإقليمي أمام أي تصعيد عسكري، وتؤكد أن استمرار الصراع دون حل سياسي شامل لا يُهدد فقط أرواح المدنيين، بل يُقوّض أيضًا الاستقرار الاقتصادي والمعيشي في المنطقة بأسرها.

المطلب الثالث: التحركات الدبلوماسية والوساطة الدولية

في أعقاب اندلاع عملية "طوفان الأقصى" في تشرين الأول (أكتوبر) 2023 وما تبعها من تصعيد عسكري غير مسبوق، برزت جهود الوساطة الإقليمية كأحد المحاور الأساسية في محاولة احتواء الأزمة ووقف إطلاق النار. حيث لعبت مصر دورًا تقليديًا ومركزيًا في هذا السياق، باعتبارها الجار الجغرافي والمخول الرئيسي بفتح معبر رفح، فضلاً عن علاقاتها مع كل من الجانب الإسرائيلي والفصائل الفلسطينية. فقد أرسلت القاهرة وفودًا أمنية ودبلوماسية إلى تل أبيب وغزة، وسعت لتنسيق دخول المساعدات عبر تفاهمات إنسانية مؤقتة. ومع ذلك، واجهت جهودها تحديات كبيرة بسبب تمسك الأطراف بمواقف متباينة ورفض شروط الهدنة في مراحل مبكرة[1].

أما قطر، فقد استمرت بدورها كوسيط مالي وإنساني، حيث قدمت مساعدات عاجلة إلى قطاع غزة، ولعبت دورًا في التنسيق مع حركة المقاومة الإسلامية (حماس) والولايات المتحدة الأمريكية. وقد ساعدت الدوحة، بدعم من واشنطن، في التفاوض حول صفقات تبادل الأسرى والإفراج عن بعض المدنيين، إلا أن جهودها اصطدمت أيضًا بتعقيدات المشهد الميداني والسياسي[2].

تركيا من جهتها رفعت من نبرة خطابها السياسي، منتقدة الموقف الإسرائيلي والدولي، وسعت لتوسيع نفوذها الدبلوماسي عبر القنوات الإنسانية والضغط السياسي في المنظمات الدولية. لكنها لم تُمنح دورًا مباشرًا في الوساطة الفعلية، بل اكتفت بمحاولة التأثير على الرأي العام العالمي ودعم المساعدات عبر الهلال الأحمر التركي[3].

---

[1]- حسن عبد الله، "الوساطة المصرية في الأزمات الإقليمية: دورها في عملية "طوفان الأقصى"، المجلة العربية للدراسات السياسية، 2024، 45.

[2]- أحمد العربي، "دور قطر في الوساطة الإنسانية خلال تصعيد "طوفان الأقصى"، الدبلوماسية العربية، 2023، 72.

[3]- محمود بن علي، "الموقف التركي من العدوان على غزة: تصريحات وتحركات"، المركز العربي للأبحاث والدراسات، 2024، 89.

إلى جانب الجهود الإقليمية، تحركت عدة أطراف دولية عبر الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي، في محاولة لفرض هدنة إنسانية. قدمت فرنسا مبادرة لوقف إطلاق نار قصير المدى، بينما عملت الولايات المتحدة عبر قنوات خلفية لتنسيق تفاهمات بين "إسرائيل" وحلفائها من جهة، وقطر ومصر من جهة أخرى[1]. كما ولعبت الجزائر دورًا دبلوماسيًا نشطًا في المحافل الدولية منذ بداية التصعيد في أكتوبر 2023، ساعيةً إلى حشد التأييد العربي والدولي لوقف فوري لإطلاق النار في قطاع غزة. وقد استثمرت الجزائر مكانتها التاريخية كمدافع قوي عن القضية الفلسطينية، وعضويتها غير الدائمة في مجلس الأمن (2025–2024)، لطرح مبادرات ومشاريع قرارات تدين الاعتداءات الإسرائيلية، وتطالب بوقف العدوان ورفع الحصار.

وفي تشرين الثاني(نوفمبر) 2023، قدمت الجزائر، بالتنسيق مع عدد من الدول العربية والإفريقية، مشروع قرار في مجلس الأمن يطالب بوقف فوري للقتال، وضمان حماية المدنيين، والسماح بدخول المساعدات الإنسانية دون قيد أو شرط. ورغم أن المشروع واجه في البداية (فيتو) أمريكي، فقد أسهم في تصعيد الضغط الدبلوماسي على القوى الكبرى، ورفع مستوى الوعي الدولي بشأن الوضع الإنساني المتدهور في قطاع غزة. كما كثفت الجزائر من تحركاتها داخل الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، داعيةً إلى عقد جلسات طارئة واتخاذ مواقف موحدة ضد العدوان، والتشديد على ضرورة محاسبة "إسرائيل" على انتهاكاتها الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وأكدت الجزائر مرارًا أن أي تسوية يجب أن تستند إلى قرارات الشرعية الدولية وحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة على حدود 1967 وعاصمتها القدس الشرقية. وتُظهر هذه الجهود التزام الجزائر المبدئي والثابت بالقضية الفلسطينية، وسعيها لتعزيز العمل الجماعي العربي والدولي في سبيل وقف العدوان، وبلورة موقف دبلوماسي فاعل يُحاكي مطالب الشعوب، ويواجه الانحياز الغربي ل "إسرائيل"[2].

كما عقد مجلس الأمن عدة جلسات طارئة، لكن الخلافات بين الأعضاء الدائمين حالت دون إصدار قرار ملزم، رغم الدعوات الأممية المتكررة لوقف القتال وحماية المدنيين. وقد لعبت الأمم المتحدة دورًا

[1]– فاطمة الزهراء، "التدخل الأوروبي في أزمة غزة: المبادرات والمواقف"، مجلة الشؤون الدولية، 2023، 103.

[2]– يوسف ميدو، "دور الجزائر في الأمم المتحدة أثناء تصعيد "طوفان الأقصى"، مجلة السياسة الدولية، 2024، 56.

محدودًا، يقتصر على التنسيق الإنساني وإيصال المساعدات، دون القدرة على فرض حل سياسي أو وقف إطلاق نار دائم[1].

وقد كشفت الأزمة عن التباين الحاد في مواقف القوى الكبرى تجاه الصراع. فقد أعلنت الولايات المتحدة دعمًا غير مشروط ل "إسرائيل"، ورفضت منذ الأيام الأولى أي مشروع قرار في مجلس الأمن يُدين العمليات الإسرائيلية أو يطالب بوقف فوري لإطلاق النار. هذا الموقف أضعف من صورة واشنطن أمام الرأي العام العالمي، خاصة في الدول العربية والإسلامية، التي رأت في الموقف الأمريكي انحيازًا سافرًا[2].

في المقابل، تبنت روسيا موقفًا أكثر توازنًا نسبيًا، داعية إلى وقف إطلاق النار وحل سياسي دائم، واستغلت الصراع لإبراز ازدواجية المعايير الغربية في التعامل مع الأزمات الدولية. كما سعت موسكو إلى تقوية علاقتها مع أطراف إقليمية مثل إيران وسوريا وحزب الله، بما يزيد من تعقيد المشهد الجيوسياسي في الشرق الأوسط[3].

أما الصين، فقد أكدت على ضرورة احترام القانون الدولي، ودعت إلى عقد مؤتمر دولي للسلام، في محاولة لترسيخ دورها كقوة توازن عالمية. ومع ذلك، بقي تأثيرها الفعلي محدودًا بسبب قلة أدوات النفوذ المباشر لديها في الصراع مقارنة بالولايات المتحدة[4].

تُبرز التحركات الدبلوماسية الإقليمية والدولية مدى تعقيد البيئة السياسية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، حيث تتداخل الوساطات مع الحسابات الجيوسياسية، وتظهر محدودية النظام الدولي في فرض حلول عادلة. كما أن تعدد الوسطاء وتضارب المصالح يعوق فعالية المبادرات، ويجعل التوصل إلى تسوية شاملة أكثر صعوبة، رغم التكاليف الإنسانية والاقتصادية المتزايدة للصراع.

---

[1] – الأمم المتحدة، "جلسات مجلس الأمن المتعلقة بالصراع الفلسطيني–الإسرائيلي"، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/security-council.

[2] – جون بيرس، "الولايات المتحدة والصراع الفلسطيني الإسرائيلي: دعم غير مشروط وازدواجية المعايير"، مجلة السياسة الأمريكية، 2023، 28.

[3] – إيرينا ديمتريفا، "روسيا والصراع في غزة: محاولات لإعادة تشكيل النفوذ في الشرق الأوسط"، مجلة الدراسات الروسية، 2023، 14.

[4] – لي شينغ، "موقف الصين من الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي: الدعوة للسلام والضغط الدولي"، مجلة الشؤون الدولية، 2023، 52.

المبحث الرابع: سيناريوهات الحرب على قطاع غزة ومسارات التسوية

يُعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة منذ تشرين الأول (أكتوبر) 2023 واحدًا من أعنف موجات التصعيد التي شهدتها القضية الفلسطينية في العقود الأخيرة. وعلى ضوء التعقيدات الميدانية، وتشابك المواقف الإقليمية والدولية، يبرز تساؤل رئيسي: إلى أين تتجه الحرب؟ وهل يمكن تصور سيناريوهات مستقبلية لها ولما بعدها؟ وفي هذا المبحث، سيتم تحليل مجموعة من السيناريوهات المحتملة المتعلقة بتطور الحرب، أو نهايتها، وكذلك ما يمكن أن يترتب عليها من أوضاع سياسية وإنسانية في مرحلة ما بعد الحرب.

المطلب الأول: سيناريوهات تطور الحرب أو إنهائها

أ- **استمرار الصراع طويل الأمد** :في هذا السيناريو، تستمر العمليات العسكرية بوتيرة متقطعة أو متواصلة، دون التوصل إلى وقف إطلاق نار شامل. ويعكس هذا المسار عجز الوسطاء عن كبح جماح الطرفين، ورفض "إسرائيل" وقف عدوانها دون تحقيق أهدافها المعلنة، وعلى رأسها "تفكيك حماس". كما يعكس هذا السيناريو مقاومة فلسطينية مستمرة، واستمرار الدعم الشعبي للمقاومة، بما يجعل الصراع يتجه نحو استنزاف طويل المدى.

ب- **تدخل دولي لفرض وقف إطلاق النار** :قد يتطور الضغط الدولي، لا سيما من قِبل الأمم المتحدة والدول الكبرى المتأثرة إنسانيًا وسياسيًا بالصراع، إلى فرض هدنة دولية ملزمة، سواء عبر مجلس الأمن أو وساطات متعددة الأطراف. هذا السيناريو ممكن إذا ارتفعت الكلفة الإنسانية والسياسية للحرب، بما لا تستطيع الدول الداعمة ل "إسرائيل" تحمله. ورغم أنه لا ينهي جذور الصراع، إلا أنه قد يوقف العمليات مؤقتًا.

ت- **توسع الصراع إقليميًا** :في هذا السيناريو، تتوسع رقعة الحرب لتشمل جبهات أخرى مثل جنوب لبنان، أو مناطق في سوريا والعراق، نتيجة انخراط "محور المقاومة" بشكل أكبر. مثل هذا التصعيد قد يؤدي إلى مواجهة شاملة متعددة الجبهات، تتطلب تدخلًا دوليًا واسع النطاق، وتضع المنطقة على حافة حرب إقليمية.

ث- **تسوية مؤقتة مع تغييرات ميدانية** :يشير هذا السيناريو إلى إمكانية التوصل إلى تهدئة عبر مفاوضات غير مباشرة، تُبقي الوضع الميداني على حاله أو مع تعديلات طفيفة (مثل توسيع "المناطق

العازلة" أو إعادة انتشار القوات)، دون حل سياسي شامل. مثل هذه التسوية ستكون هشّة وقابلة للانهيار في أي وقت، لكنها قد تُفضي إلى فترة من "التهدئة القلقة."

ج- **انهيار حركة (حماس) وتغيير سياسي في غزة** :يرتبط هذا السيناريو بتحقيق "إسرائيل" هدفها الأساسي المعلن بتفكيك بنية المقاومة، واغتيال أو اعتقال قادتها، ما يؤدي إلى فراغ سياسي في غزة قد يُملأ بسلطة مدعومة دوليًا أو عربية. هذا السيناريو يبقى غير مرجّح في المدى القصير نظرًا لقوة التماسك المجتمعي حول فصائل المقاومة، إلا أن استمرارية الحرب قد تضعف البنية السياسية القائمة.

ح- **انهيار العملية العسكرية الإسرائيلية والعودة إلى الوضع السابق** :يُحتمل أن تواجه "إسرائيل" مأزقًا عسكريًا وسياسيًا يتمثل في عجزها عن تحقيق أهدافها مقابل خسائر فادحة، ما يدفعها للانسحاب التدريجي أو القبول بهدنة تكرّس الوضع القائم. هذا السيناريو يستعيد نمط المواجهات السابقة (كما في 2014و2021) حيث يتم التوصل إلى وقف إطلاق نار غير مشروط، دون حسم نهائي.

خ- **التوقعات المستقبلية** :من غير المرجح أن ينتهي الصراع نهاية حاسمة في ظل تركيبة المشهد الإقليمي والدولي. المتوقع في المدى المنظور استمرار حالة اللاسلم واللاحرب، مع محاولات متكررة لفرض تهدئة إنسانية أو سياسية مؤقتة، دون الدخول في عملية سلام حقيقية.

المطلب الثاني: سيناريوهات ما بعد انتهاء الحرب على قطاع غزة

أ- **إعادة بناء قطاع غزة تحت إشراف دولي** :في حال التوصل إلى تهدئة طويلة الأمد، قد تتبنى الأمم المتحدة أو تحالف دولي برنامجًا لإعادة الإعمار، يشمل مراقبة الأموال والمواد الداخلة إلى القطاع، وربما إشراك السلطة الفلسطينية أو جهات عربية في الإشراف الإداري واللوجستي. هذا السيناريو يتطلب توافقًا سياسيًا كبيرًا.

ب- **استمرار الحصار وتفاقم الأوضاع الإنسانية سوءًا** :من أكثر السيناريوهات ترجيحًا، إذا ما توقفت الحرب دون اتفاق شامل. يُبقي هذا الوضع غزة محاصرة ومنهكة اقتصاديًا، مع اتساع رقعة الفقر والدمار، بما يُبقي المنطقة على شفا انفجار مستمر.

ت- **تقوية السلطة الفلسطينية في قطاع غزة** :إذا قبلت (حماس) أو فُرض عليها الانسحاب من الحكم، قد تتولى السلطة الفلسطينية (بالتنسيق مع المجتمع الدولي) إدارة القطاع، في محاولة لخلق وحدة

سياسية فلسطينية. إلا أن هذا السيناريو يصطدم بعدم ثقة فصائل المقاومة بالسلطة، وضعف الأخيرة ميدانيًا وشعبيًا.

ث- **فراغ سياسي وفوضى داخلية** :سيناريو مقلق يتمثل في انهيار منظومة الحكم في غزة دون بديل منظم، ما قد يؤدي إلى حالة من الفوضى وانتشار السلاح وظهور جماعات جديدة. وهو سيناريو تخشاه جميع الأطراف، خاصة "إسرائيل" والدول المجاورة.

ج- **تصعيد إقليمي جديد** :في حال لم تُعالج جذور الصراع، ولم يُرفع الحصار، قد يُستأنف التصعيد إقليميًا، إما عبر جبهات الجنوب اللبناني، أو عبر فصائل مدعومة من إيران، ما يجعل من المنطقة ساحة مواجهة مستمرة ومفتوحة.

ح- **اتفاق تهدئة طويلة الأمد** :قد يؤدي الضغط الدولي، مع الإرهاق الميداني للطرفين، إلى اتفاق تهدئة يمتد لعدة سنوات، يشمل ترتيبات إنسانية وأمنية، دون أن يتطرق إلى القضايا السياسية الكبرى. مثل هذه التهدئة قد تفتح الباب لاحقًا لمسار سياسي جديد، لكنها لا تضمن إنهاء الصراع جذريًا.

في ختام القول، نخلص إن تعدد السيناريوهات يعكس حالة عدم اليقين الشديدة التي تحيط بالمشهد الفلسطيني بعد2023. وبقدر ما ترتبط هذه السيناريوهات بتطورات ميدانية، فإن تحققها يعتمد أيضًا على قرارات الفاعلين الدوليين والإقليميين، ومدى استعدادهم للتدخل الفاعل، أو التواطؤ مع بقاء الأزمة.

المطلب الثالث: التداعيات الإقليمية والدولية لليوم التالي من الحرب

مع انتهاء العمليات العسكرية في قطاع غزة، ستبدأ مرحلة جديدة من التحركات السياسية والدبلوماسية التي تحمل في طياتها العديد من التداعيات على المستويين الإقليمي والدولي. وتتمحور هذه التداعيات حول إعادة رسم أدوار الفاعلين الإقليميين، وتبلور توجهات القوى الكبرى تجاه الصراع، خصوصًا في ظل تصاعد الوعي الإنساني العالمي بما جرى في القطاع خلال الحرب.

أ- **على المستوى الإقليمي** :قد تعزز الحرب من الأدوار السياسية والدبلوماسية لبعض الدول العربية، لا سيما تلك التي شاركت بفعالية في الوساطات خلال فترة التصعيد. فمصر، بحكم موقعها الجغرافي وحدودها مع غزة، ستبقى الفاعل الأساسي في أي ترتيبات أمنية أو سياسية تخص المعابر وإعادة الإعمار، إلى جانب دورها في احتواء تداعيات الحرب على سيناء.

قطر، التي طالما لعبت دورًا في التهدئة وتمويل المشاريع الإنسانية في غزة، مرشحة للاستمرار في هذا الدور وربما تعزيزه من خلال شراكات دولية تحت إشراف الأمم المتحدة. كما قد تشهد دول الخليج، وعلى رأسها الإمارات العربية المتحدة والسعودية، فرصة لإعادة التوازن لصورتها في الملف الفلسطيني من خلال الاستثمار في مشاريع إعادة الإعمار، ومحاولة التأثير في المسار السياسي ما بعد الحرب.

في المقابل، ستعيد أطراف مثل تركيا وإيران تحديد استراتيجيتها في ضوء مخرجات الحرب، سواء بتكثيف الدعم السياسي والمعنوي للمقاومة، أو عبر الضغط الدبلوماسي على "إسرائيل" في المحافل الدولية.

ب- **على المستوى الدولي** :تتجه الأنظار إلى كيفية تفاعل القوى الكبرى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، مع مخرجات الحرب. فواشنطن التي واجهت انتقادات واسعة لدعمها غير المشروط ل "إسرائيل" خلال الحرب، قد تجد نفسها مضطرة إلى تعديل مواقفها، لا سيما مع تنامي الأصوات داخل الكونغرس والمؤسسات الإعلامية والدينية الداعية إلى مراجعة العلاقة مع "إسرائيل"، وتبني نهج أكثر توازنًا.

من المرجح أن تسعى الولايات المتحدة إلى لعب دور مركزي في مرحلة ما بعد الحرب، سواء عبر تمويل برامج الإغاثة، أو عبر محاولة إحياء مسار تفاوضي جديد، بهدف منع انزلاق الأوضاع إلى جولة صراع جديدة.

أما الاتحاد الأوروبي، فسيحاول استثمار أدواته الدبلوماسية والاقتصادية للمساهمة في إعادة الإعمار، وفرض شروط تتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني، وضمان دخول المساعدات دون عراقيل، مع احتمال تصاعد دور بعض الدول الأوروبية في صياغة مبادرات سياسية مستقبلية.

ت- **التوقعات المستقبلية** :التداعيات الإقليمية والدولية لليوم التالي للحرب ستتوقف بدرجة كبيرة على نتائجها الميدانية والسياسية، وعلى طبيعة التوازنات التي ستنتج عنها. إلا أن من المرجح أن تعود القضية الفلسطينية إلى صدارة الأجندة الدولية، ولو مؤقتًا، وأن يشهد الإقليم موجة جديدة من إعادة التموضع السياسي والدبلوماسي، سواء من خلال إعادة رسم خريطة التحالفات، أو من خلال الدفع بمبادرات تهدئة طويلة الأمد قد تؤسس لمسار سياسي جديد، ولو بصيغة غير تقليدية.

المطلب الرابع: مسارات تسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ما بعد انتهاء الحرب

مع توقف العمليات العسكرية، يبدأ الحديث الجاد عن مسارات تسوية محتملة للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، سواء في صورته المباشرة بين الاحتلال الإسرائيلي والفصائل الفلسطينية، أو في سياقه الأوسع الذي يشمل مختلف الفاعلين الإقليميين والدوليين. تتوزع هذه المسارات بين السياسي، والإقليمي، والدولي، والاقتصادي، والحقوقي، وسط تحديات كبرى قد تعرقل الوصول إلى تسوية عادلة وشاملة.

أ- **المسار السياسي المحلي:**

- **إعادة هيكلة النظام السياسي الفلسطيني** :تفرض مرحلة ما بعد الحرب ضرورة إعادة بناء مؤسسات النظام السياسي الفلسطيني على أسس توافقية وديمقراطية، تشمل إجراء انتخابات شاملة، وتفعيل منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) كإطار تمثيلي جامع. وتُعد هذه الخطوة ضرورية لتحقيق وحدة القرار الفلسطيني، وخلق شريك سياسي قادر على خوض مفاوضات جدية إن لاحت الفرصة لذلك.
- **تحقيق استقرار داخلي في قطاع غزة** :يتطلب تحقيق تهدئة حقيقية في القطاع معالجة الأوضاع الأمنية، وإعادة ضبط العلاقة بين الفصائل، والتوصل إلى ترتيبات داخلية جديدة تُنهي الانقسام، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية غزة كموقع للمقاومة الشعبية المسلحة.

ب- **المسار الإقليمي:**

•**الدور المصري والقطري** :يُنتظر أن يتعزز دور مصر بصفتها ضامنًا أمنيًا أساسيًا للتهدئة، ومسؤولًا عن معبر رفح، إضافة إلى دورها في المصالحة الفلسطينية. أما قطر، فستبقى فاعلًا رئيسيًا في دعم الإعمار وتوفير الغطاء المالي والسياسي للتهدئة، مما يجعل التنسيق بين هذين الطرفين حاسمًا.

•**تحسين العلاقات مع الدول العربية** :قد يسهم إنجاز تسوية واقعية في تحسين علاقات الفلسطينيين مع الدول العربية التي طبّعت مع "إسرائيل" مؤخرًا، أو تلك التي اتخذت موقفًا حياديًا من الحرب، مما يفتح بابًا جديدًا للدعم العربي المشروط بإنهاء الاحتلال وضمان الحقوق الفلسطينية.

د- **المسار الدولي:**

•**إحياء المفاوضات تحت رعاية دولية** :يُتوقع أن تعود دعوات استئناف عملية السلام من جديد، سواء برعاية أمريكية أو ضمن إطار دولي أوسع يشمل الرباعية الدولية أو الأمم المتحدة. لكن نجاح هذه

المساعي مرهون بوجود شريك إسرائيلي راغب في التسوية، وضغوط دولية حقيقية لوقف سياسات الاحتلال والاستيطان.

•**ضمانات دولية لوقف إطلاق النار** :يتطلب أي اتفاق مستقبلي توفير آليات مراقبة وضمانات دولية ملزمة، تشمل نشر مراقبين أمميين، أو تشكيل قوة دولية على الحدود، لضمان الالتزام ببنود الاتفاق، وحماية المدنيين، ومنع الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة.

ذ- **مسار حل الدولتين:**

إعادة إحياء مبادرة حل الدولتين، فبرغم تراجع الزخم الدولي لهذا الخيار، إلا أنه ما زال يُطرح كإطار نظري لتسوية نهائية، تقوم على إقامة دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس الشرقية. إلا أن هذا السيناريو يواجه معوقات خطيرة أبرزها التوسع الاستيطاني، ورفض الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة لهذا الطرح عمليًا.

ر- **المسار الاقتصادي:**

يمثل الجانب الاقتصادي مدخلًا مهمًا لتحسين الظروف المعيشية في غزة والضفة، وخلق مناخ داعم للاستقرار. يشمل هذا المسار برامج إعادة الإعمار، وإصلاح البنية التحتية، وفتح الأسواق، وتسهيل حركة البضائع والأفراد، لكن ذلك يتطلب رفع الحصار الإسرائيلي، وضمان وصول الدعم دون قيود سياسية.

ز- **المسار الحقوقي والإنساني:**

بعد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال الحرب، تبرز الحاجة إلى مسار حقوقي يُحمّل الاحتلال الإسرائيلي مسؤولياته القانونية، ويدعم جهود المؤسسات الدولية في محاسبة الجناة، إلى جانب تعزيز عمل منظمات حقوق الإنسان، وحماية المدنيين الفلسطينيين، وتوثيق جرائم الحرب.

س- **التحديات المستقبلية:**

تواجه مسارات التسوية مجموعة من التحديات أبرزها:

- غياب الإرادة السياسية لدى الاحتلال لإنهاء الاحتلال فعليًا.
- ضعف الموقف العربي الرسمي، والانقسام الفلسطيني الداخلي.
- غلبة الحسابات الأمنية على الاعتبارات السياسية والإنسانية لدى القوى الدولية.

- صعود قوى اليمين المتطرف في "إسرائيل"، مما يعمق العداء لأي مسار تفاوضي.

ختامًا، يبقى مستقبل التسوية مرهونًا بإحداث تغيرات جوهرية في موازين القوى، وإعادة الاعتبار للحقوق الفلسطينية كمدخل أساسي لأي حل حقيقي، وليس فقط كاستجابة إنسانية أو تسوية مؤقتة.

الفصل الرابع

تحليل فعالية دور الأمم المتحدة في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي (النجاحات والإخفاقات والإصلاحات)

تمهيد:

يعد دور الأمم المتحدة في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي واحدًا من أكثر الأدوار الدبلوماسية تعقيدًا والأطول أمدًا في تاريخ الهيئة الأممية. وقد بدأ هذا الدور منذ نشأة الصراع في منتصف القرن العشرين واستمر حتى اليوم، معتمدًا على عدة أدوات تشمل القرارات الأممية، والوساطات السياسية، وتقديم المساعدات الإنسانية. ومع كل هذا، واجهت الأمم المتحدة العديد من التحديات في محاولاتها لإدارة هذا الصراع. وفي هذا الفصل، سنقوم بتقييم دور الأمم المتحدة في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي من خلال استعراض تاريخ التدخلات الأممية، والنجاحات والإخفاقات والإصلاحات المنشودة، والتحديات التي واجهتها. **وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث؛**

المبحث الأول: تقييم فعالية القرارات الأممية في الحد من التصعيد.

المبحث الثاني: تحليل دور وكالة (الأونروا) في الأزمة الإنسانية.

المبحث الثالث: دور الأمم المتحدة في معالجة الانتهاكات لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المبحث الرابع: تحليل فعالية الدبلوماسية الأممية في مسارات التسوية.

المبحث الخامس: التحديات الرئيسية التي تواجه الأمم المتحدة.

المبحث الأول: تقييم فعالية القرارات الأممية في الحد من التصعيد

منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945، ظل الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي حاضرًا بقوة في أجندة الهيئة الأممية، باعتباره من أطول النزاعات وأكثرها تعقيدًا. وقد أصدرت كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن عشرات القرارات المتعلقة بفلسطين، منها ما يطالب بإنهاء الاحتلال، ووقف الاستيطان، وضمان حقوق اللاجئين، ومنها ما يدعو إلى التهدئة ووقف الأعمال العدائية. غير أن طبيعة هذه القرارات وتباين صيغها – بين الملزمة وغير الملزمة – أدّى إلى تفاوت كبير في أثرها العملي على الأرض.

المطلب الأول: القرارات الأممية التاريخية وأثرها

منذ إنشاء الأمم المتحدة لعبت الهيئة الأممية دورًا محوريًّا بالغ الأهمية في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي من خلال إصدار العديد من القرارات التي كانت تهدف إلى تقديم حلول للصراع أو منع احتدامه.

ويتناول هذا الجزء تحليلًا لمجموعة من أبرز القرارات الأممية التي هدفت إلى تهدئة الأوضاع بين طرفي الصراع أو إنهاء العمليات العسكرية في الأراضي الفلسطينية، ومنها:

1. قرار التقسيم (181) 1947

يعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (181)، المعروف بقرار التقسيم، من القرارات الأكثر أهمية والتي شكلت أساس الصراع. اقترح القرار تقسيم فلسطين التاريخية إلى دولتين، عربية ويهودية، مع وضع "القدس" تحت إدارة دولية. على الرغم من قبول الجانب الإسرائيلي بالقرار، إلا أن الفلسطينيين والدول العربية رفضوه، مما أدى إلى اندلاع حرب 1948.

2. قرار حق العودة (194) 1948

صدر هذا القرار في أعقاب حرب 1948، ودعا إلى عودة اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا وطردوا من ديارهم عنوة خلال الحرب. ورغم أن القرار لم ينفذ فعليًّا، إلا أنه ظل جزءًا من المطالب الفلسطينية في مفاوضات الحل النهائي.[1]

[1]– الجمعية العامة للأمم المتحدة، "قرار 181(الدورة الثالثة) بشأن تقسيم فلسطين".

3. قرار (242) 1967 وقرار (338) 1973

بعد احتلال "إسرائيل" للأراضي الفلسطينية، أصدر مجلس الأمن القرار (242) في أعقاب حرب حزيران(يونيو) 1967[1]والقرار (338) في أعقاب حرب تشرين الأول(أكتوبر)1973[2]، اللذين دعيا إلى انسحاب "إسرائيل" من الأراضي المحتلة مقابل السلام مع الدول العربية (كمرتكز لعملية السلام). وقد شكل هذان القراران الأساس للمفاوضات المستقبلية ولكن لم يتم تنفيذهما بالكامل بسبب خلافات حول تفسيرهما.

4. قرار مجلس الأمن رقم 1397 (2002)

أصدر مجلس الأمن القرار (1397) في 12 آذار(مارس) عام 2002، الذي دعا إلى إقامة دولتين تعيشان جنبًا إلى جنب. ويعد هذا القرار من القرارات المهمة في مسار الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وترجع أهميته لكونه أول قرار لمجلس الأمن يُقر به وبشكل صريح عن رؤية حل الدولتين: دولة فلسطينية وأخرى إسرائيلية تعيشان جنبًا إلى جنب في سلام وأمن.

جاء هذا القرار في ذروة الانتفاضة الفلسطينية الثانية (انتفاضة الأقصى)، وسط تصاعد العمليات العسكرية الإسرائيلية والعمليات الاستشهادية الفلسطينية. وقد صدر هذا القرار بعد جهود أمريكية وضغوط دولية لإعادة إطلاق عملية السلام، وكان يمثل تحولًا لافتًا في تبني الأمم المتحدة لمبدأ "حل الدولتين".[3]

5. قرارات صدرت إبان الحرب على غزة (2009–2008)،2012، 2014، وأخيرًا بعد اندلاع عملية "طوفان الأقصى" في 2023.

أ- الحرب على غزة (2009–2008) – "عملية الرصاص المصبوب:"

_ قرار مجلس الأمن رقم 1860(2009)

صدر في 8 كانون الثاني (يناير) 2009، دعا إلى وقف فوري لإطلاق النار، وسحب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة، وضمان إيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق.

---

[1]- مجلس الأمن الدولي، "القرار 242(1967) بشأن الأراضي المحتلة".

[2]- مجلس الأمن الدولي، "القرار 338(1973) بشأن وقف إطلاق النار".

[3]- مجلس الأمن الدولي، "القرار 1397(2002) بشأن حل الدولتين".

وقد امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت، بينما أيده 14عضوًا من أصل 15في مجلس الأمن، فلم يُنفذ القرار عمليًا على الأرض[1].

_تقرير لجنة جولدستون (2009)

صدر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، واتهم القوات الإسرائيلية والفصائل الفلسطينية بارتكاب جرائم حرب. وأحيل لاحقًا إلى الجمعية العامة، التي طالبت بمتابعة تنفيذ توصياته، إلا أن الضغط السياسي (خصوصًا من "إسرائيل" والولايات المتحدة) أضعف تأثيره[2].

ب- العدوان الإسرائيلي على غزة تشرين الثاني (نوفمبر)2012 – "عملية عمود السحاب:"

لم يصدر أي قرار من مجلس الأمن، رغم المناقشات المكثفة، لكن أصدرت الجمعية العامة في 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 2012 القرار 19/67: تم بموجبه منح فلسطين صفة "دولة مراقب غير عضو" في الأمم المتحدة، واعتُبر القرار دعمًا سياسيًا كبيرًا للقضية الفلسطينية، وجاء في سياق العدوان على قطاع غزة. أيده 138دولة، وعارضته 9 دول، وامتنعت 41 دولة.[3]

ت- العدوان الإسرائيلي على غزة (2014) – "عملية الجرف الصامد:"

لم يصدر أي قرار من مجلس الأمن. لكن أدانت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان. وفي تموز (يوليو) 2014، عقد مجلس حقوق الإنسان جلسة طارئة وصدر قرار يدين "إسرائيل" ويدعو إلى تشكيل لجنة تحقيق (لجنة ديفيس) وصدر تقرير اللجنة في 2015 وأكد وجود "أدلة على ارتكاب جرائم حرب" من قبل "إسرائيل" و(حركة حماس).[4]

---

[1]- مجلس الأمن الدولي، "القرار 1860(2009) بشأن وقف إطلاق النار في غزة".

[2]- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير لجنة جولدستون بشأن العدوان على غزة (2009)"، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/ar

[3]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، "القرار 19/67بشأن منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو"، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/ga/decisions.

[4]- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "قرار 2014بشأن تشكيل لجنة ديفيس للتحقيق في العدوان على غزة"، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/ar.

ث- حرب2023 – "عملية طوفان الأقصى" ورد الفعل الإسرائيلي على غزة:

شهدت الجمعية العامة ومجلس الأمن سلسلة من الاجتماعات الطارئة.

- **قرارات ومواقف بارزة:**

_ مشروع قرار في مجلس الأمن تشرين الأول (أكتوبر) 2023 طالب بوقف إطلاق النار لأغراض إنسانية: فشل في التمرير بسبب (الفيتو) الأمريكي[1].

_ الجمعية العامة أصدرت في 27 تشرين الأول (أكتوبر) 2023 القرار A/ES-10/L.25 : والذي دعا إلى "وقف فوري لإطلاق النار الإنساني". أيده 121دولة، وعارضته 14، وامتنع 44. القرار غير ملزم لكنه يعكس المزاج الدولي الرافض للعدوان على غزة. [2]

_ وصدرت تقارير أممية لاحقة (من اليونيسف، الأونروا، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية) أكدت أن هناك "كارثة إنسانية غير مسبوقة" في قطاع غزة.[3]

تُظهر الوقائع الميدانية ضعف التزام الاحتلال الإسرائيلي بتنفيذ القرارات الدولية، حيث تم تجاهل معظمها أو الالتفاف عليها، دون وجود آليات فعالة لإنفاذها. كما أن فصائل المقاومة الفلسطينية، وإن أظهرت في بعض الأحيان تجاوبًا مع جهود التهدئة، إلا أنها لم تُلزم نفسها دائمًا بمرجعيات الشرعية الدولية، خاصة في ظل فقدان الثقة في حيادية المؤسسات الأممية.

ورغم أن مجلس الأمن يمتلك صلاحيات تنفيذية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن التوظيف العملي لتلك الصلاحيات في الصراع الفلسطيني ظل محدودًا، بفعل عدة عوامل، من أبرزها:

_تكرار استخدام الولايات المتحدة لحق النقض (الفيتو) ضد مشاريع قرارات تدين "إسرائيل" أو تدعو إلى مساءلتها.

---

[1]- مجلس الأمن الدولي، "مشروع قرار بشأن وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية"، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/security-council.

[2]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، "القرار A/ES-10/L.25 بشأن وقف إطلاق النار الإنساني"، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/ga/decisions.

[3]- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، "التقارير الإنسانية حول غزة، 2023"، https://www.unicef.org/ar.

_غياب آلية إنفاذ دولية فعلية، حيث تكتفي الأمم المتحدة غالبًا بالدعوة إلى ضبط النفس أو تشكيل لجان تقصّي حقائق.

_خضوع تنفيذ القرارات الدولية إلى حسابات سياسية، بدلًا من مبادئ العدالة والشرعية الدولية[1].

ويُعد تسييس قرارات مجلس الأمن أحد أبرز المعوّقات التي أضعفت دور الأمم المتحدة في وقف التصعيد. فحالات الانقسام داخل المجلس، لا سيما بين الولايات المتحدة وحلفائها من جهة، وروسيا والصين من جهة أخرى، أدّت إلى شلل متكرر للمجلس في لحظات الأزمة، كما حدث خلال الحرب على غزة عام 2014، وبعد انطلاق "طوفان الأقصى" في 2023، عندما فشل المجلس في إصدار قرار ملزم بسبب (الفيتو) الأمريكي.

وفي مقابل شلل مجلس الأمن، حاولت الجمعية العامة، عبر تفعيل مبدأ "الاتحاد من أجل السلام"، أن تملأ هذا الفراغ. وقد تمثل ذلك في إصدار قرارات مثل قرار الجمعية العامة في تشرين الأول(أكتوبر) 2023الذي طالب بوقف إطلاق النار الفوري في غزة. ورغم أن هذه القرارات رمزية وغير ملزمة، فإنها تُعدّ مؤشرًا سياسيًا مهمًا، يعكس العزلة الدولية المتزايدة ل "إسرائيل" وداعميها.

نخلص بالقول، أن القرارات الأممية المتعلقة بوقف التصعيد تفتقر غالبًا إلى آليات تنفيذ فعلية. والعجز البنيوي في مجلس الأمن، بسبب (الفيتو)، أعاق فاعلية الأمم المتحدة في حفظ الأمن في الأراضي الفلسطينية، وباتت الجمعية العامة منبرًا بديلًا للتعبير عن الإرادة الدولية، لكنها لا تملك أدوات التنفيذ. كما أن غياب الإرادة السياسية لدى القوى الكبرى حال دون تحويل القرارات الأممية إلى أدوات ردع أو مساءلة حقيقية.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في عمليات الوساطة

انطلاقًا من مسؤولياتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، لا سيّما فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، سعت الهيئة الأممية منذ عقود إلى أداء دور الوسيط في الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، الذي يُعد من أكثر النزاعات تعقيدًا واستمرارية في النظام الدولي المعاصر. وقد تجلّت جهود الأمم المتحدة في هذا الإطار من خلال تعيين مبعوثين خاصين إلى الشرق الأوسط، وكذلك عبر إنشاء آليات مؤسسية

[1]- أحمد عبد الله. "السياسة الدولية والشرعية: دراسة في مفاهيم العدالة وحقوق الإنسان"، مجلة السياسة الدولية، 2022:-45 46.

تعنى بمتابعة تنفيذ القرارات ذات الصلة بالحقوق الفلسطينية. إلا أن هذه الجهود، ورغم استمراريتها الرمزية والدبلوماسية، اصطدمت بعقبات سياسية وهيكلية، تمثلت في ضعف الإرادة الدولية، واستخدام أدوات تعطيل ك(الفيتو) داخل مجلس الأمن، إضافة إلى انحسار نفوذ الأمم المتحدة لصالح أطراف دولية وإقليمية أخرى.

أ- الوساطة عبر المبعوثين الدوليين

لعبت الأمم المتحدة منذ تأسيسها دورًا بارزًا – وإن كان متذبذبًا في فاعليته – في الوساطة بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وذلك من خلال تعيين مبعوثين خاصين إلى الشرق الأوسط. وجاء هذا الدور كجزء من مسؤوليات الهيئة الأممية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما في إطار الفصل السادس الذي يشجع على الحل السلمي للنزاعات الدولية عبر الوساطة، التفاوض، والمساعي الحميدة. وأحد أبرز المبعوثين الذين ارتبطت أسماؤهم بجهود الوساطة الأممية في الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي هو الدبلوماسي النرويجي "تيري رود لارسن". ورغم أن "اتفاقية أوسلو" (1993) وُلدت في الأساس عبر مفاوضات سرية برعاية نرويجية، فإن مشاركة لارسن كمبعوث أممي لاحقًا (وبصفته أيضًا المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط في التسعينات) شكّلت رمزًا لمرحلة جديدة في دور الأمم المتحدة كوسيط غير مباشر ومحايد.

وساهم لارسن في تنسيق الجهود الدولية المتعلقة بالمتابعة السياسية والاقتصادية بعد توقيع أوسلو، ولا سيما عبر الإشراف على عمل "مجموعة الاتصال الدولية" الداعمة لعملية السلام. ومع ذلك، فإن التأثير الفعلي للأمم المتحدة بقي محدودًا، إذ كانت الرعاية الرئيسية للمفاوضات والاتفاقات تتم بين الولايات المتحدة و"إسرائيل" من جهة، والقيادة الفلسطينية من جهة أخرى، دون أن تكون الأمم المتحدة طرفًا مفاوضًا فعليًا.[1]

وتعاقب على منصب المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام عدد من المبعوثين، من أبرزهم:

- ألفارو دي سوتو (بيروفي): عمل على الدفع نحو مفاوضات جديدة بعد اندلاع انتفاضة الأقصى (2000)، لكنه اصطدم بجدار من الجمود السياسي والرفض الإسرائيلي للتفاوض في ظل العنف.

[1]- Larsen, Henrik. UN Mediation in the Israeli–Palestinian Conflict: A History of Fluctuating Engagement. Geneva: Centre for Security Policy Studies, 2017.

•نيكولاي ملادينوف (بلغاري): تولى المنصب في سنوات ما بعد 2014، ولعب دورًا مهمًا في التواصل مع حركة (حماس) والسلطة الفلسطينية في محاولة للتوصل إلى تهدئة في غزة، خاصة بعد الحروب المتكررة عليها.

•تور وينسلاند (النرويجي، منذ2021): كان له دور واضح في جهود الوساطة بعد اندلاع جولات التصعيد المتكررة في غزة، بما في ذلك خلال عملية "حارس الأسوار" (2021) و"طوفان الأقصى" (2023)، لكنه ظل يواجه قيودًا كبيرة في ظل غياب إرادة دولية حقيقية واصطفاف مجلس الأمن[1].

ورغم جهود هؤلاء المبعوثين، إلا أن وساطات الأمم المتحدة غالبًا ما كانت تفتقر إلى التأثير الحاسم، لا سيما بسبب:

•ضعف الدعم السياسي من مجلس الأمن، خاصة بسبب استخدام (الفيتو) الأمريكي المتكرر.

•غياب أدوات ضغط فعالة على "إسرائيل".

•الانقسام الفلسطيني الداخلي، الذي أعاق بلورة موقف موحد يمكن دعمه دوليًا.

•إحلال وسطاء دوليين أو إقليميين محل الأمم المتحدة، خاصة مصر وقطر والولايات المتحدة.

ب- لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

في إطار دعمها السياسي والرمزي للقضية الفلسطينية، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة تُعنى بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك بموجب القرار رقم 3376(د-30) الصادر في 10 تشرين الثاني (نوفمبر)1975. وقد شكّلت هذه اللجنة إحدى الآليات الأممية التي سعت إلى إبقاء القضية الفلسطينية على جدول أعمال الأمم المتحدة، وتعزيز حقوق الشعب الفلسطيني في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي. ومع ذلك، فإن فعالية هذه اللجنة بقيت محدودة بفعل غياب الآليات التنفيذية الملزمة، وافتقارها إلى أدوات تأثير حقيقية على أرض الواقع.

[1]- "United Nations Special Coordinator for the Middle East Peace Process (UNSCO)،" United Nations, accessed April 22, 2025, https://unsco.unmissions.org.

1. الخلفية القانونية والسياسية لتأسيس اللجنة

تأسست اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في ظل تصاعد الاهتمام الدولي بالقضية الفلسطينية في سبعينيات القرن الماضي، لا سيّما بعد حرب تشرين الأول (أكتوبر) 1973 والاعتراف المتزايد بمنظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) كممثل شرعي للشعب الفلسطيني. وجاء القرار 3376 تأكيدًا من المجتمع الدولي على ضرورة تحقيق الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، وهي:

- الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي.
- الحق في الاستقلال والسيادة الوطنية.
- الحق في العودة إلى دياره وممتلكاته التي هُجّر منها عام1948 .

وقد أُنيط باللجنة إعداد برامج وتوصيات تمكّن الشعب الفلسطيني من ممارسة هذه الحقوق، وتقديمها إلى الجمعية العامة للنظر فيها، بالإضافة إلى العمل على تنسيق الجهود الإعلامية والدبلوماسية لحشد الدعم الدولي. *وتضم* اللجنة عددًا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويتم انتخابها سنويًا من قبل الجمعية العامة. ويجري دعم أعمال اللجنة من خلال "وحدة حقوق الفلسطينيين" التابعة للأمانة العامة، التي أُنشئت لتقديم الدعم الفني والإعلامي للجنة، وتقوم بإعداد تقارير ومواد توثيقية حول الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتعمل اللجنة من خلال عدة وسائل، من أبرزها:

- تنظيم المؤتمرات الدولية والندوات لدعم القضية الفلسطينية.
- إعداد تقارير دورية عن الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.
- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني، والمراكز البحثية، والمؤسسات الإعلامية الدولية.
- متابعة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بفلسطين.
- تقديم توصيات سياسية إلى الجمعية العامة[1].

[1]- United Nations, The United Nations and the Question of Palestine, (New York: UN Department of Global Communications, 2023) , 48–50.

2. الإنجازات الرمزية والدبلوماسية

رغم محدودية صلاحياتها التنفيذية، فإن اللجنة استطاعت تحقيق بعض الإنجازات ذات الطابع الرمزي والدبلوماسي، من أبرزها:

- الحفاظ على حضور منتظم للقضية الفلسطينية ضمن أجندة الأمم المتحدة، خاصة في ظل فترات من التجاهل أو الجمود السياسي.

- دعم الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية، بما في ذلك قرار الجمعية العامة عام 2012 القاضي بمنح فلسطين صفة "دولة مراقب غير عضو."

- توفير منصة للتواصل بين الدبلوماسيين، والنشطاء، والخبراء المهتمين بالقضية الفلسطينية.

- المساهمة في إصدار تقارير تؤرخ الانتهاكات الإسرائيلية وتوثّق الأوضاع الإنسانية والسياسية في الأرض المحتلة.

وتواجه اللجنة عددًا من التحديات البنيوية والسياسية التي تعيق فاعليتها، من أبرزها:

- غياب آليات تنفيذية ملزمة: إذ لا تمتلك اللجنة أدوات لمتابعة تنفيذ قراراتها أو فرض عقوبات على الانتهاكات الإسرائيلية.

- التهميش السياسي: غالبًا ما تُهمَّش اللجنة في عمليات التفاوض أو المبادرات السياسية الدولية التي تتولاها أطراف أخرى مثل الولايات المتحدة أو الاتحاد الأوروبي.

- الانقسام الدولي: يؤدي الخلاف في المواقف الدولية، لا سيما بين الدول الغربية والدول النامية، إلى تقويض الإجماع داخل اللجنة، وإضعاف توصياتها.

- تراجع دور الجمعية العامة مقابل تصاعد نفوذ مجلس الأمن، حيث تبقى معظم قرارات اللجنة ذات طابع رمزي وغير ملزم، على عكس قرارات مجلس الأمن التي قد تكون ملزمة في حالات محددة.

- التأثير المحدود على الأرض: نتيجة هيمنة الاحتلال، وغياب آليات ضغط دولي فعالة، وغياب آليات إنفاذ القانون الدولي[1].

فعلى الرغم من الدور المحدود للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف من حيث الفاعلية التنفيذية، فإنها تظل إحدى الركائز المهمة للدعم الأممي للقضية الفلسطينية على المستوى الرمزي والدبلوماسي. فقد حافظت اللجنة على حضور القضية الفلسطينية في المحافل الدولية، وأسهمت في صياغة خطاب قانوني وأخلاقي يدافع عن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني. إلا أن الأوضاع الراهنة والتطورات الميدانية تفرض ضرورة إعادة تقييم آليات عمل اللجنة، وتعزيز صلتها بالمؤسسات الحقوقية والمجتمع المدني، بما يضمن فاعلية أكبر في مواجهة الانتهاكات الجسيمة والمتكررة للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

[1]- "Committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People," *United Nations*, accessed April 22, 2025, https://www.un.org/unispal/committee/.

المبحث الثاني: تحليل دور وكالة (الأونروا) في الأزمة الإنسانية.

تُعدّ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) واحدة من أبرز الأذرع الأممية العاملة في القضية الفلسطينية، لا سيّما في بُعدها الإنساني. فقد أُسست الوكالة في عام 1949 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 302 (د–4)، استجابة للنزوح الجماعي للاجئين الفلسطينيين إثر نكبة عام1948. ومنذ ذلك الحين، أصبحت (الأونروا) مزودًا رئيسيًا للخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين في مناطق عملياتها الخمس (الضفة الغربية، قطاع غزة، الأردن، لبنان، وسوريا). ويكتسب تحليل دور (الأونروا) أهمية خاصة في ضوء التدهور المستمر في الأوضاع الإنسانية، لا سيّما خلال الحروب المتكررة على قطاع غزة، وأزمة النزوح في سوريا، وتصاعد الضغوط السياسية والمالية على الوكالة.

المطلب الأول: النشأة والاختصاصات القانونية للأونروا

تأسست الأونروا كجهاز مؤقت يقدم الإغاثة للاجئين الفلسطينيين، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل ودائم لقضيتهم. وقد منحها قرار إنشائها تفويضًا إنسانيًا يشمل:

- تقديم المساعدة الغذائية والمالية والصحية والتعليمية للاجئين الفلسطينيين.
- دعم سبل العيش وتعزيز التنمية البشرية في أوساط اللاجئين.
- الحفاظ على استقرار المجتمعات المضيفة والحد من آثار اللجوء سياسيًا وأمنيًا.

ورغم كون الوكالة هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، فإنها تتمتع باستقلال إداري وميزانية خاصة تموّل طوعًا من قبل الدول المانحة، دون تمويل من الميزانية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الأونروا كمزود للخدمات الأساسية

1. التعليم

تُشغّل (الأونروا) شبكة واسعة من المدارس التي تُعد من بين أكبر أنظمة التعليم العامة في الشرق الأوسط. وتقدم تعليمًا أساسيًا مجانيًا لنحو نصف مليون طالب، وفق مناهج الدول المضيفة، مع إدراج مبادئ حقوق الإنسان والهوية الفلسطينية في برامجها.

2. الصحة

توفر (الأونروا) خدمات صحية أولية لنحو مليوني لاجئ، من خلال مئات العيادات المنتشرة في مناطق عملياتها، وتشمل خدمات الرعاية الوقائية، ورعاية الأمومة والطفولة، ومكافحة الأمراض المزمنة.

3. الإغاثة والخدمات الاجتماعية

تُقدّم (الأونروا) مساعدات غذائية ونقدية دورية للاجئين الأكثر فقرًا، وتدير برامج حماية اجتماعية تستهدف النساء، وذوي الإعاقة، والأسر المتضررة من النزاعات المسلحة، لا سيما في غزة وسوريا.

4. البنية التحتية وتحسين المخيمات

تساهم الوكالة في تطوير المخيمات من خلال بناء المساكن والمدارس والمراكز الصحية، إضافة إلى تحسين شبكات المياه والصرف الصحي. ورغم محدودية الموارد، تُعد (الأونروا) الجهة الأممية الوحيدة المتخصصة في المخيمات الفلسطينية.

المطلب الثالث: دور الأونروا في الاستجابة للأزمات الإنسانية الطارئة

1. قطاع غزة

تُعد غزة أكثر مناطق عمليات (الأونروا) هشاشة، حيث يعيش أكثر من 1.7 مليون لاجئ في ظروف صعبة تحت الحصار الإسرائيلي المتواصل منذ عام2007. وقد لعبت الأونروا دورًا محوريًا في:

- تقديم المساعدات الغذائية الطارئة بعد الحروب (2008، 2012، 2014، 2021،2023).
- تشغيل مراكز إيواء للنازحين خلال العمليات العسكرية.
- إعادة تأهيل المنازل والبنى التحتية المتضررة من القصف.
- دعم الصحة النفسية للأطفال المتأثرين بالحروب.

2. سوريا ولبنان

تدهورت أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا بعد اندلاع الحرب الأهلية، إذ نزح عشرات الآلاف إلى لبنان والأردن. وقد كثّفت (الأونروا) من برامج الطوارئ في مخيمات اليرموك وخان دنون وسواها، رغم

القيود الأمنية. كما استجابت لتفاقم الأزمة الاقتصادية في لبنان بتوسيع شبكات الحماية الاجتماعية وتوفير المساعدات النقدية والغذائية.

المطلب الرابع: التحديات التي تواجه (الأونروا)

1. التحديات المالية

تعاني (الأونروا) من عجز مزمن في الميزانية، لا سيّما بعد قرار الولايات المتحدة عام 2018 بوقف تمويلها، وهو ما أدى إلى تقليص خدماتها وتأجيل دفع رواتب موظفيها. ويُعد نظام التمويل الطوعي من أبرز نقاط الضعف المؤسسي للوكالة.

2. التحديات السياسية

تعرضت (الأونروا) لحملات ضغط وشيطنة من أطراف سياسية تسعى لتصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين، لا سيّما من قبل "إسرائيل" وبعض دوائر القرار الغربية، التي تتهمها بـ "ديمومة" قضية اللاجئين.

3. القيود الأمنية والميدانية

تواجه (الأونروا) تحديات لوجستية وأمنية في مناطق النزاع، كتقييد حركة موظفيها في غزة والضفة الغربية، وتعطيل عملياتها في سوريا، واستهداف منشآتها في الحروب، ما يعقّد أداءها ويهدد سلامة كوادرها.

4. الأزمة الوجودية

تصاعدت في السنوات الأخيرة الدعوات لتفكيك (الأونروا) أو دمجها في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين*، في إطار محاولات سياسية لتجاوز القرار الأممي 194 (حق العودة)، وهو ما يمثل تهديدًا جوهريًا لدورها ووظيفتها التاريخية[1].

[1]-"UNRWA in Figures," UNRWA, accessed April 22, 2025, https://www.unrwa.org/resources/about-unrwa/unrwa-figures.

المطلب الخامس: التقييم العام والدور المستقبلي

رغم التحديات الجسيمة، أثبتت (الأونروا) على مدار أكثر من سبعة عقود قدرتها على تقديم خدمات إنسانية مستمرة، وتعزيز صمود اللاجئين في وجه الأزمات. وتبقى الوكالة، في نظر اللاجئين الفلسطينيين، أكثر من مجرّد مزوّد خدمات، إذ تمثل رمزًا لالتزام المجتمع الدولي بقضيتهم وحقوقهم، لا سيّما حق العودة. ومع ذلك، فإن مستقبلها مرهون بالإرادة السياسية للدول المانحة، وبقدرتها على التكيف مع الظروف الطارئة، وتعزيز شفافيتها وكفاءتها في ظل الضغوط المتزايدة.

ويبرز تحليل دور (الأونروا) في الأزمة الإنسانية حجم التحدي الذي تواجهه الهيئة الأممية في سعيها لتوفير حياة كريمة للاجئين الفلسطينيين، وسط ظروف سياسية معقدة وأزمات تمويلية متراكمة. ومن ثم، فإن الحفاظ على استمرارية عمل (الأونروا) وتحصين دورها يتطلب جهدًا دوليًا جماعيًا، يتجاوز منطق المساعدات إلى تبني موقف أخلاقي وقانوني واضح بشأن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، وفي مقدمتها حق العودة المنصوص عليه في قرارات الشرعية الدولية.

المبحث الثالث: دور الأمم المتحدة في معالجة الانتهاكات لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية.

تشكّل الأراضي الفلسطينية المحتلة أحد أبرز ميادين انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، حيث تُوثّق منظمات دولية ومحلية انتهاكات منهجية تطال الحق في الحياة، وحرية التنقل، والسكن، والتعليم، والرعاية الصحية، ضمن بيئة يطغى عليها الاحتلال العسكري، والاستيطان، والحصار، والعقوبات الجماعية. وقد حاولت الأمم المتحدة، منذ عقود، التصدي لهذه الانتهاكات من خلال آليات متعددة تشمل التحقيق، التوثيق، الإدانة، والمناصرة، إلا أن فعالية هذه الآليات اصطدمت بجملة من التحديات السياسية والقانونية. يستعرض هذا المبحث أبرز هذه الجهود، ويراجع فاعليتها في ظل السياق المركب للصراع الفلسطيني–الإسرائيلي.

المطلب الأول: آليات الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان

يتناول هذا الجزء من الدراسة البنية المؤسسية المعنية بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، ومنها:

1. المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

تُعدّ المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) الجهاز الرئيسي التابع للأمم المتحدة المسؤول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى العالم. ومنذ احتلال "إسرائيل" للأراضي الفلسطينية عام 1967، أولت المفوضية اهتمامًا خاصًا بتوثيق ومراقبة الانتهاكات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الضفة الغربية، وقطاع غزة، والقدس الشرقية. وقد لعبت المفوضية دورًا مهمًا، وإن كان محدودًا من حيث التأثير التنفيذي، في كشف الممارسات التي تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد تأسست المفوضية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 141/48 لعام 1993، ضمن نتائج مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان، وتعمل تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة. وتضطلع المفوضية بمهام متعددة، تشمل:

- مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء.
- تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان.
- دعم آليات حقوق الإنسان الأممية، مثل مجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمقررين الخاصين.
- رفع تقارير سنوية إلى أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة.

وبدأ التواجد الميداني للمفوضية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ التسعينيات، من خلال مكتب إقليمي في رام الله، إضافة إلى نشاط غير مباشر في قطاع غزة عبر تقارير من منظمات محلية ودولية شريكة. ومن خلال هذا التمثيل، تمارس المفوضية دورها في الرصد والتوثيق وجمع البيانات حول انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم المشورة الفنية للسلطة الفلسطينية، ومتابعة سلوك القوة القائمة بالاحتلال – "إسرائيل".

كما وتقوم المفوضية سنويًا بإعداد تقارير دورية مفصلة عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتُعرض هذه التقارير على مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وتشمل الانتهاكات المتعلقة بـ:

1. التوسع الاستيطاني:

- حيث اعتبرته المفوضية انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي، لا سيما المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر نقل السكان المدنيين إلى الأراضي المحتلة.
- رصدت تأثير الاستيطان على تقطيع أوصال الضفة الغربية، وهدم المنازل، وسرقة الموارد الطبيعية.

2. استخدام القوة المفرطة:

- وثّقت المفوضية استخدام القوات الإسرائيلية الذخيرة الحية ضد متظاهرين سلميين، خاصة خلال "مسيرات العودة الكبرى" في قطاع غزة.
- أدانت قتل الصحفيين والمسعفين، واعتبرت ذلك انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني.

3. الحصار المفروض على قطاع غزة:

- وصفته المفوضية بأنه شكل من أشكال العقاب الجماعي المحظور.
- أبرزت آثاره الكارثية على قطاعي (الصحة والتعليم) والبيئة.

4. الاعتقال التعسفي والتعذيب:

- وثّقت ممارسة "إسرائيل" للاعتقال الإداري بدون تهمة أو محاكمة، خاصة بحق الأطفال الفلسطينيين.
- تناولت سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، ومنع الزيارات العائلية[1].

وتضطلع المفوضية بمتابعة التوصيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المختلفة بشأن فلسطين، بما فيها:

[1]- United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR)، Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the human rights situation in the Occupied Palestinian Territory, A/HRC/52/76 (Geneva: United Nations, 2023) , 3–18.

- لجنة مناهضة التعذيب (CAT).
- لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD).
- المقررون الخاصون المعنيون بحالة حقوق الإنسان.

لكنّ متابعة تنفيذ هذه التوصيات تصطدم بعدة تحديات:

- رفض "إسرائيل" التعاون مع المفوضية، واتهامها بـ "الانحياز."
- منع فرق المفوضية من الوصول إلى مناطق معينة.
- ضعف الآليات الأممية التنفيذية، حيث لا توجد سلطة إلزامية لإنفاذ التوصيات.

ونظراً للقيود الميدانية، تعتمد المفوضية في جزء كبير من تقاريرها على الشراكة مع:

- منظمات فلسطينية مثل مركز الميزان، ومؤسسة الحق.
- منظمات دولية مثل هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) والعفو الدولية.
- التحقق من المعلومات عبر آليات الأمم المتحدة الأخرى، مثل المقرر الخاص.

هذا التعاون يُعزز دقة المعلومات ويمنح مصداقية إضافية لتقاريرها أمام الهيئات الدولية والرأي العام العالمي.

وبرغم الدور المهم الذي تقوم به المفوضية، إلا أن فاعليتها تظل محدودة بسبب:

- القيود السياسية المفروضة من قبل الدول الأعضاء، خاصة الداعمة ل "إسرائيل".
- غياب آليات إلزامية لتنفيذ التوصيات أو إحالة الانتهاكات للمحاكم الدولية.
- ضعف التغطية الإعلامية لتقاريرها مقارنة بتقارير منظمات حقوقية شهيرة.

ورغم التحديات، تُعد تقارير المفوضية أدوات مهمة من ناحيتين:

أ- التوثيق القانوني:

- تُستخدم كأدلة أولية في دعاوى قانونية دولية، مثل تلك أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- تُشكل مرجعية قانونية في إطار العدالة الدولية الانتقالية.

ب-الضغط السياسي والإعلامي:

- تتيح للمجتمع الدولي فرصة لمساءلة "إسرائيل" على المستوى الرمزي.
- تدعم جهود مناصرة الحقوق الفلسطينية في المحافل الدولية[1].

خلاصة القول، تلعب المفوضية السامية لحقوق الإنسان دورًا محوريًا في تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من خلال الرصد والتوثيق والتحليل الحقوقي. غير أن غياب آليات التنفيذ الملزمة، ورفض "إسرائيل" التعاون، وازدواجية المعايير الدولية، تُضعف من الأثر العملي لتقارير المفوضية. ومع ذلك، تبقى هذه التقارير ركيزة أساسية في الدفاع عن الحقوق الفلسطينية، وفي تعزيز السردية القانونية للانتهاكات المستمرة منذ عقود.

2. مجلس حقوق الإنسان

يُعدّ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أحد أبرز الأجسام الأممية المعنية بمراقبة وحماية حقوق الإنسان عالميًا، وقد شكّل منذ إنشائه عام 2006 امتدادًا وتطويرًا للجنة حقوق الإنسان السابقة. ومنذ ذلك الحين، احتلّت القضية الفلسطينية حيّزًا ثابتًا ضمن جدول أعمال المجلس، خاصة تحت البند السابع الذي خُصص بشكل دائم لحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد لعب المجلس دورًا محوريًا في إصدار قرارات، وتشكيل لجان تقصي حقائق، وتقديم توصيات، توثّق وتدين الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، رغم التحديات السياسية والقيود الميدانية.

وقد تأسس مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60 في آذار (مارس) 2006، خلفًا للجنة حقوق الإنسان، ويقع مقره في جنيف. ويتكون من 47 دولة عضوة تُنتخب من قبل الجمعية العامة لفترات متجددة. ويضطلع المجلس بعدة اختصاصات، من بينها:

•رصد أوضاع حقوق الإنسان في جميع دول العالم.

[1]-" Occupied Palestinian Territory," OHCHR, accessed April 22, 2025, https://www.ohchr.org/en/countries/state-of-palestine.

- إصدار قرارات وتوصيات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.
- تشكيل لجان تقصي الحقائق والمقررين الخاصين.
- تنظيم جلسات خاصة في حال وقوع أزمات إنسانية أو انتهاكات جسيمة.
- الإشراف على آلية "الاستعراض الدوري الشامل UPR "لمساءلة الدول.

وقد أدرج المجلس البند السابع بعنوان "حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى"، والذي يتناول الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة. وتُعدّ القضية الفلسطينية الوحيدة التي خُصص لها بند دائم، ما عكس أهمية القضية لدى المجلس، ولكن ذلك أثار انتقادات من بعض الدول الغربية، خاصة الولايات المتحدة و"إسرائيل"، بدعوى "التركيز غير المتوازن."

رغم ذلك، مكّن هذا البند من جعل الملف الفلسطيني حاضرًا على الدوام في جدول أعمال الجلسات الدورية، ما سمح بمتابعة مستمرة وتوثيق دوري للانتهاكات.

ومنذ عام 2006، اعتمد مجلس حقوق الإنسان عشرات القرارات التي تُدين السياسات الإسرائيلية، ومنها:

- إدانة الاستيطان واعتباره غير شرعي بموجب القانون الدولي.
- المطالبة بوقف جدار الفصل العنصري، والامتثال لرأي محكمة العدل الدولية (2004).
- التنديد بالحصار المفروض على قطاع غزة وآثاره الإنسانية.
- المطالبة بوقف الانتهاكات بحق المدنيين الفلسطينيين، لا سيما في فترات التصعيد.

وغالبًا ما تُعتمد هذه القرارات بأغلبية واسعة من الدول الأعضاء، مع امتناع أو معارضة من الدول الغربية الداعمة ل "إسرائيل". ورغم أنها ليست ملزمة قانونيًا، فإنها تعكس إجماعًا دوليًا متزايدًا على تحميل "إسرائيل" مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان[1].

[1]- United Nations Human Rights Council, Report of the Human Rights Council on its Forty-Ninth Session, A/HRC/49/2 (Geneva: United Nations, 2022) , 15–24.

ومن أبرز أدوات المجلس في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة، تشكيل لجان تقصي حقائق مستقلة، وقد كان للأراضي الفلسطينية نصيب كبير منها، منها:

أ-لجنة تقصي حقائق "عملية الرصاص المصبوب"- غزة (2009 -2008):

في أعقاب العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بين كانون الأول (ديسمبر) 2008و كانون الثاني (يناير) 2009، والذي عُرف إسرائيليًا باسم عملية "الرصاص المصبوب"، وشهد مقتل أكثر من 1400 فلسطيني – معظمهم من المدنيين – وتدمير واسع للبنية التحتية، تعرّضت "إسرائيل" لانتقادات دولية واسعة. وبناءً على ذلك، شكّل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لجنة تقصّي حقائق في نيسان (إبريل) 2009، عُرفت إعلاميًا بـ "لجنة جولدستون" نسبةً إلى رئيسها القاضي الجنوب أفريقي ريتشارد جولدستون، للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي خلال الحرب.

وتكوّنت اللجنة بموجب قرار من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وحملت الاسم الرسمي: "بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة."

وتشكّلت اللجنة من أربعة أعضاء:

1. القاضي ريتشارد جولدستون (جنوب أفريقيا) – رئيس اللجنة، قاضٍ سابق في المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا والمدعي العام السابق في المحكمتين الجنائيتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة.
2. البروفيسورة كريستين شينكين (المملكة المتحدة) – خبيرة في القانون الدولي.
3. هينا جيلاني (باكستان) – محامية وناشطة في مجال حقوق الإنسان.
4. العقيد ديزموند ترافرز (أيرلندا) – خبير عسكري.

وقد كُلفت اللجنة بالتحقيق في:

- جميع الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق العمليات العسكرية في غزة، سواء من قبل "إسرائيل" أو من قبل الجماعات الفلسطينية المسلحة.
- مدى استهداف المدنيين والمنشآت المدنية عمدًا.
- استخدام الأسلحة المحرّمة.

- مدى امتثال الأطراف لمبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية.

ومن أبرز منهجيات اللجنة:

- عقدت جلسات استماع علنية في غزة وجنيف.
- استعرضت أكثر من 188 تقريرًا مكتوبًا و10 آلاف وثيقة.
- لم يُسمح ل "إسرائيل" بدخول أراضيها، لكنها أجرت تحقيقات ميدانية في غزة ومصر.
- استمعت لشهادات الضحايا والمدنيين والمؤسسات الحقوقية.

وقد خلص تقرير جولدستون الصادر في أيلول (سبتمبر)2009، والذي جاء في أكثر من 500 صفحة إلى ما يلي:

ارتكبت القوات الإسرائيلية "أعمالًا تشكّل جرائم حرب وقد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية"، من بينها:

- استهداف المدنيين عمدًا في بعض الحالات.
- استخدام أسلحة محرّمة مثل الفوسفور الأبيض في مناطق مأهولة.
- تدمير واسع النطاق لمنازل وبنية تحتية دون مبرر عسكري.
- استهداف مستشفيات ومرافق إسعاف.

كذلك أدان التقرير الجماعات الفلسطينية المسلحة لاستخدامها الصواريخ ضد مناطق مدنية في "إسرائيل"، واعتبرها أيضًا خرقًا للقانون الدولي .وقد دعا التقرير إلى إجراء تحقيقات داخلية مستقلة من قبل كل من "إسرائيل" والسلطة الفلسطينية. كما أوصى مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا لم تلتزم الأطراف بذلك خلال 6 أشهر.

وشدد على ضرورة إنهاء الحصار على غزة. وطالب بدعم جبر الضرر وتعويض الضحايا.

كما شدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات لضمان عدم الإفلات من العقاب[1].

[1]- United Nations Human Rights Council, Report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict, A/HRC/12/48 (Geneva: United Nations, 2009) , 5–24.

وقد رفضت "إسرائيل" التقرير ووصفته بأنه "منحاز وغير دقيق"، وشنّت حملة دبلوماسية ضده، بينما رحبت به منظمات حقوقية دولية مثل "هيومن رايتس ووتش" (Human Rights Watch) و"منظمة العفو الدولية." وكانت الولايات المتحدة والدول الغربية حذرة في موقفها، وامتنعت عن دعم توصيات التقرير في مجلس الأمن.

أما على المستوى الفلسطيني، فقد اعتُبر التقرير نصرًا سياسيًا وقانونيًا، رغم أن السلطة الفلسطينية تعرضت لانتقادات شديدة عندما وافقت على تأجيل التصويت على التقرير في مجلس حقوق الإنسان، وهو ما أثار جدلاً داخليًا واسعًا في حينه.

وفي نيسان (أبريل) 2011، كتب القاضي جولدستون مقالًا في صحيفة "واشنطن بوست"، أشار فيه إلى أن "إسرائيل لم تتعمد استهداف المدنيين كسياسة"، مستندًا إلى تحقيقات إسرائيلية لاحقة. وأثار هذا التراجع جدلًا كبيرًا، لكن الأعضاء الثلاثة الآخرون في اللجنة رفضوا التراجع وأكدوا التزامهم الكامل بالتقرير الأصلي.

وقد أكدت المفوضة السامية لحقوق الإنسان آنذاك، نافي بيلاي، أن "التقرير لا يزال قائمًا" من حيث القيمة القانونية والأممية، رغم تصريحات جولدستون الشخصية[1].

لقد مثّل تقرير لجنة جولدستون سابقة نوعية في المساءلة الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وأسّس لسردية قانونية قائمة على محاسبة الطرف المعتدي على المدنيين. ورغم الضغوط السياسية اللاحقة التي أضعفت التأثير العملي للتقرير، فإنه لا يزال مرجعًا مهمًا في الأدبيات الحقوقية الدولية، ويعبّر عن إمكانيات العدالة الأممية عندما تتوفّر الإرادة.

ب- لجنة تقصي حقائق عدوان 2014على قطاع غزة:

في صيف عام 2014، شنّت "إسرائيل" عدوانًا واسع النطاق على قطاع غزة استمر 51 يومًا، وأسفر عن مقتل أكثر من 2200 فلسطيني، غالبيتهم من المدنيين، بينهم أكثر من 550 طفلًا، فضلًا عن تدمير آلاف المنازل والمرافق الصحية والمدارس والبنية التحتية. وبفعل حجم الدمار وعدد الضحايا، شكّل مجلس

[1]- Richard Falk, "The Goldstone Report: Reactions, Revisions, and the Rule of Law," Journal of Palestine Studies 40, no. 1 (2010): 28–38.

حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لجنة تحقيق دولية لتقصي الحقائق حول الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان خلال النزاع.

ففي 23 تموز (يوليو) 2014، تبنّى مجلس حقوق الإنسان القرار رقم A/HRC/RES/S-21/1 خلال دورة استثنائية طارئة، أنشأ بموجبه "لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في جميع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وخاصة في قطاع غزة، في سياق العمليات العسكرية التي بدأت في 13 حزيران (يونيو) 2014.

وقد أُنيط باللجنة:

- جمع الأدلة من جميع الأطراف.
- تحديد المسؤولية القانونية عن الانتهاكات.
- تقديم توصيات لضمان المساءلة، ومنع تكرار الانتهاكات.

وتكوّنت اللجنة من ثلاث شخصيات بارزة في القانون وحقوق الإنسان:

1. القاضية ماري ماكغوان ديفيس (الولايات المتحدة): قاضية سابقة في المحكمة العليا لولاية نيويورك.

2. دودو دييِن (السنغال): خبير سابق في الأمم المتحدة بشأن الإبادة الجماعية في رواندا.

3. وليام شاباس (كندا): أستاذ قانون دولي، استقال لاحقًا بسبب جدل سياسي أُثير حول مواقفه السابقة من "إسرائيل"، واستُبدل بماري ديفيس كرئيسة للجنة.

ولم يُسمح للجنة بدخول "إسرائيل" أو الأراضي الفلسطينية، لكنها جمعت شهادات من أكثر من 280 ضحية وشاهد عيان. واستعرضت 500 تقرير، وآلاف الصور والوثائق، ومقاطع الفيديو، وتقارير منظمات غير حكومية، كما واعتمدت أيضًا على تقارير إسرائيلية وفلسطينية رسمية وغير رسمية[1].

وقد صدر التقرير في 22 حزيران (يونيو) 2015، وخلص إلى النتائج التالية:

[1]- مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة" .قرار ".A/HRC/RES/S-21/1 *دورة استثنائية طارئة*، 23يوليو 2014.

1. انتهاكات ارتكبتها "إسرائيل":

- استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين، خاصة في قصف منازل آهلة بالسكان.
- استهداف مرافق إنسانية، منها مدارس (الأونروا) ومراكز الإيواء.
- تدمير منهجي للمساكن والبنية التحتية.
- استخدام أسلحة ذات آثار مدمرة في مناطق سكنية مكتظة.

وخلصت اللجنة إلى أن هذه الأفعال قد ترقى إلى جرائم حرب.

2. انتهاكات من قبل الجماعات الفلسطينية المسلحة

- إطلاق صواريخ بشكل عشوائي تجاه مناطق مدنية في "إسرائيل."
- تعريض المدنيين الفلسطينيين للخطر عبر إطلاق الصواريخ من مناطق مأهولة.
- تنفيذ عمليات إعدام ميدانية بحق فلسطينيين مشتبه بتعاونهم مع "إسرائيل" خلال العدوان.

ولكن اللجنة أكدت أن حجم الدمار والضحايا على الجانب الفلسطيني يفوق بكثير الجانب الإسرائيلي.

وقد دعت اللجنة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وشددت على ضرورة قيام الأطراف خاصة "إسرائيل" بإجراء تحقيقات شفافة ومستقلة .وأوصت مجلس حقوق الإنسان بمتابعة تنفيذ توصياتها ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات. كما وأكدت على ضرورة رفع الحصار المفروض على قطاع غزة كونه يشكّل عقوبة جماعية.

وقد تباينت ردود الفعل بشأن التقرير؛ ف "إسرائيل" رفضت التقرير ووصفته بأنه "منحاز وغير مهني"، وشكّكت في حياد اللجنة .بينما رحبت به منظمات حقوقية دولية، مثل هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) ومنظمة العفو الدولية، واعتبرته موثقًا ومهنيًا.

وأبدت السلطة الفلسطينية دعمها الكامل للتقرير، واستخدمته في ملفها لدى المحكمة الجنائية الدولية، بينما الدول الغربية تعاملت بحذر مع التوصيات، لكنها لم تنفِ وقوع انتهاكات[1].

[1]- United Nations Human Rights Council, Report of the Independent Commission of Inquiry on the 2014 Gaza Conflict, A/HRC/29/52 (Geneva: United Nations, 2015) , 6–22.

فبرغم القيود الميدانية والضغوط السياسية، مثّل تقرير لجنة التحقيق في عدوان 2014 وثيقة دولية مهمة توثّق الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد المدنيين خلال العمليات العسكرية. وقد أسهم التقرير في تعزيز الجهود الحقوقية والقانونية الساعية إلى المساءلة، كما استخدمته المحكمة الجنائية الدولية في فحصها التمهيدي بشأن فلسطين. ورغم عدم تحقيق المساءلة المنشودة بعد، إلا أن التقرير يُعد أحد أبرز أدوات التوثيق المعتمدة في الأوساط الدولية.

ت- لجنة "مسيرات العودة الكبرى" في غزة:(2019-2018):

في أعقاب انطلاق "مسيرات العودة الكبرى" على حدود قطاع غزة مع "إسرائيل" في آذار(مارس) 2018، والتي جاءت للمطالبة بحق العودة ورفع الحصار، شهدت الأراضي الفلسطينية المحتلة موجة من الاحتجاجات الشعبية التي استمرت لأشهر، وأسفرت عن مئات القتلى وآلاف الجرحى الفلسطينيين، أغلبهم من المدنيين. وردًا على تصاعد الانتهاكات، قرر مجلس حقوق الإنسان في أيار(مايو) 2018 تشكيل لجنة تحقيق مستقلة لتقصي الحقائق بشأن الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي في هذا السياق.

حيث قرر مجلس حقوق الإنسان في دورته الخاصة رقم 28 بتاريخ 18 أيار(مايو) 2018، إنشاء "لجنة دولية مستقلة لتقصي الحقائق بشأن الاحتجاجات في الأراضي الفلسطينية المحتلة."

ومُنحت اللجنة تفويضًا للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق التظاهرات السلمية في غزة بين 30 آذار(مارس) 2018 وحتى نهاية عام 2018، مع التركيز على الجهات المسؤولة وتقديم التوصيات اللازمة.

وقد اعتمدت اللجنة في عملها على مقابلات مع الضحايا والشهود، وتحليل مقاطع الفيديو والصور، والسجلات الطبية، والمعلومات المقدّمة من منظمات المجتمع المدني .ولم يُسمح للجنة بالدخول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة أو إلى "إسرائيل"، مما اضطرها إلى إجراء مقابلات خارج الأراضي المعنية.

وتوصلت اللجنة إلى جملة من النتائج الرئيسية:

1. الانتهاكات من قبل القوات الإسرائيلية

•خلُصت اللجنة إلى أن القوات الإسرائيلية استخدمت القوة المميتة في حالات لم يكن فيها تهديد وشيك على الحياة، وهو ما يشكل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي.

•وجدت اللجنة أن استهداف المتظاهرين، بما فيهم الأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمسعفون، والصحفيون، كان متعمدًا في بعض الحالات.

•اعتبرت اللجنة أن بعض هذه الانتهاكات قد ترقى إلى "جرائم حرب" بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. استخدام الذخيرة الحية

•قُتل 189 فلسطينيًا خلال فترة التحقيق، من بينهم 183 برصاص حي، بينهم 35 طفلًا و3 مسعفين وصحفيان.

•رأت اللجنة أن الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة من قبل الجيش الإسرائيلي يخالف مبدأ الضرورة والتناسب المنصوص عليهما في القانون الدولي.

3. تقييم أفعال المتظاهرين

•رصدت اللجنة حالات محدودة ألقى فيها بعض المتظاهرين الحجارة أو استخدموا الطائرات الورقية الحارقة. ومع ذلك، خلصت اللجنة إلى أن هذه الأفعال لم تشكّل تهديدًا مميتًا يبرر استخدام القوة القاتلة.

•دعت اللجنة "إسرائيل" إلى فتح تحقيقات داخلية ذات مصداقية في كل حادثة استخدام للقوة المميتة.

•طالبت بإحالة الجرائم المحتملة إلى المحكمة الجنائية الدولية في حال عدم التزام "إسرائيل" بمحاسبة المسؤولين.

•أوصت المجتمع الدولي بتفعيل آليات المحاسبة، بما في ذلك تطبيق العقوبات الفردية على المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة.

•شجعت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان على اتخاذ خطوات عملية لحماية المدنيين الفلسطينيين وضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات[1].

ولقد اعتُبر التقرير وثيقة بالغة الأهمية قانونيًا، لأنه يعزز تراكم الأدلة حول ارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين الفلسطينيين. وقد واجه التقرير رفضًا شديدًا من "إسرائيل"، التي وصفته بأنه "منحاز"، فيما لاقى دعمًا واسعًا من منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني الدولي.

ومثّل التقرير حافزًا إضافيًا لدعوات تفعيل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين.

تكشف لجنة التحقيق بشأن "مسيرات العودة الكبرى" عن الاستخدام الممنهج للقوة المفرطة من قبل "إسرائيل" بحق مدنيين عُزّل، في تجاهل صارخ للقانون الدولي. ورغم صدور توصيات واضحة لمساءلة المسؤولين، ما زال تنفيذها مرهونًا بالإرادة السياسية الدولية، مما يعكس التحديات البنيوية التي تواجه منظومة العدالة الدولية في ظل غياب أدوات الإنفاذ الفاعلة، خاصة عندما يتعلق الأمر ب "إسرائيل".

ث- لجنة التحقيق المفتوحة:(2021-2023) :

في أعقاب التصعيد العسكري بين "إسرائيل" والفصائل الفلسطينية في قطاع غزة خلال أيار(مايو) 2021، وما نتج عنه من ضحايا مدنيين ودمار واسع النطاق، تبنّى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 27 أيار(مايو) 2021، القرار رقم S-30/1 الذي أنشأ بموجبه لجنة تحقيق دولية مستقلة ومفتوحة الولاية، لتكون أول لجنة دائمة من نوعها مكلّفة بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة و"إسرائيل". ويُعدّ هذا تطورًا نوعيًا في عمل المجلس، ويعكس تصاعد القلق الدولي من السياسات الإسرائيلية طويلة الأمد بحق الفلسطينيين.

وأُنشئت اللجنة بقرار من الجلسة الاستثنائية الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، عقب العدوان الإسرائيلي على غزة في أيار (مايو)2021. وتم تكليف اللجنة بولاية مفتوحة زمنياً وجغرافيًا، وتشمل:

[1]- United Nations Human Rights Council, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the protests in the Occupied Palestinian Territory, A/HRC/40/74 (Geneva: United Nations, 2019) , 5–20.

- التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وداخل "إسرائيل".
- تحليل الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكررة، بما في ذلك التمييز المنهجي والاضطهاد.
- تقديم توصيات لتفادي تكرار الانتهاكات وتعزيز المساءلة والعدالة.

وقد ترأست اللجنة القاضية الجنوب أفريقية السابقة في المحكمة الدستورية نافي بيلاي (Navi Pillay)، الرئيسة السابقة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ما أضفى على اللجنة وزنًا حقوقيًا وأخلاقيًا معتبرًا.

وتمتاز هذه اللجنة بتركيزها لا فقط على الأحداث العنيفة الآنية، بل على "البنية" التي تؤدي إلى الانتهاكات، أي التركيز على:

- منظومة الاحتلال العسكري طويل الأمد.
- نظام التمييز العنصري والفصل العنصري المحتمل(Apartheid) .
- إفلات "إسرائيل" من العقاب، وتواطؤ بعض الدول في تغطية الانتهاكات.
- سياسات الاستيطان والتهجير وهدم المنازل.
- الاستخدام المفرط للقوة في التظاهرات والمسيرات.
- تأثير الحصار على غزة باعتباره شكلاً من أشكال العقاب الجماعي.

وهذا التوجه يشكّل نقلة من مجرد "توثيق انتهاك" إلى تحليل "جذور الانتهاك" بشكل بنيوي ومستدام.

وقد قدّمت اللجنة منذ إنشائها عدة تقارير إلى كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، تضمنت النتائج الأولية التالية:

- أن "إسرائيل" تفرض منظومة فصل عنصري (Apartheid) بحق الفلسطينيين، سواء في الأراضي المحتلة أو داخل "إسرائيل" نفسها.
- استمرار الانتهاكات المرتبطة بالاستخدام المفرط للقوة، لا سيما في غزة والضفة الغربية.

- اعتبار الاستيطان الإسرائيلي جريمة حرب بموجب القانون الدولي.
- مسؤولية المجتمع الدولي في الإخفاق بمنع الانتهاكات بسبب عدم اتخاذ تدابير حقيقية للمساءلة.

وأكدت اللجنة أن غياب المساءلة الدولية هو "محرك رئيسي لتكرار الانتهاكات"، وأوصت بضرورة اتخاذ خطوات ملموسة، بما في ذلك:

- دعم جهود المحكمة الجنائية الدولية في فتح تحقيقات بشأن الجرائم المرتكبة.
- فرض عقوبات قانونية واقتصادية على الجهات المتورطة في الانتهاكات.
- إنهاء الدعم غير المشروط ل "إسرائيل" في المحافل الدولية الذي يعيق العدالة[1].

وقد رفضت "إسرائيل" منذ البداية التعاون مع اللجنة، ورفضت السماح لها بدخول أراضيها أو التواصل مع المؤسسات الرسمية، متهمة إياها بالتحيّز وازدواجية المعايير.

كما أدانت الولايات المتحدة ودول أوروبية – مثل ألمانيا والمملكة المتحدة – اللجنة ووصفتها بأنها "متحيزة"، وطالبت بإنهاء ولايتها. إلا أن أغلبية أعضاء مجلس حقوق الإنسان دعموا استمرار اللجنة، خصوصًا دول الجنوب العالمي، وبلدان في أميركا اللاتينية وآسيا وأفريقيا.

وبرغم عدم امتلاك اللجنة أدوات إنفاذ ملزمة، فإن تقاريرها تشكّل:

- مرجعًا أساسيًا في سياق المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- سندًا قانونيًا للحملات الحقوقية والمرافعة السياسية.
- وسيلة لتوثيق الانتهاكات وتثبيت الرواية الفلسطينية في السجل الدولي.

كما تسهم اللجنة في إعادة صياغة الخطاب الدولي حول القضية الفلسطينية، من منظور "الحقوق والعدالة"، لا "التفاوض السياسي" فقط.

[1]- United Nations Human Rights Council, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel, A/HRC/50/21 (Geneva: United Nations, 2022) , 1–25.

لقد مثّلت لجنة التحقيق المستمرة تحولًا جوهريًا في تعاطي مجلس حقوق الإنسان مع القضية الفلسطينية، من خلال مقاربة شمولية وعميقة للجذور البنيوية للصراع، والانتهاكات الممنهجة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني. ورغم عراقيل التنفيذ وغياب الإرادة الدولية الكافية للمساءلة، فإن اللجنة تواصل أداء دورها كمصدر موثوق لتوثيق الجرائم، وكآلية ضغط رمزية وسياسية في سبيل إنصاف الضحايا الفلسطينيين وتعزيز مساءلة الجناة.

ورغم أهمية هذه اللجان من حيث التوثيق، فإن تأثيرها التنفيذي ظل محدودًا بسبب:

- رفض "إسرائيل" التعاون أو السماح بدخول البعثات.
- عدم وجود آليات إلزامية لتنفيذ التوصيات.
- عرقلة تفعيل آليات المحاسبة الدولية من بعض الدول الأعضاء.

ونختم القول، أنه وبالرغم من الدور البارز لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، إلا أن عمله يواجه جملة من التحديات، منها:

- رفض "إسرائيل" القاطع لأي تعاون مع المجلس، واتهامه بالتحيّز.
- الضغوط السياسية من الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية لتعطيل بعض المبادرات.
- محدودية الأدوات التنفيذية للمجلس، باعتباره هيئة توصيات وليس محكمة.
- ضعف التغطية الإعلامية لنتائج اللجان مقارنة بحجم الانتهاكات.

وبرغم من القيود المذكورة، إلا أن مخرجات المجلس تؤدي وظائف مهمة:

1. في التوثيق القانوني:

- تُستخدم تقاريره في قضايا مرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي مرافعات أمام هيئات أممية أخرى.

2. التأثير السياسي والدبلوماسي:

- تُشكل وسيلة للضغط على "إسرائيل" وحلفائها.

- كما تُوظفها الدبلوماسية الفلسطينية في المحافل الدولية.

3. دعم المنظمات الحقوقية:

- تعتمد العديد من المنظمات الفلسطينية والدولية على تقارير المجلس في حملاتها ومرافعاتها.

لعب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة دورًا بارزًا في توثيق وإدانة الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، من خلال قراراته، ولجان تقصي الحقائق، وآلياته التقريرية. ومع أن محدودية تنفيذ هذه التوصيات تُقلّص من أثرها القانوني المباشر، إلا أن القيمة المعنوية والرمزية والحقوقية لمخرجات المجلس تظل كبيرة، وتشكل جزءًا مهمًا من الجهود الدولية لإبقاء القضية الفلسطينية حيّة على الساحة الحقوقية العالمية.

3. المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية

من بين الآليات التي تعتمدها الأمم المتحدة لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان عالميًا، تُعد "الولايات الخاصة" التابعة لمجلس حقوق الإنسان من أبرز الوسائل غير القضائية، وتشمل المقرّرين الخاصين، والخبراء المستقلين، ومجموعات العمل. وفيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة، عيّن المجلس مقرّرًا خاصًا منذ عام 1993 لمتابعة وتقييم حالة حقوق الإنسان هناك، وذلك في أعقاب "اتفاقية أوسلو"، حين رأت الأمم المتحدة ضرورة مراقبة التطورات الحقوقية على الأرض بشكل دوري. ويُعدّ المقرر الخاص صوتًا دوليًا مستقلًا يسعى إلى كشف الانتهاكات، وتحليلها قانونيًا، ورفعها إلى الهيئة الأممية.

وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان الولاية الخاصة بـ "المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967"، وهي ولاية قائمة على المراقبة المستقلة وتقديم التقارير. وتُجدد الولاية سنويًا، وتمنح للمقرّر الصلاحيات التالية:

- زيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما في ذلك القدس الشرقية) لمعاينة الأوضاع ميدانيًا (رغم منع "إسرائيل" المتكرر لذلك).
- جمع المعلومات حول الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين من مصادر موثوقة.
- تقديم تقريرين سنويًا، أحدهما لمجلس حقوق الإنسان، والآخر للجمعية العامة.
- تقديم توصيات عملية مبنية على القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

- التعاون مع باقي الآليات الأممية والمجتمع المدني الفلسطيني والدولي.

وقد شهدت الولاية عددًا من الشخصيات البارزة في القانون الدولي وحقوق الإنسان، منهم:

- جون دوغارد (جنوب أفريقيا): شغل المنصب من 2001 إلى 2008، وركّز على توصيف الاحتلال كـ "نظام فصل عنصري."

- ريتشارد فولك (الولايات المتحدة): تولى المنصب بين 2008و2014، وتعرض لهجوم من "إسرائيل" والولايات المتحدة بسبب تقاريره التي اتهمت "إسرائيل" بارتكاب جرائم حرب.

- مايكل لينك (كندا): من 2016 إلى 2022، أكد أن الاحتلال الإسرائيلي غير قانوني ويجب إنهاؤه فورًا.

- فرانشيسكا ألبانيز (إيطاليا): شَغلت المنصب منذ 2022، وواصلت التركيز على البعد البنيوي للانتهاكات، والتمييز الهيكلي ضد الفلسطينيين.

ويُعنى المقرر الخاص برصد وتحليل طيف واسع من الانتهاكات، أبرزها:

- الاستيطان وتهويد القدس: باعتباره خرقًا للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين، خاصة في التظاهرات (مثل "مسيرات العودة").
- الحصار على قطاع غزة وتبعاته الإنسانية.
- الاعتقال الإداري والتعذيب وسوء المعاملة في السجون الإسرائيلية.
- سياسة هدم المنازل، والتهجير القسري في القدس والضفة الغربية.
- الاعتداءات على الصحفيين، والمسعفين، والمدنيين خلال الحروب على قطاع غزة.
- حرمان الفلسطينيين من حق تقرير المصير.

ويقوم المقرّر الخاص بتحليل الانتهاكات ضمن إطارين:

1. القانون الدولي الإنساني:

- باعتبار الأرض الفلسطينية أراضي محتلة، تخضع لاتفاقية جنيف الرابعة (1949).

- ويركّز على مبدأ التناسب، وعدم استهداف المدنيين، وحظر العقوبات الجماعية.

2. القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما يُركّز المقرّر على مفهوم "الفصل العنصري (Apartheid) "كمخالفة جسيمة وفق اتفاقية مناهضة الفصل العنصري لعام 1973، وهو ما بدأ يتكرر في تقاريره الأخيرة.

ومن خلال تقاريرهم المتتابعة، طالب المقررون المتعاقبون بما يلي:

- إنهاء الاحتلال الإسرائيلي فورًا باعتباره غير قانوني.
- وقف بناء المستوطنات وتهويد القدس.
- إنهاء الحصار على غزة، باعتباره شكلًا من العقوبة الجماعية.
- مساءلة المسؤولين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- دعم آليات العدالة الانتقالية للفلسطينيين.
- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطينيين من التضييق والملاحقة.

وبرغم من جهودهم المتواصلة والفعالة إلا أن هناك تحديات تواجه عمل المقرر في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومنها:

- رفض "إسرائيل" السماح بدخول المقرر الخاص أو التعاون معه.
- الهجمات السياسية والإعلامية التي تستهدف مصداقية المقررين.
- غياب آليات تنفيذ ملزمة لتوصيات المقرر

•صعوبة الوصول إلى الشهود والمناطق المنكوبة بسبب الحصار أو الاحتلال[1].

يشكّل المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية أحد أبرز الأصوات الحقوقية المستقلة التي توثّق الانتهاكات، وتقدّم تقييمًا قانونيًا دقيقًا للوضع القائم. ورغم العوائق السياسية والإجرائية التي تحدّ من تنفيذ توصياته، فإنّ تقاريره تعدّ ركيزة مهمة في مسار العدالة الدولية، وتُستخدم كمرجع في مرافعات قانونية، وتحقيقات دولية، ومداولات أممية تسعى لإنصاف الشعب الفلسطيني وتعزيز احترام القانون الدولي.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الأمم المتحدة في التصدي للانتهاكات

هناك عقبات تعيق دور الأمم المتحدة في التصدي للانتهاكات، ومنها:

1. غياب الآليات التنفيذية الملزمة:

- تقارير اللجان غالبًا ما تنتهي بتوصيات غير ملزمة قانونيًا.
- لا تمتلك الأمم المتحدة صلاحيات فرض العقوبات أو المحاسبة المباشرة.

2. غياب التعاون الإسرائيلي:

- رفض "إسرائيل" السماح لمحققي الأمم المتحدة بدخول الأراضي المحتلة.
- عدم اعترافها بصلاحيات لجان التحقيق.

3. التسييس وازدواجية المعايير:

- تتهم "إسرائيل" بعض الأجهزة الأممية بـ "الانحياز"، وتضغط لتقويض نتائجها.
- بعض الدول الغربية تتجاهل توصيات التقارير بسبب اعتبارات سياسية.

[1]- United Nations Human Rights Council, Special Rapporteur on the situation of human rightsnthePalestinianterritoriesoccupiedsince1967,https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-palestine (accessed April 22, 2025).

4. محدودية التأثير الإعلامي والدبلوماسي:

- رغم صدور تقارير قوية، فإنها لا تؤدي عادة إلى تغيير جوهري في السياسات الدولية تجاه "إسرائيل".

تشكّل تقارير لجان التحقيق والمقررين الخاصين والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إحدى أبرز أدوات الأمم المتحدة في توثيق الانتهاكات وتفعيل المساءلة الدولية. ورغم أن هذه التقارير لا تمتلك بطبيعتها قوة تنفيذية مباشرة، فإن قيمتها القانونية والسياسية تنبع من أثرها التراكمي في تشكيل رأي عام دولي ضاغط، وإرساء أسس المحاسبة، وفتح الطريق أمام التحرك القضائي في المحاكم الوطنية والدولية، وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية.

أ- القيمة القانونية

1. الحجية القانونية التوثيقية

تمثل تقارير الأمم المتحدة مصادر موثوقة للمعلومات في القانون الدولي، خصوصًا تلك الصادرة عن لجان تقصّي الحقائق أو المقررين الخاصين أو المفوضية السامية. وتستند هذه التقارير إلى منهجيات رصينة ومعايير إثبات قانونية، مما يجعلها صالحة للاعتماد في:

- المحاكم الوطنية في الدول التي تعتمد الولاية القضائية العالمية.(Universal Jurisdiction)
- مذكرات الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC).
- أعمال لجان التحقيق أو هيئات تقاضي إقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2. إثبات عناصر الجرائم الدولية

تسهم التقارير في توثيق أركان جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، كإثبات نية الاستهداف، أو النمط المتكرر لانتهاك التناسب والتمييز، أو سياسة الدولة في استخدام القوة المفرطة. كما تساعد في ربط المسؤولية الفردية بالقيادات العسكرية أو السياسية.

3. مأسسة الانتهاكات في سجلات الأمم المتحدة

بمجرد نشر التقارير واعتمادها رسميًا، تصبح وثائق مرجعية دائمة في الأرشيف الأممي، ما يمنحها صفة شبه قانونية في المحافل الدولية ويحول دون طمس الجرائم أو إنكارها.

ب- القيمة السياسية

1. توليد ضغط دولي على الدولة المنتهِكة.

تستخدم هذه التقارير في المحافل الدولية للضغط على الدول، سواء عبر:

- قرارات الإدانة الصادرة عن الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان.
- تقييد التعاون الدولي مع الدول المتهمة.
- دعم حملات المقاطعة (كما حدث في حالات نظام الفصل العنصري).

2. تغذية عمل المنظمات غير الحكومية والحملات الحقوقية.

تعتمد منظمات مثل هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) و"منظمة العفو الدولية" على هذه التقارير لتعزيز حملاتها الداعية للمحاسبة، كما تستخدمها مجموعات الضغط ومبادرات المجتمع المدني لتسليط الضوء على الانتهاكات.

3. دعم التحركات في المحكمة الجنائية الدولية

تشكل التقارير قاعدة معلومات مهمة في التحقيقات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية، كما حدث في حالة فتح تحقيق رسمي بشأن فلسطين عام 2021، حيث اعتمد مكتب الادعاء على نتائج لجان أممية، مثل تقرير جولدستون (2009) وتقرير لجنة 2014.

4. تعزيز الرواية الفلسطينية في المحافل الدولية

تمنح التقارير الأممية غطاءً شرعيًا للسردية الفلسطينية بشأن المعاناة تحت الاحتلال، وتُضعف محاولات "إسرائيل" تصوير نفسها كضحية، خصوصًا عند توثيق جرائم بحق المدنيين، الأطفال، والبنية التحتية الإنسانية.

ج- القيود والمعوقات

رغم أهميتها، تظل التقارير الأممية محدودة في تأثيرها لأسباب عدة:

- غياب آليات إنفاذ فعالة، حيث لا تملك الأمم المتحدة سلطة مباشرة لفرض العقوبات أو المحاسبة.
- الضغوط السياسية، لا سيما من الدول الكبرى، تمنع أحيانًا تفعيل التوصيات، أو تقود إلى تمييع نتائج التقارير.
- الاستخدام الانتقائي من قبل بعض الدول، وفقًا لمصالحها، مما يؤثر على نزاهة تطبيق القانون الدولي[1].

وعلى الرغم من افتقارها لأدوات الإنفاذ القسري، إلا أن القيمة القانونية والسياسية للتقارير الأممية تظل جوهرية في المسار التراكمي للعدالة الدولية. فهي تؤسس للرواية القانونية للانتهاكات، وتخلق إطارًا للضغط والمساءلة، وتدعم ضحايا الانتهاكات في سعيهم نحو العدالة، خاصة في حالة الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي، الذي طال أمده، وشهد إفلاتًا مستمرًا من العقاب.

ورغم الجهود الواسعة التي بذلتها الأمم المتحدة في توثيق وإدانة الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، فإن محدودية أدواتها التنفيذية، والانقسام السياسي الدولي، وتكرار نمط الانتهاكات، تُضعف من جدوى تلك الجهود في وقف معاناة الفلسطينيين أو ردع القوة القائمة بالاحتلال. ومع ذلك، فإن البعد الرمزي والحقوقي لهذه التقارير يظل أداة مهمة لحماية السردية الفلسطينية وتعزيز المطالبة بمحاسبة دولية عادلة.

[1]- United Nations, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel, A/HRC/50/21 (June 9, 2022)، https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/co-israel.

المبحث الرابع: تحليل فعالية الدبلوماسية الأممية في مسارات التسوية في الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي

مثّلت الدبلوماسية الأممية إحدى الأدوات المركزية التي وظفتها الأمم المتحدة في إدارة الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، لا سيما في محاولات التوصل إلى تسوية سلمية تنهي الاحتلال وتؤسس لقيام دولة فلسطينية مستقلة. وقد تنوّعت هذه الجهود بين دعم مفاوضات مباشرة، إرسال مبعوثين خاصين، وتقديم مبادرات عبر قرارات أو مؤتمرات دولية. ومع ذلك، تثار تساؤلات حول مدى فاعلية هذه الدبلوماسية في ظل تعقيد المشهد السياسي، واختلال موازين القوى، وغياب آليات تنفيذ إلزامية.

المطلب الأول: الإطار النظري للدبلوماسية الأممية

تستند الدبلوماسية الأممية إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنح الهيئة الأممية مسؤولية "حفظ السلم والأمن الدوليين"، ما يتطلب منها الوساطة والمساعي الحميدة وتيسير المفاوضات بين الأطراف المتنازعة. كما تُدار جهود التسوية من خلال: الجمعية العامة ومجلس الأمن، ومكتب الأمين العام ومبعوثيه الخاصين، بالإضافة إلى أجهزة أممية مختصة مثل لجنة الحقوق غير القابلة للتصرف، ومكتب المنسق الخاص.

ويهدف هذا النشاط إلى تسهيل التفاوض، وتقليص الفجوات بين المواقف، وبناء الثقة المتبادلة، وصولًا إلى اتفاق سياسي مستدام.

أولًا: الإطار المفاهيمي للدبلوماسية الأممية

تُعرّف الدبلوماسية الأممية على أنها الجهود الرسمية التي تبذلها الأمم المتحدة، من خلال أجهزتها المختلفة، في إدارة العلاقات بين الدول والأطراف المتنازعة، بغرض منع نشوب النزاعات أو تسويتها سلميًا، وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وتتميّز هذه الدبلوماسية عن الدبلوماسية التقليدية بأنها تُمارَس من قبل هيئة دولية متعددة الأطراف، لا تمثل دولة بعينها، وتعمل وفق تفويض جماعي يستند إلى شرعية قانونية وأخلاقية. وتُجسّد هذه الدبلوماسية في أدوات وآليات متعددة تشمل: الوساطة، المساعي الحميدة، تعيين المبعوثين الخاصين، لجان تقصي الحقائق، مراقبة وقف إطلاق النار، وإصدار القرارات غير الملزمة أو التوصيات. وتكتسب الدبلوماسية الأممية طابعًا وقائيًا وتفاوضيًا وإنسانيًا، ما يجعلها أداة مركزية في هندسة النظام الدولي، لكنها تبقى محدودة الفاعلية ما لم تتوفر الإرادة السياسية، والدعم الدولي، والتوازن المؤسسي داخل أجهزة الأمم المتحدة، خصوصًا مجلس الأمن.

ثانيًا: الإطار التطبيقي للدبلوماسية الأممية على الحالة الفلسطينية

شكّلت القضية الفلسطينية ميدانًا مركزيًا لاختبار فاعلية الدبلوماسية الأممية منذ لحظة تقسيم فلسطين عام 1947، حيث لعبت الأمم المتحدة أدوارًا متباينة في مختلف مراحل الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي. وقد تدرج هذا الدور من تدخلات قانونية وتشريعية – تمثلت في قرارات التقسيم وعودة اللاجئين – إلى مساعٍ دبلوماسية عبر مبعوثين أمميين ومبادرات سلام متكررة، كان أبرزها ما بعد أوسلو. وقد حاولت الأمم المتحدة – من خلال الجمعية العامة، مجلس الأمن، والمبعوثين الخاصين – الدفع نحو تسوية سياسية عادلة للصراع، مع التركيز على المرجعيات الدولية مثل قرارات 242، 338، و1397، إلا أن فاعلية هذه الجهود بقيت مرتهنة للعوامل السياسية المحيطة، وعلى رأسها هيمنة (الفيتو) الأمريكي في مجلس الأمن، وتردد المجتمع الدولي في فرض آليات إنفاذ ملزمة. كما واجهت الدبلوماسية الأممية تحديات كبرى في ظل التحولات الإقليمية، والانقسام الفلسطيني الداخلي، وتصاعد وتيرة الاستيطان الإسرائيلي، ما جعلها تتراجع تدريجيًا من موقع المبادرة إلى موقع التفاعل المتأخر مع الأحداث. ومع ذلك، ما زالت الأمم المتحدة تحتفظ بموقع رمزي وأخلاقي في إدارة الصراع، عبر أدوات كالاعتراف الدولي بدولة فلسطين، وتقارير المقررين الأمميين، ودعم (الأونروا)، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى إصلاحات تُمكّن هذه الدبلوماسية من تجاوز العوائق البنيوية وتفعيل حضورها في مراحل التسوية المقبلة.

المطلب الثاني: مراحل الدبلوماسية الأممية في التسوية

مرت الدبلوماسية الأممية في تعاملها مع الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي بعدة مراحل تاريخية متمايزة، تعكس تحولات السياق الدولي، وموازين القوى داخل الأمم المتحدة، وتطورات القضية الفلسطينية ذاتها. ويمكن تصنيف هذه المراحل إلى خمس مراحل رئيسية:

1. **مرحلة التأسيس والتدويل (1947–1949)**: مثّلت هذه المرحلة لحظة انطلاق التدخل الأممي المباشر في الصراع، مع صدور قرار الجمعية العامة رقم 181القاضي بتقسيم فلسطين التاريخية، والذي كان بمثابة أول محاولة أممية لتسوية النزاع. تلا ذلك تعيين وسيط أممي (الكونت برنادوت) ومساعٍ أممية لوقف إطلاق النار خلال حرب 1948، إلا أن فشل تنفيذ القرار وتصاعد العنف أظهرا محدودية قدرة الأمم المتحدة على فرض التسوية.

2. **مرحلة الجمود والتقارير الرمزية (1966–1950):** اتسمت هذه المرحلة بتراجع الدور العملي للأمم المتحدة، واقتصاره على بيانات الجمعية العامة، والقرارات غير الملزمة، ودور رمزي للأونروا في إغاثة اللاجئين. خلال هذه المرحلة، لم تتمكن الهيئة الأممية من إحراز اختراقات دبلوماسية فعلية، بسبب غياب الإرادة الدولية الفاعلة، والانشغال بالحرب الباردة.

3. **مرحلة القرارات الكبرى وتكثيف الجهود (1987–1967):** تميزت بعودة ملحوظة للدبلوماسية الأممية، خاصة بعد حرب 1967، وصدور القرار 242القاضي بانسحاب "إسرائيل" من الأراضي المحتلة. كما نشطت الأمم المتحدة دبلوماسيًا في دعم حقوق الشعب الفلسطيني، عبر الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلًا شرعيًا، وصدور القرار 3236عام 1974، وتكثيف الدور السياسي للجمعية العامة في ظل تعثر مجلس الأمن.

4. **مرحلة أوسلو والمراقبة المحدودة (2000–1991):** عقب مؤتمر مدريد، ثم توقيع اتفاق أوسلو 1993، أخذت الدبلوماسية الأممية دورًا أكثر مراقبة ودعمًا، دون أن تكون جزءًا محوريًا في عملية التفاوض، التي قادتها الولايات المتحدة بشكل أحادي. بقي دور الأمم المتحدة مقتصرًا على تقديم الدعم الفني والاقتصادي، ومراقبة الأوضاع الإنسانية، مع بعض الإدانات للاستيطان والاعتداءات.

5. **مرحلة التراجع والتصعيد الدبلوماسي (2000–حتى اليوم):** مع تعثر أوسلو، واندلاع الانتفاضات الفلسطينية، ووقوع حروب غزة، شهدت هذه المرحلة تصاعدًا في الخطاب الأممي، مقابل محدودية الفعل السياسي. أصدرت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان تقارير حادة ضد الانتهاكات، كما تم الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب عام 2012، وشهدت هذه الفترة مشاركة أكثر وضوحًا للمبعوثين الأمميين. إلا أن فاعلية هذه الدبلوماسية ظلت مقيدة ب(الفيتو) الأمريكي، والانقسام الفلسطيني، والمواقف الأوروبية المتباينة.

ويمكن تقسيم مراحل الدبلوماسية الأممية في تعاملها مع الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بإيجاز إلى ثلاث مراحل:

1. مرحلة ما قبل "اتفاق أوسلو"(1993–1947)

- بدأت بدعم الأمم المتحدة لخطة التقسيم عام 1947(القرار 181)، وهو أول تدخل أممي مباشر في الصراع.

•تبنّى مجلس الأمن قرارات عدة خلال الحروب، أبرزها القرار (242) بعد حرب 1967الذي يدعو إلى "انسحاب القوات الإسرائيلية من أراضٍ احتُلت"، ويمثّل المرجعية القانونية الأساسية.

•كانت الدبلوماسية الأممية خلال هذه المرحلة غير مركزية، وافتقرت إلى آلية تنفيذ أو وساطة مباشرة.

2. مرحلة "اتفاق أوسلو" وما بعده(2000–1993)

•رغم أن الأمم المتحدة لم تكن طرفًا مباشرًا في مفاوضات أوسلو، فإنها أيّدت الاتفاق بعد التوقيع عليه ودعمت "حل الدولتين" من خلال قرارات متكررة.

•شاركت الأمم المتحدة في "اللجنة الرباعية الدولية" (الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي، روسيا، الأمم المتحدة) التي أُسست عام 2002 لتنسيق جهود التسوية.

•مثّلت "خارطة الطريق" التي أطلقتها الرباعية عام 2003 أهم مبادرة متعددة الأطراف في هذه المرحلة.

3. مرحلة الجمود السياسي وتصاعد التوترات(2023–2006)

•أعاقت أحداث كبرى مثل الانقسام الفلسطيني الداخلي (2007)، والحروب المتكررة على قطاع غزة، والنشاط الاستيطاني الإسرائيلي، مسارات التسوية السياسية.

•برز دور مبعوثي الأمم المتحدة كمحاولة لإعادة إحياء عملية السلام، لا سيما من خلال تقارير دورية إلى مجلس الأمن، وتحركات دبلوماسية في المنطقة.

•لم تثمر جهود الأمم المتحدة عن مفاوضات مباشرة جديدة بين الطرفين منذ انهيار محادثات كيري عام 2014.

خلاصة القول، إن الدبلوماسية الأممية مرت من محاولات التأسيس والتسوية المباشرة، إلى أدوار رمزية، ثم مساعٍ سياسية نشطة، فمراقبة محدودة، وصولًا إلى مرحلة الخطاب دون النفاذ، ما يُبرز الحاجة إلى تجديد مقاربتها وتفعيل أدواتها استنادًا إلى القانون الدولي والشرعية الأممية.

المطلب الثالث: أدوات الدبلوماسية الأممية

تمتلك الأمم المتحدة مجموعة متنوعة من الأدوات الدبلوماسية التي تلجأ إليها في إدارة الصراعات الدولية، بما في ذلك الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، وقد تدرّجت هذه الأدوات بين ما هو قانوني، سياسي، إنساني، ومؤسسي. ويمكن تصنيف أبرز هذه الأدوات على النحو التالي:

أ- **القرارات الأممية:** تُعدّ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن أدوات مركزية في ممارسة الضغط الدولي وتكريس الشرعية القانونية. فعلى سبيل المثال، يُعتبر القرار 181(1947) بشأن تقسيم فلسطين، والقرار 194بشأن حق العودة، وقرارات 242و338 الخاصة بالانسحاب من الأراضي المحتلة، من أبرز مخرجات الدبلوماسية الأممية التي شكّلت مرجعيات تفاوضية لاحقة، رغم عدم تنفيذها الفعلي.

ب- **المبعوثون الخاصون والممثلون الشخصيون:** تعيّن الأمم المتحدة مبعوثين خاصين للصراع، يكون لهم دور في جمع الأطراف، طرح مبادرات تسوية، رفع تقارير إلى الأمين العام، والتنسيق مع الفاعلين الإقليميين. ومن أبرزهم: ألفارو دي سوتو، تيري رود لارسن، ونيكولاي ملادينوف، إضافة إلى المنسقين ضمن "اللجنة الرباعية الدولية".

ج- **المساعي الحميدة والوساطة:** يمارس الأمين العام، أو من يفوّضه، دور الوسيط أو صاحب المساعي الحميدة في لحظات التأزيم، سواء من خلال لقاءات غير رسمية أو عبر إرسال وفود أممية لاستطلاع المواقف ومحاولة خفض التصعيد.

د- **اللجان الأممية الخاصة:** أنشأت الأمم المتحدة لجانًا دائمة أو مؤقتة معنية بفلسطين، منها: لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (1975)، ولجان تقصّي الحقائق عقب الحروب على قطاع غزة، أو لجان التحقيق في الانتهاكات، والتي تُصدر تقارير توثق الوقائع وتوصي بإجراءات، رغم أنها غالبًا ما تواجه رفضًا من "إسرائيل" وداعميها.

هـ- **آلية "متحدون من أجل السلام":** تُمكّن الجمعية العامة من التدخل في القضايا العالقة عندما يفشل مجلس الأمن بسبب (الفيتو)، وقد استُخدمت هذه الآلية في عدة محطات لتمرير قرارات داعمة لفلسطين، أبرزها التصويت لصالح الاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو عام 2012.

و- **المساعدات الإنسانية والاقتصادية:** من خلال وكالات أممية ك(الأونروا) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) ، توظف الأمم المتحدة مساعداتها كأداة دبلوماسية لدعم الاستقرار الاجتماعي والحدّ من تأثيرات الاحتلال والحصار، إلى جانب توثيق الاحتياجات الإنسانية ضمن تقارير دورية.

ي- **التقارير والمواقف الصادرة عن المفوضية السامية ومجلس حقوق الإنسان:** تُشكل هذه التقارير أدوات ضغط معنوي وسياسي، إذ تسهم في فضح الانتهاكات ورفع مستوى الوعي الدولي، كما تزوّد الأطراف الدولية بوثائق معتمدة يمكن استخدامها قانونيًا أو إعلاميًا.

ع- **الدبلوماسية العلنية والخطابات الرسمية:** تشكل التصريحات الرسمية للأمين العام وممثلي الأمم المتحدة، في أوقات التصعيد أو بعد الأحداث الكبرى (مثل الهجمات على قطاع غزة أو اقتحامات المسجد الأقصى)، أدوات تحشيد معنوي تعبّر عن الموقف الدولي وتمنح القضية حضورًا دائمًا في الوعي العالمي.

على الرغم من تعدد أدوات الدبلوماسية الأممية واختلاف وظائفها القانونية والإنسانية والسياسية، فإن فاعليتها في تسوية الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي ظلت محدودة في الميدان العملي، ويرجع ذلك إلى جملة من العوامل البنيوية والسياسية. فمن جهة، تفتقر معظم أدوات الأمم المتحدة إلى آليات تنفيذية ملزمة، خصوصًا في ظل غياب سلطة تنفيذية عليا فوق الدول الأعضاء. ومن جهة أخرى، أدى الاستخدام المتكرر للفيتو الأمريكي داخل مجلس الأمن إلى تعطيل العديد من القرارات الحاسمة، ما قوّض مصداقية الأمم المتحدة كفاعل محايد. كما أسهم الانقسام الفلسطيني الداخلي، وتضاؤل الدعم العربي الرسمي، إلى جانب هيمنة الرواية الإسرائيلية في بعض المحافل الغربية، في إضعاف أثر الأدوات الأممية، وجعل كثيرًا من تدخلاتها تقتصر على الطابع الرمزي أو التوثيقي. وهكذا، فإن فعالية هذه الأدوات لا تقاس بعددها أو تنوعها، بل بقدرة الهيئة الأممية على تنشيطها ضمن إطار مؤسسي متماسك، وتحالفات دولية داعمة، وإرادة سياسية جامعة تسعى إلى فرض القانون الدولي لا مجرّد تكرار نصوصه.

المطلب الرابع: تحليل فعالية الدور

رغم الحضور المتواصل للأمم المتحدة في الساحة الفلسطينية منذ عام 1947، فإن تحليل فعالية دورها في إدارة الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي يُظهر تباينًا واضحًا بين الدور الرمزي القانوني، والدور التنفيذي العملي، وهو ما يُبرز فجوة بين النصوص والقرارات من جهة، والتطبيق الميداني من جهة أخرى.

على المستوى القانوني، وفّرت الأمم المتحدة أرضية مرجعية غنية بالقرارات الدولية التي تُؤسس لحقوق الفلسطينيين، مثل حق تقرير المصير، وعودة اللاجئين، ورفض الاحتلال والاستيطان. فقد شكلت قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة مظلة قانونية دولية أعادت تدويل القضية الفلسطينية، وعززت مكانتها في المحافل الدولية، ووفّرت أساسًا للشرعية الدولية يمكن البناء عليه في أي عملية تفاوضية.

لكن فعالية هذا الدور اصطدمت بعقبات كبيرة، أبرزها: غياب آلية ملزمة لتنفيذ هذه القرارات، وهيمنة الدول الكبرى – وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية – على مخرجات مجلس الأمن، مما أدى إلى تعطيل قرارات مهمة باستخدام حق النقض (الفيتو). هذا الفيتو تحوّل إلى أداة تعطيل ممنهجة لقرارات الإدانة أو الضغط على "إسرائيل"، ما أفرغ أدوات الأمم المتحدة من محتواها التنفيذي، وأفقدها عنصر الردع أو الإلزام.

أما على المستوى الإنساني، فقد برز دور وكالات الأمم المتحدة، لا سيما (الأونروا)، في تقديم الإغاثة والخدمات للاجئين، وهو دور حافظ على الحد الأدنى من مقومات الحياة، وساهم في تثبيت الهوية الفلسطينية في المخيمات، إلا أن هذا الدور أحيانًا جرى توظيفه لتفريغ المسؤولية السياسية، واستُخدم لتقليل الضغط على الاحتلال بدلًا من معالجته جوهريًا.

وفي المجال الحقوقي، أسهمت تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، في توثيق انتهاكات الاحتلال، وتعزيز الرأي العام العالمي المتضامن مع فلسطين، لكن هذه الوثائق لم تُترجم إلى محاسبة قانونية أو تدابير عقابية، ما جعل مخرجاتها تفتقر إلى القوة التنفيذية رغم أهميتها التوثيقية والأخلاقية.

وتبقى فعالية الأمم المتحدة مرهونة بعاملين أساسيين: الإرادة السياسية للدول المؤثرة داخل الهيئة الأممية، ودرجة التوافق الدولي على تحمّل مسؤولية تنفيذ القانون الدولي. في ظل غياب هذين العاملين، تتحول الدبلوماسية الأممية إلى أداة إدارة أزمة، لا إلى أداة تسوية عادلة وشاملة.

ويمكن تحليل فعالية دور الأمم المتحدة في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي من حيث نقاط القوة والضعف

أولًا: نقاط القوة

- **الإطار القانوني الدولي الداعم للحقوق الفلسطينية**

وفّرت الأمم المتحدة من خلال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة قاعدة قانونية متينة تكرّس حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ورفض الاحتلال، وعودة اللاجئين. هذه المرجعيات، مثل القرار 194و242 و338 و2334، تمثل أدوات قانونية تشكل أرضية لأي عملية تفاوضية شرعية.

- **الاعتراف الدولي بفلسطين كعضو مراقب**

استطاعت الأمم المتحدة عبر الجمعية العامة منح فلسطين صفة "دولة غير عضو مراقب" عام 2012، وهو ما عزز الاعتراف السياسي الدولي بحقوق الفلسطينيين، وفتح الباب أمام انضمامهم إلى مؤسسات وهيئات دولية أخرى، مثل المحكمة الجنائية الدولية.

- **الحضور المستمر للقضية الفلسطينية في المحافل الدولية**

ساهمت الدبلوماسية الأممية في إبقاء القضية الفلسطينية ضمن جدول أعمال المجتمع الدولي، من خلال التقارير الدورية، والبيانات الرسمية، والجلسات الخاصة، بما في ذلك إحياء اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، ولجنة ممارسة الحقوق غير القابلة للتصرف.

- **المساهمة الإنسانية والحقوقية الفاعلة**

قامت الأمم المتحدة، عبر مؤسساتها مثل (الأونروا) ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، بدور ملموس في توفير الإغاثة للفلسطينيين في مناطق اللجوء والاحتلال، كما أسهمت تقارير المفوضية السامية والمقررين الخاصين في توثيق الانتهاكات وخلق ضغط دولي أخلاقي على الاحتلال.

ثانيًا: نقاط الضعف

- **غياب آلية تنفيذية ملزمة**

على الرغم من صدور قرارات واضحة تدين الاحتلال والاستيطان، فإن غياب سلطة تنفيذية أممية قادرة على فرض هذه القرارات، حوّلها إلى أدوات رمزية تفتقر إلى الفاعلية الميدانية، ما قوض قدرة الأمم المتحدة على تحويل القانون الدولي إلى واقع عملي.

- **تعطيل مجلس الأمن عبر الفيتو**

لعب استخدام الولايات المتحدة للفيتو دورًا حاسمًا في شلّ أي محاولة لفرض عقوبات أو اتخاذ قرارات رادعة ضد "إسرائيل"، حيث تم استخدام الفيتو أكثر من 40مرة في القضايا المتعلقة بفلسطين، ما أضعف مصداقية الأمم المتحدة وأثرها التنفيذي.

- **التسييس والانحياز داخل بعض المؤسسات الأممية**

تعاني بعض مؤسسات الأمم المتحدة من ضغوط سياسية من الدول المانحة، مما يؤثر في استقلالية مواقفها أو استمرارية تمويلها، كما في حالة (الأونروا) التي تعرضت لحملات تجفيف تمويل متكررة، خاصة من قبل الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية.

- **استبعاد الأمم المتحدة من مسارات التفاوض الرئيسية**

تم تهميش دور الأمم المتحدة لصالح الوساطة الأمريكية، خاصة في "اتفاقيات أوسلو" وما تلاها، ما أفقد الهيئة الأممية مكانتها كطرف نزيه قادر على إدارة المفاوضات وفقًا للشرعية الدولية، وجعل دورها محصورًا في الدعم اللوجستي والبيانات الرمزية.

- **ضعف القدرة على فرض المساءلة القانونية**

رغم توثيق الانتهاكات، لم تستطع الأمم المتحدة – عبر مجلس حقوق الإنسان أو المحكمة الجنائية الدولية – فرض محاسبة فعلية على الاحتلال بسبب العوائق السياسية والضغوط الدبلوماسية، ما جعل مبدأ العدالة الدولية مؤجلًا وغير نافذ.

ثالثًا: الانعكاسات السياسية

- أدى الجمود في المسار الأممي إلى إضعاف الثقة الفلسطينية بالدبلوماسية متعددة الأطراف.
- فتح المجال لتحركات أحادية مثل "صفقة القرن" (2020)، وتوسيع الاستيطان دون ردع.
- غياب إطار تفاوضي موثوق زاد من احتمالات الانفجار الميداني، كما حدث في 2021 و2023.

يتضح من هذا التحليل أن الأمم المتحدة، رغم ما تمتلكه من شرعية قانونية وأدوات مؤسسية، ظلت عاجزة عن تحقيق تحول جذري في مسار الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، بسبب عوائق بنيوية في نظامها، وهيمنة القوى الكبرى، وغياب الإرادة السياسية الدولية لتنفيذ القانون الدولي. وعليه، فإن تفعيل هذا الدور يتطلب إصلاحًا جوهريًا في آليات اتخاذ القرار، وتحرير الهيئة الأممية من ارتهان (الفيتو) والمصالح الضيقة للدول المؤثرة.

المطلب الخامس: آفاق ومستقبل الدبلوماسية الأممية

رغم التحديات البنيوية والسياسية التي واجهت الأمم المتحدة في إدارة الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي على مدى عقود، فإن مستقبل الدبلوماسية الأممية لا يزال يحتفظ بإمكانات للتفعيل والتأثير، بشرط إعادة تموضع الهيئة الأممية وامتلاك إرادة إصلاح مؤسسية وسياسية حقيقية.

أولًا، يمكن أن تُشكل التحولات الجيوسياسية العالمية—مثل تراجع الأحادية القطبية وصعود قوى دولية جديدة—فرصة لإعادة التوازن داخل مؤسسات الأمم المتحدة، وتعزيز قدرة الجمعية العامة على التحرك عند شلل مجلس الأمن، خصوصًا عبر تفعيل آلية "الاتحاد من أجل السلام". كما أن تزايد وعي الشعوب والمجتمع المدني العالمي بعدالة القضية الفلسطينية قد يُحدث ضغطًا متناميًا على الحكومات الغربية، بما يُسهم في تقليص استخدام (الفيتو) في القضايا الإنسانية والسياسية الجوهرية.

ثانيًا، إن توسع عضوية فلسطين في المؤسسات الدولية، وانضمامها إلى المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف، يمنحها أدوات قانونية إضافية لتعزيز الحضور الدبلوماسي داخل النظام الأممي، ما يفتح المجال أمام المساءلة الدولية والتضييق التدريجي على الممارسات الاحتلالية، خاصة إذا أُحسن توظيف أدوات القانون الدولي والآليات القضائية مثل المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثًا، ثمة حاجة ملحّة لإعادة هيكلة آليات الأمم المتحدة للتعامل مع النزاعات طويلة الأمد، بحيث لا تقتصر على إدارة الأزمات أو تقديم الإغاثة، بل تُبادر إلى مقاربات أكثر شمولًا تتضمن إنهاء الاحتلال، وتطبيق القرارات الدولية، والدفع باتجاه مفاوضات ذات مرجعية قانونية واضحة.

وأخيرًا، فإن مستقبل الدبلوماسية الأممية في هذا السياق مرهون بتضافر الإرادة الدولية، وانخراط قوى إقليمية مؤثرة، وإعلاء مبدأ العدالة فوق موازين القوة. كما الحاجة إلى إعادة تفعيل دور مجلس الأمن ووقف ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي. وأهمية اعتماد نهج جديد يربط بين المسار السياسي والمساءلة القانونية عن الانتهاكات. بالإضافة إلى دعم مقترحات إقامة مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة والدول المؤثرة لتحقيق سلام عادل وشامل، وتعزيز التنسيق بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني الفلسطيني والدولي لفرض ضغط أخلاقي وقانوني على "إسرائيل".[1] فبدون إصلاح بنيوي لمؤسسات الأمم المتحدة وآليات عملها، سيبقى دورها محصورًا في "إدارة الصراع"، بدلًا من "حلّه"، بما يهدد مصداقيتها كمرجعية دولية لحفظ السلم والأمن العالميين.

نختم القول، لم تفلح الدبلوماسية الأممية حتى اليوم ورغم التزامها المبدئي بقرارات الشرعية الدولية، في فرض تسوية عادلة للصراع الفلسطيني–الإسرائيلي. ويعود ذلك إلى توازنات القوى داخل مجلس الأمن، وفقدان آليات التنفيذ، والانحيازات السياسية التي تعرقل دور الهيئة الأممية. ومع ذلك، تبقى الأمم المتحدة ساحة مركزية لحفظ الحقوق، ورسم الإطار القانوني والسياسي لأي حل مستقبلي.

المبحث الخامس: التحديات الرئيسية التي تواجه الأمم المتحدة في إدارة الصراع

رغم الجهود الممتدة التي بذلتها الأمم المتحدة منذ نشأتها في التعامل مع القضية الفلسطينية، إلا أن الهيئة الأممية اصطدمت بسلسلة من التحديات البنيوية والسياسية والقانونية التي حدّت من فعاليتها في إدارة الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، خاصة في ظل تعقيدات النظام الدولي، واختلال موازين القوى، وتغييب أدوات التنفيذ. ويُظهر تحليل هذه التحديات مدى صعوبة تحقيق اختراق جوهري في مسار التسوية، ويعزز الحاجة لإصلاحات هيكلية في نظام العمل الأممي.

[1]- Michael Lynk, Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, A/75/532 (October 2020).

المطلب الأول: التحديات السياسية

تواجه الأمم المتحدة جملة من التحديات السياسية في إدارتها للصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

أ- الفيتو الأمريكي وتحييد مجلس الأمن

يشكّل الدعم الأمريكي غير المشروط ل "إسرائيل"، وخاصة في مجلس الأمن، أبرز المعوقات أمام اتخاذ قرارات ملزمة لحماية الفلسطينيين أو محاسبة "إسرائيل". كما واستخدمت الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) عشرات المرات لإجهاض مشاريع قرارات تُدين الاحتلال أو تطالب بإنهائه، مما أدى إلى تعطيل سلطة مجلس الأمن في حفظ السلم الدولي.

ب- انقسام المجتمع الدولي حول الصراع

تختلف مواقف الدول الأعضاء داخل الأمم المتحدة بشأن توصيف الاحتلال الإسرائيلي، والسبل المثلى لحله. ويؤدي هذا التباين إلى صدور قرارات غير ملزمة أو تُمرر بأغلبية دون إجماع، مما يُضعف فعاليتها. كما وتعاني بعض الدول الأوروبية من التردد في تبني مواقف حازمة خوفًا من اتهامات "معاداة السامية"، مما يقلص الضغط السياسي على "إسرائيل".

ج- تهميش قرارات الجمعية العامة

رغم أن الجمعية العامة تُعتبر أكثر ديمقراطية وتعكس إرادة الشعوب، فإن قراراتها غير ملزمة قانونيًا، ما يجعلها غير كافية لإحداث تغيير فعلي في ممارسات الاحتلال. وكما أن "إسرائيل" تتجاهل باستمرار قرارات الجمعية، وتدعمها في ذلك القوى الكبرى.

المطلب الثاني: التحديات القانونية

لا تقل التحديات القانونية التي تواجهها الأمم المتحدة في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي أهمية عن التحديات السياسية، إذ تعاني الهيئة الأممية من قصور في تطبيق قواعد القانون الدولي على أرض الواقع. وتتمثل هذه التحديات فيما يلي: -

أ- غياب آليات تنفيذ للقرارات الأممية

تفتقر الأمم المتحدة إلى أدوات قسرية تُمكنها من إلزام "إسرائيل" بتنفيذ قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة، مثل الانسحاب من الأراضي المحتلة أو وقف الاستيطان. وكما لا توجد قوة تنفيذية أو آلية رقابية مفعّلة تُجبر الاحتلال على الامتثال.

ب-ازدواجية المعايير

تُتهم الأمم المتحدة (وخاصة مجلس الأمن) بازدواجية تطبيق القانون الدولي، حيث تُحاسب بعض الدول بينما تُغض الطرف عن "إسرائيل" رغم انتهاكاتها الواضحة للقانون الدولي الإنساني. وهذه الازدواجية تقوض مصداقية المنظمة أمام الشعوب، وتُضعف ثقة الضحايا بها.

ج-ضعف صلة التقارير بالإجراءات القضائية

على الرغم من إعداد العديد من التقارير الحقوقية، فإن الربط بين هذه الوثائق وبين خطوات المحاسبة القضائية ما زال محدودًا. وكما أن المحكمة الجنائية الدولية لم تُحرّك بعد دعاوى فعالة ضد قادة الاحتلال، رغم إحالة فلسطين ملفات متعددة.

المطلب الثالث: التحديات المؤسسية والإدارية

تواجه الأمم المتحدة تحديات مؤسسية وإدارية متعددة في سعيها لإدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بشكل فعال، ومن أبرزها تشابك الاختصاصات بين أجهزة الأمم المتحدة، حيث تتداخل أدوار مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان، فضلًا عن وكالات متخصصة مثل "الأونروا" ومكتب تنسيق الشئون الإنسانية، ما يؤدي أحيانًا إلى ازدواجية في المهام وتضارب في المواقف أو التوصيات. كما أن ضعف التنسيق الداخلي بين هذه الهيئات يعوق تبني سياسات موحدة أو مستدامة تجاه الوضع في الأراضي الفلسطينية. ويضاف إلى ذلك البيروقراطية الإدارية المعقدة داخل الهيئة الأممية، والتي تؤدي إلى بطء الاستجابة الميدانية للأزمات الإنسانية أو التصعيدات الأمنية، فضلًا عن ضعف آليات المتابعة والتقييم والتقويم. وتعاني بعض الوكالات التابعة للأمم المتحدة، وعلى رأسها وكالة "الأونروا"، من ضعف الاستقرار المالي والإداري، نتيجة تقلبات التمويل، وتبعية ميزانياتها لإرادة الدول المانحة، ما يجعلها عرضة للابتزاز أو التسييس. كما وتعاني الأمم المتحدة من ضعف الكوادر الميدانية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، سواء من حيث العدد أو الحماية القانونية، مما يحد من

قدرتها على الرصد والتوثيق والتدخل الفعال. وتعد الهيكلية التقليدية للأمم المتحدة، التي لم تحدَّث جذريًّا منذ تأسيسها أحد المعوقات البنيوية التي تعيق استجابتها للتطورات المتسارعة للصراع، خاصة في ظل التحولات الجيوسياسية والتكنولوجية المتقدمة.

أ- محدودية ميزانية وموارد الهيئات الأممية

تعاني هيئات أممية فاعلة في الأرض الفلسطينية (كالأونروا أو مكتب المفوض السامي) من عجز مالي مزمن نتيجة تقليص مساهمات الدول الكبرى، خصوصًا الولايات المتحدة. ويؤثر هذا العجز على قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ برامج إنسانية وإغاثية تُسهم في تخفيف المعاناة أو تثبيت السكان في أراضيهم.

ب- البيروقراطية الداخلية

تواجه الأمم المتحدة أحيانًا بطء الإجراءات، وتعقيد التنسيق بين هيئاتها، مما يؤخر الاستجابة للأزمات الميدانية أو السياسية. كما وتضارب الأدوار بين الأجهزة المختلفة يُشتت الجهود، ويُضعف الضغط الدبلوماسي المنسق.

ح- ضعف حضور الأمم المتحدة في المفاوضات الرسمية

لم تكن الأمم المتحدة طرفًا فاعلًا في كثير من جولات التفاوض بين الفلسطينيين والإسرائيليين، كما حدث في "اتفاق أوسلو"1993. وبالتالي غيابها عن مراكز صنع القرار السياسي يقلّص من دورها كوسيط محايد، ويؤدي إلى احتكار الولايات المتحدة لمسار التسوية.

المطلب الرابع: التحديات الميدانية والواقع على الأرض

تواجه الأمم المتحدة تحديات ميدانية معقدة على أرض الواقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقوّض قدرتها على تنفيذ برامجها وتحقيق أهدافها في إدارة الصراع. ومن أبرز هذه التحديات:

أ-رفض "إسرائيل" التعاون مع المؤسسات الأممية

غالبًا ما ترفض "إسرائيل" استقبال لجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة أو تمنع وصولها إلى قطاع غزة والضفة الغربية. وكما تُهاجم الرواية الأممية إعلاميًا وتصفها بأنها منحازة ضدها، ما يُعرقل عمل الموظفين الدوليين.

ب-الواقع الاستيطاني المتسارع

يقوّض تسارع الاستيطان في الضفة الغربية والقدس الشرقية إمكانية تطبيق "حل الدولتين"، ويُفرغ قرارات الأمم المتحدة من مضمونها. وتقف الأمم المتحدة عاجزة أمام هذه السياسات، باستثناء الإدانات اللفظية غير الملزمة.

ج-هشاشة السلطة الفلسطينية وانقسامها

يُضعف الانقسام السياسي الفلسطيني بين الضفة الغربية وقطاع غزة من قدرة الأمم المتحدة على التعامل مع طرف فلسطيني موحد وفعّال. وكما يُتيح ل "إسرائيل" التشكيك في "الطرف الفلسطيني" كشريك في أي تسوية مستقبلية[1].

المطلب الخامس: التحديات المتعلقة بموازين القوة الدولية

تعد اختلالات موازين القوة الدولية من أبرز التحديات التي تعوق فعالية الأمم المتحدة في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، إذ تخضع الهيئة الأممية لتأثير واضح من قبل الدول الكبرى، وخصوصًا الولايات المتحدة الأمريكية، التي تعتبر حليفًا استراتيجيّا ل "إسرائيل"، وتمارس نفوذًا واسعًا على قرارات مجلس الأمن، سواء عبر استخدام حق النقض(الفيتو) أو من خلال الضغط السياسي والمالي على أجهزة الأمم المتحدة. هذا الواقع يؤدي إلى إضعاف مبدأ الحياد الدولي ويجعل قرارات الهيئة الأممية خاضعة لاعتبارات القوة لا لمبادئ العدالة. كما أن التفاوت بين قدرة الدول على التأثير في السياسات الأممية يُفضي إلى ازدواجية في تطبيق القانون الدولي. ومن التحديات المتعلقة بموازين القوة الدولية ما يلي: -

أ-الأحادية الأمريكية والإفلات من الالتزام الدولي

إن الهيمنة الأمريكية على مؤسسات النظام الدولي تُمكّن "إسرائيل" من الإفلات من المحاسبة. وكما أن مشاريع تسوية مثل "صفقة القرن" همّشت الأمم المتحدة وألغت مرجعياتها القانونية.

[1]- عبد الله أبو هيف، *التحديات السياسية والقانونية في تسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي: دراسة في استراتيجيات الأمم المتحدة* (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2016): 107-102.

ب-تراجع التعددية الدولية

في السنوات الأخيرة، تراجعت فاعلية النظام متعدد الأطراف الذي تمثله الأمم المتحدة، في ظل صعود النزعات القومية والانكفاء على المصالح الذاتية للدول. ما أدى إلى إضعاف قدرة الأمم المتحدة على بناء تحالفات دولية ضاغطة لصالح القضية الفلسطينية.[1]

نختم القول، تواجه الأمم المتحدة طيفًا واسعًا من التحديات التي تُقيّد قدرتها على لعب دور فعّال في حل الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي. وهي تحديات تتعلق بطبيعة النظام الدولي، وتحالفات القوة، ومحدودية صلاحيات الهيئة الأممية، وغياب الإرادة السياسية الفاعلة لدى الأطراف المؤثرة. ورغم ذلك، تبقى الأمم المتحدة منصة لا غنى عنها لحماية الحد الأدنى من الحقوق الفلسطينية، وللحفاظ على الإطار القانوني الدولي كمرجعية لأي حل عادل في المستقبل.

المطلب السادس: النجاحات والإخفاقات والإصلاحات المرجوة

إن نجاح الأمم المتحدة يكمن في قدرتها على الحفاظ على القضية الفلسطينية أن تبقى على الأجندة الدولية عبر القرارات المتكررة في الجمعية العامة ومجلس الأمن. كما أن استمرار عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) رغم الضغوط والقيود المالية يعد نجاحًا، إذ ساعد في توفير الخدمات الأساسية للملايين من اللاجئين الفلسطينيين.

وعلى الرغم من هذا النجاح، إلا أن الأمم المتحدة لم تنجح في تنفيذ قراراتها بشأن الصراع، مثل قرار التقسيم (181)، وحق العودة (194)، وإنهاء الاحتلال (242). ويعود ذلك جزئيًا إلى (الفيتو) الأمريكي المتكرر في مجلس الأمن لصالح "إسرائيل"، مما أعاق تنفيذ العديد من القرارات المهمة.

أ- النجاحات الجزئية التي حققتها الأمم المتحدة

رغم القيود البنيوية والسياسية، تمكنت الأمم المتحدة من تحقيق بعض النجاحات المهمة في إدارة الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، والتي تجسدت في الجوانب الآتية:

[1] - "أثر الهيمنة الأمريكية على مواقف الأمم المتحدة من القضية الفلسطينية"، *مركز دراسات الوحدة العربية*،2020.

1. الحفاظ على المرجعية القانونية الدولية

- الأمم المتحدة ساهمت في ترسيخ مرجعية قرارات الشرعية الدولية، وأبقت "الاحتلال" موصوفًا قانونيًا كحالة غير مشروعة.

- القرارات الأممية مثل 242(1967) والقرار 338 (1973) والقرار 2334(2016) تُعد مرجعيات أساسية لأي مفاوضات مستقبلية. ورغم عدم تنفيذها، إلا أن استمرار الاعتراف الدولي بحدود 1976 يعزز الحق الفلسطيني في تقرير المصير.

2. دعم القضية الفلسطينية على المستوى السياسي والإعلامي

- الأمم المتحدة منحت فلسطين صفة "دولة مراقب غير عضو" في الجمعية العامة عام 2012.

- منابر الأمم المتحدة أتاحت للقيادة الفلسطينية إيصال روايتها وفضح ممارسات الاحتلال أمام المجتمع الدولي.

- الإدانات الأممية ساهمت في إضعاف الرواية الإسرائيلية في عدد من الدول والمجتمعات الغربية.

3. العمل الإنساني والإغاثي من خلال وكالاتها

- نجحت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في توفير خدمات التعليم والصحة والإغاثة لملايين اللاجئين الفلسطينيين، رغم الصعوبات المالية والسياسية.

- تدخلات مفوضية حقوق الإنسان ساعدت في توثيق الانتهاكات والضغط على "إسرائيل"، وإن كانت بشكل محدود.

- بعض لجان التحقيق (مثل تقرير جولدستون2009) أحدثت صدى دوليًا وأسست لسردية قانونية محايدة حول الجرائم المرتكبة.

ت- الإخفاقات الكبرى التي حدّت من فاعلية الأمم المتحدة

رغم الدور الطويل الذي لعبته الأمم المتحدة في القضية الفلسطينية منذ نشأتها، إلا أن سجلها في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي اتسم بعدد من الإخفاقات الكبرى التي حدت من فاعليتها. يأتي في مقدمتها:

1. الفشل في فرض قراراتها الملزمة

- لم يتم تنفيذ أي من القرارات الجوهرية المتعلقة بإنهاء الاحتلال أو وقف الاستيطان.
- تغيب آليات التنفيذ الفعلية، مما يُحوّل هذه القرارات إلى أدوات ضغط رمزية فقط.

2. التحيّز البنيوي داخل مجلس الأمن

(الفيتو) الأمريكي حال دون تفعيل الفصل السابع ضد "إسرائيل". حيث أدى ذلك إلى تهميش دور المجلس وتحويله إلى منصة للخطابات دون إجراءات عملية.

3. تغييب الأمم المتحدة عن مسارات التسوية الفعلية

- استُبعدت الأمم المتحدة من رعاية المفاوضات الرئيسية (أوسلو، كامب ديفيد، أنابوليس، صفقة القرن).
- هيمنة الولايات المتحدة على الوساطة أضعف الحياد وأدى إلى تراجع ثقة الفلسطينيين بالعملية السياسية.

4. العجز عن توفير الحماية الدولية للفلسطينيين

- فشلت الأمم المتحدة في إرسال قوات حفظ سلام أو فرض "نظام حماية دولية" للشعب الفلسطيني.
- تكررت المذابح والانتهاكات (غزة 2008، 2014، 2021،2023) دون ردع فعلي أو تدخل عاجل.

5. ضعف محاسبة "إسرائيل" قانونيًا

- تقارير المقررين واللجان لم تُترجم إلى محاكمات أو عقوبات.
- لم تُفعّل آليات مجلس الأمن للمساءلة، ولم تُحَل القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية بشكل فعال.

ث- الإصلاحات المطلوبة لتفعيل دور الأمم المتحدة

أظهرت التحديات والإخفاقات التي واجهت الأمم المتحدة في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي الحاجة الملحة إلى إصلاحات هيكلية ووظيفية تعزز من فاعلية الهيئة الأممية ودورها في حفظ السلم وتحقيق العدالة. وفي مقدمة هذه الإصلاحات يأتي: –

1. إصلاح آليات مجلس الأمن

- تقييد استخدام "الفيتو" في قضايا الإبادة الجماعية أو الاحتلال.
- تعزيز الشفافية في التصويت وتحميل الدول الرافضة للقرارات الإنسانية مسؤولية سياسية.

2. تمكين الجمعية العامة من صلاحيات تنفيذية

- تفعيل مبدأ "الاتحاد من أجل السلام" لتمرير قرارات ملزمة خارج إطار مجلس الأمن.
- تأسيس آلية للتنفيذ ضمن إطار الجمعية العامة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية.

3. تعزيز التمويل والحياد لهيئات الأمم المتحدة

- تأمين تمويل مستدام للأونروا من خلال صندوق دولي مستقل بعيدًا عن الابتزاز السياسي.
- ضمان استقلال تقارير المفوضية السامية ولجان التحقيق ومنع الضغوط السياسية على نتائجها.

4. إنشاء آلية دائمة للحماية الدولية للفلسطينيين

- تأسيس نظام مراقبة دولي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة تحت إشراف مجلس حقوق الإنسان.
- اقتراح قوة حماية مدنية أو شرطة دولية لحماية المدنيين أثناء الأزمات الكبرى.

5. دمج الأمم المتحدة بشكل رسمي في مسارات التسوية

- إعادة الأمم المتحدة إلى الطاولة عبر دور رسمي في أية مبادرة سلام مستقبلية.
- تشكيل لجنة دولية جديدة تضم الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وعدد من الدول المحايدة لضمان حيادية الوساطة.

يتضح أن الأمم المتحدة، برغم سجلها الطويل في التعامل مع القضية الفلسطينية، تظل محكومة بمحددات هيكلية وسياسية تحدّ من فاعليتها. غير أن الفرص ما زالت قائمة لإعادة تفعيل هذا الدور عبر إصلاحات جوهرية تعيد التوازن بين سلطة القانون الدولي وموازين القوة، وتُخرج النظام الدولي من حالة "العجز المنظم" تجاه أحد أقدم النزاعات في العالم.

نختم بالقول، لقد لعبت الأمم المتحدة دورًا مركزيًّا في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، ولكنها واجهت تحديات كبيرة أثرت على قدرتها على تحقيق نتائج ملموسة. وفي حين كانت الأمم المتحدة ناجحة في تقديم المساعدات الإنسانية والحفاظ على بقاء القضية الفلسطينية على الأجندة الدولية، إلا أن الفشل في تنفيذ قراراتها الرئيسية يعكس حدود تأثيرها في ظل الانقسامات الدولية والإسراف الأمريكي باستخدام (الفيتو) لصالح "إسرائيل".

الخاتمة

الخاتمة

لقد حاولت هذه الدراسة، تسليط الضوء على أحد أكثر الأدوار تعقيدًا في النظام الدولي المعاصر، ألا وهو دور الأمم المتحدة في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي منذ "اتفاقية أوسلو" (1993) وحتى عملية "طوفان الأقصى" في (2023). وفي ظل تعاقب الأحداث والمبادرات والمواجهات السياسية والميدانية، تبين أن دور الهيئة الأممية ظل حبيس التناقضات بين المبادئ القانونية الدولية التي تأسست عليها، وبين موازين القوى السياسية التي حكمت قراراتها وتوجهاتها الفعلية على الأرض.

وقد استعرضت الدراسة بشكل تفصيلي المواقف الأممية، والقرارات الدولية، والآليات التي تم استخدامها من قبل الهيئة الأممية للتعامل مع هذا الصراع المعقد، كما تم التطرق إلى التحديات التي واجهتها الأمم المتحدة في مختلف مراحل الصراع.

وقد أظهرت الدراسة، أن الأمم المتحدة سعت– من حيث المبدأ– إلى تأكيد الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، من خلال العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان التابع لها، والتي تناولت قضايا مركزية مثل إنهاء الاحتلال، ووقف الاستيطان، وحماية المدنيين، وحق العودة للاجئين، ودعم حل الدولتين. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذه القرارات ظل بعيد المنال، بفعل (الفيتو) الأمريكي المتكرر، وانحياز بعض الدول الكبرى لمواقف "إسرائيل"، الأمر الذي أدى إلى شلل الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي تجاه هذا الصراع.

وقد شكل "اتفاق أوسلو"، رغم ما حمله من آمال بمرحلة انتقالية نحو السلام، منعطفًا حاسمًا كشف عن محدودية الأمم المتحدة في قيادة مسار التسوية، بعدما أُقصيت فعليًّا عن طاولة المفاوضات التي احتكرها الرعاة الأمريكيون، ما أدى إلى تهميش المرجعية الدولية. كما أن التطورات اللاحقة، من انتفاضات متتالية، إلى الحروب على قطاع غزة، وانسداد الأفق السياسي، عكست عجز الهيئة الأممية عن تقديم مقاربات بديلة أكثر فاعلية.

ولقد أبرزت الدراسة كذلك، أن دور الأمم المتحدة ما بعد توقيع "اتفاقية أوسلو" مر بمحطات متباينة، تفاوتت بين نشاط دبلوماسي مكثف وجهود إنسانية متواصلة عبر وكالاتها المتخصصة، مثل (الأونروا)، وبين مواقف مترددة أو غير حاسمة إزاء الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة، وهذا ما جعل كثيرين ينظرون إلى

الأمم المتحدة باعتبارها فاعلًا دوليًّا عاجزًا عن فرض التزام القانون الدولي، أو حتى إلزام الأطراف المعنية بخطوط تسوية عادلة.

وتوَّج هذا الواقع بعملية "طوفان الأقصى" في تشرين الأول(أكتوبر) 2023، التي مثَّلت انفجارًا للغضب الفلسطيني في وجه سنوات طويلة من الاحتلال والاستيطان والحصار، وردًّا على انسداد المسار السياسي، مما أعاد تسليط الضوء على فشل النظام الدولي، بما فيه الأمم المتحدة، في حماية الشعب الفلسطيني وإنقاذ حقوقه. ففي مواجهة حجم الكارثة الإنسانية في قطاع غزة، بدا صوت الهيئة الأممية ضعيفًا أمام حسابات القوى العظمى، وانقسم مجلس الأمن بين إدانات ومبادرات لم ترَ النور، ومشاريع قرارات فشل تمريرها.

لقد أظهرت النتائج أن دور الأمم المتحدة في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي كان متنوعًا ولكنه محدود في تحقيق نتائج ملموسة .رغم الجهود المبذولة من الأمم المتحدة في دعم عملية السلام، سواء من خلال "اتفاقية أوسلو" أو من خلال تعزيز المساعدات الإنسانية عبر وكالة (الأونروا)، إلا أن تأثيرها السياسي كان دائمًا مقيّدًا بالعوامل الدولية والمحلية، ف (الفيتو) الأمريكي في مجلس الأمن كان أحد العوامل الرئيسة التي أدت إلى عرقلة تنفيذ القرارات الأممية المتعلقة بالصراع، مما جعل قدرة الأمم المتحدة على فرض حلول سياسية ضعيفة.

كما تبين أن التحديات الداخلية الفلسطينية، من خلال الانقسام بين حركتي (فتح) و(حماس)، كانت تعيق أي تقدم في المفاوضات أو في تطبيق حلول سلمية. إضافة إلى ذلك، السياسات الإسرائيلية المستمرة في بناء المستوطنات والاعتداءات العسكرية كانت تمثل تحديًا رئيسيًا أمام جهود الأمم المتحدة، إذ كانت الهيئة الأممية تندد بهذه السياسات ولكن دون أي تأثير عملي يذكر على الأرض.

من جهة أخرى، ركزت الدراسة على الدور الإنساني للأمم المتحدة، الذي كان أكثر فاعلية في تقديم الدعم والإغاثة للسكان الفلسطينيين المتضررين من الحرب والحصار. ولكن كانت هذه الجهود، رغم أهميتها، تقتصر على معالجة آثار الصراع دون القدرة على وقف العنف أو تحقيق السلام الشامل.

وبالنظر إلى عملية "طوفان الأقصى" في 2023، اتضح أن الأمم المتحدة ما زالت في مواجهة العديد من التحديات، لا سيما في فرض وقف إطلاق النار وتقديم حلول سياسية حاسمة. على الرغم من استمرار محاولاتها للدعوة إلى تهدئة الأوضاع، فإن الانقسامات الدولية، بما في ذلك الانقسام بين الدول الكبرى، كانت تمنع اتخاذ خطوات عملية وفعالة.

وفي الختام، يمكن القول إن الأمم المتحدة رغم جهدها المستمر في محاولة إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، لا تزال تواجه قيودًا سياسية وأمنية تحد من قدرتها على تقديم حل عادل ودائم .من أجل إحداث تغيير حقيقي، يجب تعزيز التنسيق بين المجتمع الدولي وتطبيق القرارات الأممية بشكل جاد، ودعم موقف فلسطيني موحد، إلى جانب ممارسة ضغوط حقيقية على إسرائيل لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق الفلسطينية .هذه الخطوات ضرورية لتحقيق تقدم ملموس نحو حل الدولتين وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي.

إضافة إلى ذلك، يظل من الضروري أن تكون الأمم المتحدة أكثر فاعلية في دعم المصالحة الفلسطينية، وتوسيع جهودها في تقديم المساعدات الإنسانية، والعمل على إيجاد حلول شاملة للصراع بعيدًا عن التحولات السياسية المؤقتة.

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

من خلال الدراسة التحليلية التاريخية والسياسية والقانونية لأداء الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة من "اتفاق أوسلو" عام 1993 وحتى اندلاع عملية "طوفان الأقصى" عام 2023، تَوصّلت الدراسة إلى النتائج التالية:

❖ ديناميكية الدور: أثبتت الدراسة أن دور الأمم المتحدة يتأثر بتحولات وتقلبات المجتمع الدولي، وهو ما يجعل من هيئة الأمم المتحدة نظاماً متحركاً يتطور باستمرار وفق المصالح والحاجيات المتجددة للمجتمع الدولي؛ وبالتالي فقواعدها ليست بثابتة أو جامدة، وتتفاعل مع دينامية النظام الدولي.

❖ نطاق تطبيق مبادئ الأمم المتحدة في الصراع: أثبتت الدراسة أن الأمم المتحدة ورغم امتلاكها منظومة قانونية متقدمة، إلّا أن الفعالية في تطبيق هذه المبادئ تبقى محدودة في ضوء التوازنات السياسية الدولية، وضعف الإرادة الجماعية أمام المصالح الاستراتيجية لبعض الدول.

❖ استمرار محدودية الدور التنفيذي للأمم المتحدة :رغم ما صدر عنها من قرارات عديدة تدين الاحتلال وتطالب بإنهائه، عجزت الأمم المتحدة عن فرض تنفيذ أي من تلك القرارات، مما أدى إلى ترسيخ صورة "العجز البنيوي" عن وقف الانتهاكات الإسرائيلية أو التوصل إلى تسوية دائمة.

❖ تغليب الاعتبارات السياسية داخل مجلس الأمن :أظهرت الدراسة أن (الفيتو) الأمريكي كان العامل الأبرز في تعطيل المبادرات الأممية، مما أفقد مجلس الأمن فاعليته، وقلّص من قدرة الأمم المتحدة على التدخل المؤثر في مسارات الصراع، خاصة في الأزمات الكبرى كحروب غزة.

❖ استبعاد الأمم المتحدة من مسارات التسوية السياسية :كشفت الدراسة أن الأمم المتحدة كانت غائبة أو مُهمشة في أغلب المفاوضات الجوهرية، مثل أوسلو، أنابوليس، وصفقة القرن، حيث احتكرت الولايات المتحدة الدور كوسيط، وهو ما أخلّ بمبدأ الحياد والشرعية الدولية.

❖ نجاحات جزئية على مستوى الإغاثة وتوثيق الانتهاكات :سجلت الدراسة نجاحات ملحوظة لوكالات أممية مثل "الأونروا" في تقديم خدمات إنسانية للاجئين الفلسطينيين، وكذلك للمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقررين الأمميين في توثيق الانتهاكات، لكنها لم تُترجم إلى خطوات مساءلة فعالة.

❖ تطور أدوات الأمم المتحدة في مجال تقصي الحقائق :أظهرت لجان التحقيق الأممية، مثل لجنة جولدستون (2009) ولجنة "مسيرات العودة الكبرى" (2019–2018)، قدرة عالية على رصد الانتهاكات وتحليلها قانونيًا، لكنها بقيت دون أثر قانوني فعلي بسبب غياب آليات التنفيذ الدولية.

❖ محدودية التوظيف الفلسطيني للمنابر الأممية :على الرغم من تحركات سياسية مهمة كالحصول على صفة دولة مراقب غير عضو، لم يُترجم الحضور الفلسطيني داخل الأمم المتحدة إلى استراتيجية مستدامة تهدف إلى تدويل القضية بشكل فاعل ومؤثر.

ثانيًا: التوصيات

استنادًا إلى ما سبق، توصي هذه الدراسة بعدد من الإجراءات التي من شأنها تعزيز فاعلية الأمم المتحدة في إدارة الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي مستقبلًا:

❖ إصلاح آليات اتخاذ القرار داخل مجلس الأمن :ضرورة إعادة النظر في صلاحيات (الفيتو)، خاصة في قضايا تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتفعيل مبدأ "الاتحاد من أجل السلام" في حال تعطل مجلس الأمن.

❖ تفعيل آليات المحاسبة الدولية :دعوة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان لتشكيل آليات قانونية ملزمة، وربط تقارير لجان التحقيق بمسارات إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، خصوصًا في حالات جرائم الحرب والتمييز العنصري.

❖ توسيع الدور الأممي في التسوية السياسية :إدماج الأمم المتحدة كمكون أساسي في أي عملية سلام مستقبلية، وضمان ألا تظل الرعاية حكرًا على أطراف ذات مصالح منحازة، بما يضمن مرجعية دولية عادلة.

❖ إنشاء آلية حماية دولية للمدنيين الفلسطينيين :اقتراح تشكيل بعثة دولية أو نظام مراقبة دائم بإشراف مجلس حقوق الإنسان لرصد الانتهاكات في الأرض الفلسطينية المحتلة وتوفير الحماية الإنسانية للمواطنين.

❖ تعزيز استقلالية(الأونروا) وضمان تمويلها :تأمين مصادر تمويل دائمة وغير مسيّسة للأونروا لتستمر في أداء مهامها تجاه اللاجئين الفلسطينيين، بعيدًا عن الابتزاز السياسي.

❖ دعم الجهود الفلسطينية في المؤسسات الدولية :تشجيع القيادة الفلسطينية على تكثيف اللجوء إلى آليات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من أجل محاسبة "إسرائيل" وتدويل القضية على أسس قانونية لا تفاوضية فقط.

❖ تطوير منظومة التقارير الأممية :التوصية بتوحيد التقارير الصادرة عن المفوضية السامية، المقررين الخاصين، ومجالس التحقيق، وربطها بخطط تنفيذية ومتابعة دورية داخل الجمعية العامة.

تكشف الدراسة أن دور الأمم المتحدة في الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي ظل مرهونًا بعوامل سياسية وهيكلية أعاقت فعاليته، إلا أن فرص التفعيل لا تزال قائمة إذا ما اقترنت بإصلاحات مؤسسية جادة، وإرادة دولية حقيقية لتطبيق القانون الدولي بمعزل عن اعتبارات النفوذ والمصالح.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الوثائق المنشورة

- (IMF). “West Bank and Gaza: Technical Assistance and Capacity Development.” IMF Country Report No. 23/112, April 2023.
- United Nations. *Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice*. San Francisco: United Nations, 1945.
- الأمم المتحدة .*ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية* .نيويورك: إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة،2006.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP). "تقييم أضرار البنية التحتية في قطاع غزة." نيسان2024.
- تقارير الهلال الأحمر الفلسطيني حول أعداد الشهداء والإصابات،2023.
- تقارير مراكز حقوق الإنسان حول الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة،2023.
- تقرير الأوضاع الإنسانية في غزة. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)،2023.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. "تقرير توثيقي حول الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة." غزة: كانون الثاني2024.
- مركز الميزان لحقوق الإنسان. "تقرير خاص حول العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة – التوسع جنوبًا وانعكاساته." غزة: كانون الثاني2024.
- المكتب الإعلامي لحكومة غزة، "التدمير الممنهج للمعالم الثقافية في قطاع غزة"، تقرير رسمي،2023.
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. تقرير "انتهاكات جيش الاحتلال أثناء الاجتياح البري." رام الله: نيسان2024.
- وزارة الصحة الفلسطينية. "استنكار لحكومة غزة والانتقادات الدولية."2023.
- وزارة المالية الإسرائيلية. التقرير الاقتصادي السنوي2023. تل أبيب: مطابع الحكومة،2024.

- اليونسكو، "دعم حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية"، تقرير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،2023.

ثانيًا: المعاهدات والمواثيق

- ميثاق بريان كيلوج. "ميثاق باريس (بريان كيلوج)"، 1928، المادة1. https://www.un.org (تم الوصول إليه في 23أيار2024).
- ميثاق الأمم المتحدة، المادة 4، الفقرة2.
- ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2، الفقرة7.
- ميثاق الأمم المتحدة، الفصل التاسع، المادة 55.
- معاهدة بورتر (Porter Treaty). "اتفاقية تحكيم بين الدول الدائنة والدول المدينة"،1892. https://www.un.org (تم الوصول إليه في 29أبريل2024).
- مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة. "قرار A/HRC/RES/S-21/1." دورة استثنائية طارئة، 23يوليو2014.
- مجلس الأمن الدولي، "مشروع قرار بشأن وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية"، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/security-council.
- مجلس الأمن الدولي. "القرار 242(1967) بشأن الأراضي المحتلة".
- عصبة الأمم. "ميثاق عصبة الأمم"، 28يونيو 1919، المواد 10و12. https://www.un.org (تم الوصول إليه في 15أيار2024).
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، "قرار 181(الدورة الثالثة) بشأن تقسيم فلسطين".
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، "انضمام جنوب السودان إلى الأمم المتحدة"، القرار A/RES/65/305، 14يوليو2011.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، "القرار A/ES-10/L.25 بشأن وقف إطلاق النار الإنساني"، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/ga/decisions.
- بريان أريستيد، وكيليوج فرانك. "ميثاق برياند-كيلوج لحظر الحرب"، اتفاقية بين 15دولة، باريس، 27أغسطس1928. نقلًا عن ميثاق الأمم المتحدة. منشورات الأمم المتحدة،1945.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح،1954.

- اتفاقيات لوكارنو. "اتفاقيات لوكارنو بشأن التسوية السلمية للمنازعات"، 1925، بروتوكول جينيف1924. https://www.un.org (تم الوصول إليه في 15أيار2024).
- UNHCR. Convention and Protocol Relating to the Status of Refugees. Geneva: UNHCR, 2010.
- UN General Assembly. Statute of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, Resolution 428 (V), 14 December 1950.
- Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, ICJ Reports, 1986.
- Corfu Channel Case (Merits), ICJ, International Court of Justice Reports, 1949.
- "القرار 338(1973) بشأن وقف إطلاق النار".
- "القرار 1860(2009) بشأن وقف إطلاق النار في غزة".
- "القرار 1397(2002) بشأن حل الدولتين".

ثالثًا: المؤتمرات الدولية

- "حكومة الوحدة الفلسطينية: خطوة نحو المصالحة أم تصعيد جديد؟". تقرير الشرق الأوسط، 6أبريل2014.
- "خطة السلام الأمريكية: صفقة القرن". تقرير الشرق الأوسط، 29يناير 2020.

رابعًا: الكتب

- إبراهيم، حسين حسن. التدخل العسكري في العلاقات الدولية: من الحق الإنساني إلى المصالح السياسية. القاهرة: دار الثقافة،2010.
- إبراهيم، عبد العزيز عبد الغني. الأمم المتحدة والنظام الدولي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2001.
- أبو الريش، سعيد. أوسلو: السلام المغدور. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية،1995.
- أبو العلا، أحمد. تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2006.

- أبو الوفا، أحمد. القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية،2012.
- أبو حسان، محمد جمال الدين. مبادئ القانون الدولي العام. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2014.
- أبو عساف، صالح. القرار 242والأبعاد القانونية للصراع العربي الإسرائيلي. بيروت: دار الطليعة،2015.
- أبو مذكور، أحمد. الأمم المتحدة والحروب على غزة: من "الرصاص المصبوب" إلى "الجرف الصامد". دمشق: مركز الدراسات الفلسطينية،2015.
- أبو هيف، علي صادق. القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف،2006.
- أحمد يوسف أحمد، التسوية السلمية للصراع العربي الإسرائيلي: دراسة في ضوء مؤتمر مدريد. القاهرة: دار المستقبل العربي،1994.
- الأسد، ناصر الدين. فلسطين: بين الاحتلال والتحرير. بيروت: دار العلم للملايين،1980.
- إسماعيل، سعد الله عمر. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،1986.
- الأشعل، عبد الله. النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية،1997.
- الأشعل، عبد الله. مبادرة السلام العربية: الفرص والتحديات. القاهرة: دار الشروق الدولية،2003.
- أنور، عبد الملك. الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية،2012.
- باروت، محمد جمال. النظام العربي والقضية الفلسطينية: من أنشاص إلى مدريد. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1998.
- بشارة، عزمي. دور الولايات المتحدة في النزاع العربي الإسرائيلي: من أوسلو إلى الحروب الإقليمية. بيروت: دار الساقي،2009.
- البشتاوي، أحمد. "فلسطين بين خيار التسوية والمقاومة: التحولات السياسية بعد معركة طوفان الأقصى"، في تحولات المشهد الفلسطيني بعد 7أكتوبر، تحرير سعاد أبو الروس، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2024.
- البشري، طارق. السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط. بيروت: دار الكتاب العربي،2003.

- بطرس غالي، بطرس. أجندة للسلام: الوقاية من النزاعات، وصنع السلام، وحفظه. نيويورك: الأمم المتحدة،1992.
- بلقزيز، عبد الإله. المسألة الفلسطينية والقانون الدولي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2005.
- الثعالبي، عبد العزيز. قمم عربية في مهبّ الريح: وثائق وتحليل. بيروت: دار الفارابي،2005.
- الحوت، بيان نويهض. فلسطين: القضية، الشعب، الحضارة، التاريخ السياسي من عهد الكنعانيين حتى القرن الحادي والعشرين. ط2. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية،2005.
- الخالدي، وليد. القضية الفلسطينية: خلفياتها وتطوراتها ومآلاتها. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2018.
- الخالدي، وليد. قبل أن تقع الواقعة: تحذير إلى العرب. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1986.
- الخالدي، وليد. قبل أن يضيع كل شيء: وثائق النكبة. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية،1991.
- خضري، محمد علي. إدارة وتسوية النزاعات الدولية: دراسة نظرية وتطبيقية. القاهرة: دار النهضة العربية،2017.
- خليل محمد، أنور. مجلس الأمن الدولي وتطور مبدأ استخدام القوة في القانون الدولي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2006.
- دراجي، إبراهيم. القانون الدولي العام: مصادره، أشخاصه، مسؤولية الدولة. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب،2020.
- الدروبي، إبراهيم. حق النقض في مجلس الأمن: دراسة قانونية تحليلية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2013.
- الدقاق، محمد سعيد. الأمم المتحدة. الإسكندرية: منشأة دار المعارف،2004.
- الراوي، جابر إبراهيم. الأسس القانونية لقوات السلام الدولية. بغداد: مطبعة دار السلام،1979.
- رشيد، فايز. الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،2001.

- الريدي، عبد الرؤوف. اتفاق أوسلو: المفاوضات ومسار السلام الفلسطيني–الإسرائيلي. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،2003.
- الزرو، نواف. الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية: قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،1997.
- سعيد، محمد. مبادرات السلام الأمريكية في الشرق الأوسط. القاهرة: دار المستقبل،2002.
- سلطان، أنور. المنظمات الدولية: دراسة نظرية وتطبيقية. القاهرة: دار النهضة العربية،2015.
- سلطان، أنور. شرح ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. القاهرة: دار الفكر العربي،2008.
- السماك، محمد. الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1980.
- السماك، محمد. التسوية السياسية للصراع العربي–الإسرائيلي. بيروت: دار النهار ،2014.
- السماك، محمد. مفاوضات كامب ديفيد الثانية: المقدمات والنتائج. بيروت: دار النهار للنشر ،2001.
- شبيب، سميح. المفاوضات الفلسطينية–الإسرائيلية: من مدريد إلى كامب ديفيد الثانية. عمان: دار الشروق،2001.
- شعث، نبيل. الدبلوماسية الفلسطينية في العصر الحديث. رام الله: دار الجليل للنشر ،2023.
- شوقي، ممدوح. الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية،1985.
- صادق، محمد. القرار 338ومرحلة التوازن الاستراتيجي في الشرق الأوسط. القاهرة: دار النشر العربية،2000.
- صالح، محسن محمد. القضية الفلسطينية: خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة. ط11. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات،2021.
- صايغ، أنيس. "الحركة الدبلوماسية الفلسطينية في الأمم المتحدة: خطوات نحو العضوية الكاملة". في القضية الفلسطينية: بعد نصف قرن من النضال، بيروت: دار الطليعة،2017.
- طلعت الغنيمي، محمد. القانون الدولي العام في وقت السلم. الجزء الأول. القاهرة: منشأة المعارف،1970.

- عامر، صلاح الدين. قانون التنظيم الدولي– النظرية العامة. ط3. القاهرة: دار النهضة العربية،1987.
- عبد الحليم، أحمد. مفاوضات السلام في الشرق الأوسط: من مدريد إلى أوسلو. القاهرة: دار الفكر العربي،1996.
- عبد الحميد، محمد سامي. قانون المنظمات الدولية "الأمم المتحدة. ط10. الإسكندرية: دار الهدى للمطبوعات،2003.
- عبد الرازق، أحمد. مبادرات السلام في الشرق الأوسط. بيروت: مركز دراسات الشرق الأوسط،1993.
- عبد القادر، نزار. الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2002.
- عبد الكريم، علوان. الوسيط في القانون الدولي العام. ج1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2020.
- عبد الله، محمد. السياسة الدولية في القرن العشرين: قضايا الأمم المتحدة والانضمام إليها. بيروت: دار النشر الجامعي،1998.
- عبد الله، محمد .*العضوية في الأمم المتحدة: القواعد القانونية والإجرائية*. القاهرة: دار المعارف القانونية،2010.
- عبد الوهاب، الكيالي. موسوعة السياسة. ج5. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،1990.
- العربي، نبيل. الأمم المتحدة ومشكلة فلسطين. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،2001.
- العنزي، عبد الكريم. الشرعية الدولية في القانون الدولي العام. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،2016.
- عوض، رمزي. عضوية فلسطين في الأمم المتحدة: بين الواقع والطموح. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،2013.
- غالي، بطرس بطرس. أجندة للسلام: الوقاية من النزاعات، وصنع السلام، وحفظه. نيويورك: الأمم المتحدة،1992.
- الغبرا، شفيق. اللاجئون الفلسطينيون والمجتمع الدولي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2010.

- فريحه، محمد. القانون الدولي العام: المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2014.
- القدوة، ناصر. الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية: مراجعة شاملة. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية،2023.
- الكيالي، عبد الوهاب وآخرون. موسوعة السياسة. الجزء السادس. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،2010.
- الكيالي، عبد الوهاب. موسوعة السياسة. ج3. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،1990.
- الكيالي، عبد الوهاب. موسوعة السياسة، المجلد الثالث. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،1985.
- الكيالي، عبد الوهاب. موسوعة السياسة، مج.1. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،1985.
- الكيالي، عبد الوهاب. موسوعة السياسة، مج.2. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،1985.
- متولي، عبد الحميد. الوسيط في القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية،2004.
- المسيري، عبد الوهاب. موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية. مجلد7. بيروت: دار الشروق،2003.
- مصباح عبد الله، زايد. الدبلوماسية. ط1. بيروت: دار الجيل،1999.
- نعمة، كاظم. نظرية العلاقات الدولية. العراق: جامعة بغداد،1987.
- الهزاط، محمد. محاضرات في مادة تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة. مكناس: مطبعة سجل ماسة، 2009-2008.
- هنداوي، حسام أحمد. حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية،1994.
- هويدي، أمين. التحولات الاستراتيجية: البروسترايكا وحرب الخليج الأولى. القاهرة: دار الشروق،1997.
- هيكل، محمد حسنين. إدارة الصراعات الدولية: مفاهيم وآليات. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2017.

- هيكل، محمد حسنين. حرب الثلاثين عامًا: من حرب أكتوبر إلى كامب ديفيد. بيروت: دار الشروق،1984.
- يوسف حسن، يوسف. القانون الدولي العام: المبادئ العامة لقانون السلم. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012.
- يوسف، محمد. القانون الدولي العام. القاهرة: دار الفكر العربي،2018.

خامسًا: المراجع المعرّبة

- الأمم المتحدة. وثائق الأمم المتحدة الأساسية في ميدان حقوق الإنسان. إعداد وترجمة نواف كنعان. بيروت: معهد الإنماء العربي،1982.
- فوكو، ميشيل. السلطة والمعرفة: أسس نظرية في السياسة. باريس: دار نشر سوي،2002.
- كارتر، جيمس. الشرق الأوسط: السلام في كامب ديفيد. نيويورك: دار فايكنغ للنشر،1980.
- كوشنير، برنار. التدخل الإنساني. ترجمة نجيب الغضبان. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2005.

سادسًا: الدوريات والمجلات والمؤتمرات العلمية

- "أثر الهيمنة الأمريكية على مواقف الأمم المتحدة من القضية الفلسطينية". مركز دراسات الوحدة العربية، 2020.
- أبو سارة، عبد الله. "فلسطينيو الشتات: الحفاظ على الهوية في بيئات متعددة الثقافات". تقرير المركز الفلسطيني للبحوث الثقافية،2019.
- أبو سلعوم، أحمد. "محاولات الاحتلال الإسرائيلي لطمس الهوية الثقافية الفلسطينية". مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 12،2020.
- أبو هاشم، عادل. "خارطة الطريق للأمم المتحدة: تحديات وأفق السلام في الشرق الأوسط". مجلة الشؤون الدولية، العدد 42(2004).
- أبو هيف، عبد الله. "التحديات السياسية والقانونية في تسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي: دراسة في استراتيجيات الأمم المتحدة". بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2016.
- إدريس، محمد سعيد. "انعكاسات معركة طوفان الأقصى على النظام الدولي". مجلة السياسة الدولية، عدد 230(يوليو2024).

- إدريس، محمد سعيد. "طوفان الأقصى والتموضع الغربي: قراءة في مواقف الدعم والانحياز". مجلة السياسة الدولية، العدد 231(أكتوبر 2024).
- الأشعل، عبد الله. "تداعيات طوفان الأقصى على الأمن الإقليمي والسلام الدولي". القاهرة: مركز دراسات الشرق الأوسط،2024.
- الأشعل، عبد الله. "مستقبل مبادرة السلام العربية في ظل التطورات الجارية". مجلة السياسة الدولية، عدد 229(مايو2024).
- بن علي، محمود. "الموقف التركي من العدوان على غزة: تصريحات وتحركات". المركز العربي للأبحاث والدراسات، 2024.
- بيرس، جون. "الولايات المتحدة والصراع الفلسطيني الإسرائيلي: دعم غير مشروط وازدواجية المعايير". مجلة السياسة الأمريكية،2023.
- حنفي، ساري. "محنة اللاجئين الفلسطينيين والدور الإنساني والسياسي للأونروا". مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 92(ربيع2013).
- حيدر، سعيد. "مجلس الأمن الدولي وأزمة السلم والأمن الدوليين". مجلة السياسة الدولية، العدد 104(2014).
- خليفة، محمود. "قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالصراع الفلسطيني–الإسرائيلي: تحليل تاريخي". مجلة الدراسات السياسية، العدد 58(2016).
- ديمتريفا، إيرينا. "روسيا والصراع في غزة: محاولات لإعادة تشكيل النفوذ في الشرق الأوسط". مجلة الدراسات الروسية، 2023.
- الرشيدي، أحمد. "المنظمات الدولية والإقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي". في الأمم المتحدة: ضرورات الإصلاح من جهة نظر عربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1996.
- روتنبرغ، داني. "الاقتصاد الإسرائيلي بعد السابع من أكتوبر: كلفة الحرب تتصاعد". في فلسطين بعد السابع من أكتوبر: تحولات الداخل والمواقف الدولية، تحرير ناصر ناصر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2024.
- سخنيني، عصام. "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا): دراسة قانونية تحليلية". بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2012.

- سعيد، ناصر. "قرارات محكمة العدل الدولية حول شرعية الاحتلال الإسرائيلي: دراسة في التفسير القضائي للقانون الدولي". مجلة القانون الدولي، العدد 34(2015).
- السقا، رامي. "غزة في قلب الصراع الفلسطيني الإسرائيلي: دراسة في الهوية والمقاومة". مجلة الشؤون السياسية، العدد 15،2022.
- سلامة، جمال. "تسوية الصراعات الدولية: الأطر النظرية والتطبيقات العملية". القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية،2015.
- الشوبكي، عمرو. "مواقف عربية من تطورات القضية الفلسطينية". مجلة السياسة الدولية، العدد 225(يناير 2024).
- الشوربجي، محمد مجدي. "التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر: دراسة تحليلية لتطور الممارسة الدولية". الإسكندرية: منشأة المعارف،2007.
- شينغ، لي. "موقف الصين من الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي: الدعوة للسلام والضغط الدولي". مجلة الشؤون الدولية، 2023.
- عباس، فادي. "مفاوضات واشنطن2014–2013: محاولة أخرى للسلام أم فشل جديد؟". مجلة السياسة الدولية، العدد 87(2015).
- عبد الله، أحمد. "الدور الديناميكي للأمم المتحدة في عصر العولمة". مجلة السياسة الدولية، 2021.
- عبد الله، أحمد. "السياسة الدولية والشرعية: دراسة في مفاهيم العدالة وحقوق الإنسان". مجلة السياسة الدولية، 2022.
- عبد الله، حسن. "الوساطة المصرية في الأزمات الإقليمية: دورها في عملية 'طوفان الأقصى". المجلة العربية للدراسات السياسية، 2024.
- عبد الله، محمد. "قرار مجلس الأمن رقم2334: تداعيات على الحلول السياسية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي". مجلة دراسات الشرق الأوسط، العدد 56(2017).
- عبد الناصر، وليد. "الدبلوماسية الفلسطينية والاعتراف بدولة فلسطين". مجلة السياسة الدولية، العدد 191(يناير 2013).
- العربي، أحمد. "دور قطر في الوساطة الإنسانية خلال تصعيد طوفان الأقصى". الدبلوماسية العربية، 2023.

- عريقات، صائب. "تقديم طلب العضوية لدولة "فلسطين" وما بعده؟ دائرة شؤون المفاوضات". دراسة رقم (8)، أكتوبر 2011.
- العطيات، فوزية. "إرث حضاري: مفاهيم وأبعاد". مجلة التراث الثقافي العربي، العدد 8، 2022.
- العيسى، جاسم. "قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية والقدس: دراسات وتحليل". مجلة العلاقات الدولية، العدد 35(2010).
- الفاتنة، فاطمة الزهراء. "التدخل الأوروبي في أزمة غزة: المبادرات والمواقف". مجلة الشؤون الدولية، 2023.
- الكردي، عبد الله. "غزة: المدينة ذات الإرث الحضاري العريق". مجلة الثقافة والفنون، العدد 11، 2021.
- لكريني، إدريس. "إدارة الأزمات في عالم متحول: مقاربة للنموذج الأمريكي في المنطقة العربية". مجلة المستقبل العربي، العدد 287(2006).
- محمد، سعيد. "تاريخ غزة في العصور المختلفة: من الفراعنة إلى العثمانيين". مؤسسة الدراسات التاريخية،2018.
- محمد، عماد الدين. "أثر الحرب في غزة على العلاقات والتحالفات الدولية والأسواق العالمية"، في التداعيات الإقليمية والدولية لمعركة طوفان الأقصى، تحرير : أحمد الشربيني، بيروت: مركز دراسات الشرق المعاصر ،2024.
- المدهون، توفيق. "التجميد الإسرائيلي للمستوطنات: محاولة بناء الثقة أم تكتيك سياسي؟". المجلة الفلسطينية للبحوث، العدد 32(2012).
- مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية. "قرارات الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية1982–1947". بيروت: منشورات مركز الأبحاث،1983.
- مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية. "الأثر الإقليمي لمعركة طوفان الأقصى". في الملف الاستراتيجي العربي 2023، تحرير هاني رسلان. القاهرة: مركز الأهرام، 2024.
- مركز دراسات الوحدة العربية. "وثائق القمم العربية: من قمة أنشاص إلى قمة الجزائر". ط2. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2001.

- المصري، هاني. "السلطة الفلسطينية بعد طوفان الأقصى: تحديات الشرعية والعجز السياسي"، ضمن كتاب: فلسطين بعد السابع من أكتوبر: تحولات الداخل والمواقف الدولية، تحرير: ناصر ناصر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2024.
- مطيع، المختار. "الوطن العربي والنظام العالمي الجديد: التفاعلات والتأثيرات". شئون عربية، عدد 74(2013).
- ميدو، يوسف. "دور الجزائر في الأمم المتحدة أثناء تصعيد طوفان الأقصى". مجلة السياسة الدولية، 2024.
- نادر، كمال. "مواقف الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن من القضية الفلسطينية: دراسة في استخدام الفيتو2024–1972". مجلة السياسة الدولية، العدد 198(شتاء2024).
- ناصر، حسن. "تحولات الضفة الغربية والقدس بعد معركة طوفان الأقصى: البعد الأمني والسياسي"، ضمن الواقع الفلسطيني بعد 7أكتوبر: قراءة تحليلية، تحرير د. هالة رزق، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2024.
- ناصيف، نبيل. "إرث الحضارات: العناصر المادية والفكرية في بناء الهويات الثقافية". دراسات في التراث الإنساني،2019.
- نافعة، حسن. "الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945". الكويت: عالم المعرفة،1995.
- يوسف، أحمد. "الانتخابات الفلسطينية 2006وتداعياتها السياسية: قراءة تحليلية في نتائج فوز حماس". بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات،2008.
- يوسف، سامي. "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري: تحليل قانوني". المجلة العربية للحقوق الدولية، العدد 12(2005).
- يونس، عصام. "غزة تحت النار: الكارثة الإنسانية وتحديات القانون الدولي"، في فلسطين بعد السابع من أكتوبر: تحولات الداخل والمواقف الدولية، تحرير ناصر ناصر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2024.

سابعًا: الصحف

- "الصين تدعو لوقف العنف في غزة وتحذر من كارثة إنسانية". صحيفة الشعب الصينية، 18أكتوبر 2023.
- "تقديرات أمنية: حماس طورت قدرات عسكرية كبيرة رغم الحصار". يديعوت أحرنوت (Ynet عربي)، 25سبتمبر 2023.

ثامنًا: المواقع الإلكترونية

- "Committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People". United Nations. Accessed April 22, 2025. https://www.un.org/unispal/committee./
- "المشاهد الأولى لدخول مظليين وزوارق ومركبات من (حماس) إلى داخل غلاف غزة"، سبوتنيك عربي، (اطلع عليه بتاريخ7/10/2023).
- "تفاصيل اقتراح بلير الذي أثار أزمةً مع السلطة الفلسطينية"، دنيا الوطن الإخباري، 31/10/2011؛
- "جيش الاحتلال: "استمرار الاشتباكات في أكثر من 20مركزًا بمستوطنات غلاف غزة"، رؤيا الإخبارية، (اطلع عليه بتاريخ7/10/2023).
- "مشاهد لخطف ونقل أسرى إسرائيليين على دراجات نارية لداخل غزة"، العربية، (اطلع عليه بتاريخ 7/10/2023).
- BBC Arabic، "ردود عربية وإسلامية قوية في القمة الإسلامية بشأن غزة"، 12نوفمبر 2023.
- United Nations Special Coordinator for the Middle East Peace Process (UNSCO). "United Nations". Accessed April 22, 2025. https://unsco.unmissions.org.
- UNRWA. "UNRWA in Figures". Accessed April 22, 2025. https://www.unrwa.org/resources/about-unrwa/unrwa-figures.
- الأمم المتحدة. "جلسات مجلس الأمن المتعلقة بالصراع الفلسطيني–الإسرائيلي". الموقع الرسمي للأمم المتحدة. https://www.un.org/ar/security-council.
- الأمم المتحدة. "قرار مجلس الأمن رقم 688(1991)". https://www.un.org.

- الأمم المتحدة. "قرار مجلس الأمن رقم 986(1995)". https://www.un.org.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "التقرير السنوي – فلسطين 2023"، https://www.ps.undp.org.
- البنك الدولي. "تعزيز الحوكمة وبناء القدرات في المؤسسات الفلسطينية". واشنطن: البنك الدولي،2022. https://www.worldbank.org.
- بي بي سي عربي. "هجوم 7أكتوبر: كيف بدأت معركة طوفان الأقصى؟". 8أكتوبر 2023. https://www.bbc.com/arabic/middleeast-67041433.
- "تصريح الحكومة الإسرائيلية حول أهداف عملية السيوف الحديدية"،2023.
- تصريح الناطق الرسمي باسم "سرايا القدس" أبو حمزة، في إطار صفقة تبادل الأسرى خلال هدنة مؤقتة،2023.
- تقييم تطور قدرات المقاومة في معركة "طوفان الأقصى" من خلال ردود الأفعال والتحليل العسكري،2023.
- الجريدة الرسمية للأمم المتحدة. "مشروع قرار رقم 2/2024". https://digitallibrary.un.org.
- الجريدة الرسمية للأمم المتحدة. "مشروع قرار رقم 4/2024". https://digitallibrary.un.org.
- الجزيرة نت. "استجابة للوضع في غزة.. قمة عربية إسلامية استثنائية في الرياض اليوم". اطلع عليه بتاريخ 2023/11/11. https://www.aljazeera.net.
- الجزيرة نت. "شاهد.. القسام تقتحم قاعدة 'رعيم' مقر قيادة فرقة غزة الإسرائيلية". اطلع عليه بتاريخ 2023/10/12.
- الجزيرة. "إسرائيل تطلق اسم 'السيوف الحديدية' على عمليتها ضد غزة". 8أكتوبر 2023. https://www.aljazeera.net/news/2023/10/8/iron-swords.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. "القرار 19/67بشأن منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو". https://www.un.org/ar/ga/decisions.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، القرار 1514(د-15)، المؤرخ في 14 كانون الأول (ديسمبر) 1960، وثائق الأمم المتحدةA/RES/1514(XV)،
- الحرة. "إسرائيل تعلن 'التأهب للحرب' بعد عملية مزدوجة بآلاف الصواريخ". دبي، 7أكتوبر 2023.

- قناة العالم الإخبارية. "بن غفير.. والتحريض على قتل الفلسطينيين". اطلع عليه بتاريخ 2023/10/8.
- كتائب القسام. "تصريح أبو عبيدة حول معركة طوفان الأقصى". الموقع الرسمي، 24أكتوبر 2023.
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). "الاحتلال الإسرائيلي والسيطرة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية". منشور الإسكوا،2023.
- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. "تقرير لجنة جولدستون بشأن العدوان على غزة (2009)". https://www.ohchr.org/ar.
- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. "قرار 2014بشأن تشكيل لجنة ديفيس للتحقيق في العدوان على غزة".https://www.ohchr.org/ar.
- "محكمة العدل الدولية تكمل أولى جلساتها بشأن دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل"، الجزيرة نت،11/1/2024؛ https://www.aljazeera.net/news/2024/1/11/
- محمد الضيف. "تصريح في مقطع مصور". الإعلام العسكري لحركة المقاومة الإسلامية (حماس)، 7أكتوبر 2023.
- منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. "دعم التجارة الفلسطينية: مراجعة السياسات والقيود". جنيف: الأمم المتحدة،2022.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). "التراث الثقافي في غزة في خطر: بيان رسمي".2023.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). "دعم حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية". تقرير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،2023.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). "التقارير الإنسانية حول غزة،2023". https://www.unicef.org/ar.
- ميثاق الأمم المتحدة، المادة 1، الفقرة 2، موقع الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter.
- نون بوست. سامي يوسف. "المصالحة الفلسطينية: تاريخ من الاتفاقيات بدايته القاهرة وآخره الجزائر". 14أكتوبر 2022. https://www.noonpost.com/45482/

- هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "القرار رقم A/RES/75/236 بشأن حماية المدنيين وتحقيق السلام العادل"، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، 2020، https://digitallibrary.un.org/record/3906374 (تاريخ الدخول 22 نيسان/أبريل 2024).
- وكالة الأناضول. "إسرائيل: حماس بدأت عملية مزدوجة تشمل إطلاق صواريخ وتسلل مسلحين". 7أكتوبر 2023.
- وكالة الأناضول. "نتنياهو: نحن في حالة حرب وعلى الإسرائيليين الانصياع لأوامر الجيش". 7أكتوبر 2023.
- وكالة شهاب للأنباء. "بيان الجهاد الإسلامي حول الدعم الغربي لإسرائيل". 23أكتوبر 2023.
- وكالة وطن للأنباء. "آلة القتل الإسرائيلية لن تحسم المعركة والصراع". اطلع عليه بتاريخ 2023/10/8.
- يونيسكو. "ميثاق الأمم المتحدة، المادة1". https://www.un.org/ar/about-us/un-charter.

عاشرًا: المراجع الأجنبية

- "Occupied Palestinian Territory", OHCHR, accessed April 22, 2025,
- "Palestinian Response to the Abraham Accords". Palestinian Authority Press Office, August 2020.

- Abdel, Farouk M. "The Palestinian Rejection of Trump's Peace Plan: Implications for Future Peace Efforts", International Politics Review, 14 February 2020.
- Al-Fadhli, Khaled. "Arab States' Response to Trump's Peace Plan: Shifting Dynamics", Middle Eastern Politics, 15 February 2020.
- Biden, Joseph R. "The Trump Peace Plan: A Missed Opportunity?" Foreign Affairs, 2 February 2020.
- European Council on Foreign Relations, "Europe Divided over Gaza: National Responses to Israel–Hamas War", Policy Brief, December 2023.
- Falk, Richard. "The Goldstone Report: Reactions, Revisions, and the Rule of Law". Journal of Palestine Studies 40, no. 1 (2010).
- Hijab, Nadia, and Jesse Rosenfeld. "Palestine's Role in the United Nations and Multilateral Diplomacy". In the Middle East in the International System, edited by Louise Fawcett, 210–212. London: Routledge, 2020.
- https://www.ohchr.org/en/countries/state-of-palestine.
- Irfan, Anne. Refuge and Resistance: Palestinians and the International Refugee System. New York: Columbia University Press, 2023.
- Larsen, Henrik. UN Mediation in the Israeli-Palestinian Conflict: A History of Fluctuating Engagement. Geneva: Centre for Security Policy Studies, 2017.
- Lynk, Michael. Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, A/75/532 (October 2020).
- Makovsky, David. "The Kerry Peace Talks: What Went Wrong?" Foreign Affairs 93, no. 5 (2014).

- Médecins Sans Frontiers (MSF). "Gaza Hospitals Overwhelmed, MSF Calls for Ceasefire". October 2023. https://www.msf.org.
- Preece, Jennifer Jackson. "Ethnic Cleansing as an Instrument of Nation-State Creation: Changing State Practices and Evolving Legal Norms". Human Rights Quarterly 20, no. 2 (1998).
- Quandt, William B. Peace Process: American Diplomacy and the Arab-Israeli Conflict Since 1967. Washington, D.C.: Brookings Institution Press, 2005.
- Rodin, David. War and Self-Defense. New York: Oxford University Press, Clarendon Press, 2002.
- Sadat, Anwar. In Search of Identity: An Autobiography. Cairo: Al-Ahram Press, 1979.
- Schabas, William A. An Introduction to the International Criminal Court. 5th ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2017.
- Slim, Randa. "Russia's Strategy in the Middle East" Foreign Affairs, November 2023.
- United Arab Emirates Ministry of Foreign Affairs. "UAE-Israel Normalization Agreement". UAE Ministry, August 2020.

- United Nations Human Rights Council, Report of the Human Rights Council on its Forty-Ninth Session, A/HRC/49/2. Geneva: United Nations, 2022.
- United Nations Human Rights Council, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel, A/HRC/50/21. Geneva: United Nations, 2022.
- United Nations Human Rights Council, Report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict, A/HRC/12/48. Geneva: United Nations, 2009.
- United Nations Human Rights Council, Special Rapporteur on the situation of human rightsnthePalestinianterritoriesoccupiedsince1967, https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-palestine (accessed April 22, 2025).

• United Nations Human Rights Council. Report of the Independent International Commission of Inquiry on the 2014 Gaza Conflict, A/HRC/29/52. Geneva: United Nations, 2015.

• United Nations Human Rights Council. Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel, A/HRC/50/21 (June 9, 2022). https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/co-israel.

• United Nations Human Rights Council. Report of the Independent International Commission of Inquiry on the protests in the Occupied Palestinian Territory, A/HRC/40/74. Geneva: United Nations, 2019.

- United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) ،Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the human rights situation in the Occupied Palestinian Territory, A/HRC/52/76. Geneva: United Nations, 2023.
- United Nations Security Council. "UN's Position on the Abraham Accords". UN Press, September 2020.
- United Nations. "Secretary-General Calls for Immediate Humanitarian Ceasefire in Gaza". UN News, October 2023. https://news.un.org/en.
- United Nations. The United Nations and the Question of Palestine. New York: UN Department of Global Communications, 2023.
- United States Department of State. "Abraham Accords: UAE-Israel Agreement". US Department of State, August 2020.

ملخص

تمحورت الدراسة حول دور الأمم المتحدة في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ما بعد "اتفاقية أوسلو"، حيث تناولت الدراسة إبراز دورها في إدارة الصراع بمنظور شامل، يستوعب كلاً من: (الشق السياسي والشق القانوني مع العودة لجذور الصراع)، من خلال قراءة تحليلية لمجموعة من المواقف والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان التابع لها، فتم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول؛ حيث تناول الفصل الأول، مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية حسب البنود الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك في أحكام محكمة العدل الدولية، كما تطرق الفصل إلى نظرية واجب التدخل الإنساني ومبدأ منع استخدام القوة وفق المادة(2) الفقرة (4) من الميثاق والإعلان (3314) الخاص بتعريف العدوان، والاستثناءات الواردة على منع استخدام القوة والمتمثلة في حالة الدفاع الشرعي في المادة(51) من الميثاق وحالة الأمن الجماعي، كما تناول الفصل مبدأ حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة والتوصيات الصادرة عنها في هذا الشأن، كما تناول الفصل مفهوم الدبلوماسية الوقائية ومهامها على الصعيدين؛ الدولي والإقليمي في حل الصراعات الدولية، وفي حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلاوة على ذلك تناول الفصل خلفية تاريخية تم من خلالها تبيان جذور الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وبداية القضية الفلسطينية والدور المنوط بالهيئة الأممية من خلال دبلوماسيتها الوقائية في التعامل مع الصراع المزمن. بينما تناول الفصل الثاني تبيان وإبراز دور الأمم المتحدة من خلال جهازيها الرئيسيين الجمعية العامة ومجلس الأمن في معالجة الصراع ومسئوليتها في إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية، كما ناقش الفصل إشكالية عضوية "فلسطين" في الأمم المتحدة، والجهود الدبلوماسية الدولية للتسوية السلمية للصراع، كما تناول الفصل مبدأ الحماية الإنسانية ودور الهيئة الأممية والمؤسسات التابعة لها في دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني، بينما ناقش الفصل الثالث، معركة "طوفان الأقصى" وانعكاساتها على المستوى الإقليمي والدولي والتأثيرات الإنسانية والاقتصادية والتحركات الدبلوماسية، كما ناقش الفصل سيناريوهات الحرب على قطاع غزة ومسارات التسوية. أما الفصل الرابع والأخير، فتناول تقييم شامل لدور الأمم المتحدة في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي من خلال استعراض تاريخ التدخلات الأممية، والنجاحات والإخفاقات والإصلاحات المنشودة والتحديات التي واجهتها.

واستخدمت الدراسة عدة مناهج ومقاربات من أبرزها: المنهج الوصفي التحليلي ، والمنهج القانوني، والمنهج التاريخي، والمنهج الاستشرافي واقتراب تحليل النظم؛ حيث تم التعامل من خلاله مع الأمم المتحدة باعتبارها نظاماً يمثل أسرة المجتمع الدولي، تحكمها مبادئ عامة ولها أهداف ومقاصد تسعى إلى تحقيقها، بما يجعلها نظاماً ديناميكياً يمكن تحليله ومعرفة العلاقات الحاكمة والعوامل المؤثرة فيه، وأيضاً مقاربة بناء السلام، حيث تُوظّف هذه المقاربة لدراسة مساهمة الأمم المتحدة في دعم مسارات السلام، سواء عبر رعاية الاتفاقيات، أو عبر دعم المؤسسات الفلسطينية، أو عبر بعثاتها وممثليها في الأرض المحتلة.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة نتائج أهمها: إثبات أن دور الأمم المتحدة يتأثر بتحولات وتقلبات المجتمع الدولي، وهو ما يجعل من هيئة الأمم المتحدة نظاماً متحركاً يتطور باستمرار وفق المصالح والحاجيات المتجددة للمجتمع الدولي؛ وبالتالي فقواعدها ليست بثابتة أو جامدة، وتتفاعل مع دينامية النظام الدولي.

أوصت الدراسة بضرورة فرض احترام القانون الدولي بكل مبادئه من خلال تفعيل هيئة الأمم المتحدة، ومنحها سلطة في مواجهة كل أطراف المجتمع الدولي بدون تمييز، ومنحها الإمكانيات المادية والقانونية التي تمكنها من بلورة قراراتها ومبادراتها على أرض الواقع؛ وبالتالي تعزيز قدراتها في مجال الحرص على فرض احترام القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، الشرعية الدولية، الدبلوماسية الوقائية، حق تقرير المصير، الدفاع الشرعي.

Abstract:

This thesis centers on the role of the United Nations in managing the Israeli-Palestinian conflict following the "Oslo Accords." The study highlights the UN's role from a comprehensive perspective that encompasses both the political and legal dimensions, while also tracing the historical roots of the conflict. Through an analytical reading of a range of positions and resolutions issued by the Security Council, the General Assembly, and the Human Rights Council, the study was divided into four chapters.

The first chapter addressed the principle of non-intervention in internal affairs as stipulated in the provisions of the UN Charter, in General Assembly resolutions, and in the jurisprudence of the International Court of Justice. It also examined the theory of the Responsibility to Protect (R2P), the prohibition on the use of force under Article 2(4) of the Charter and the Declaration on the Definition of Aggression (Resolution 3314), as well as exceptions to the use of force, such as self-defense under Article 51 of the Charter and collective security. Additionally, the chapter discussed the principle of self-determination within the UN framework and its relevant recommendations. The chapter also explored the concept of preventive diplomacy and its functions at both the international and regional levels in conflict resolution and in maintaining international peace and security. Furthermore, it provided a historical background to the Israeli-Palestinian conflict, tracing the origins of the issue and the preventive diplomatic role of the UN in dealing with this protracted crisis.

The second chapter focused on the role of the UN—particularly through its two main organs, the General Assembly and the Security Council—in addressing the conflict and its responsibility in seeking a just solution to the Palestinian question. It also tackled the issue of Palestine's membership in the United Nations and the international diplomatic efforts toward peaceful settlement. The chapter further examined the principle of humanitarian protection and the role of the UN and its affiliated agencies in supporting the economic, social, and cultural rights of the Palestinian people.

The third chapter discussed the "Al-Aqsa Flood" operation and its regional and international repercussions, including humanitarian, economic, and diplomatic implications. It also analyzed the war scenarios in the Gaza Strip and explored the possible paths toward conflict resolution.

The fourth and final chapter presented a comprehensive assessment of the UN’s role in managing the Israeli-Palestinian conflict, reviewing the historical trajectory of its interventions, as well as the successes, failures, desired reforms, and key challenges it has encountered.

The study adopted multiple methodologies and approaches, most notably the descriptive-analytical method, the legal method, the historical method and the prospective (futures) approach, and the systems analysis approach. The latter treated the UN as a dynamic system representing the international community, governed by general principles and striving to achieve specific goals and purposes. This perspective allows for analyzing the system's structure, governing relationships, and influencing factors. The study also utilized the peacebuilding approach to assess the UN's contributions to supporting peace processes, whether through sponsoring agreements, strengthening Palestinian institutions, or deploying missions and representatives to the occupied territories.

The study concluded with several key findings, foremost among them that the role of the United Nations is significantly influenced by shifts and fluctuations in the international system. This renders the UN a dynamic body that evolves in response to the changing interests and needs of the international community. As such, its rules are not fixed or rigid but interact with the dynamics of the international system.

The study recommended the need to enforce international law in all its principles by empowering the United Nations with authority to deal with all actors in the international community without discrimination. It also called for providing the UN with the necessary legal and material resources to translate its decisions and initiatives into tangible realities, thereby enhancing its capacity to uphold and enforce international law.

Keywords: United Nations, Israeli-Palestinian conflict, international legitimacy, preventive diplomacy, right to self-determination, legitimate self-defense.

Résumé

Cette étude porte sur le rôle des Nations Unies dans la gestion du conflit israélo-palestinien à l'ère postérieure aux Accords d'Oslo. Elle met en lumière l'action de l'Organisation dans la gestion du conflit selon une approche globale intégrant à la fois le volet politique et le volet juridique, tout en revenant aux racines historiques du conflit. L'analyse repose sur l'examen d'un ensemble de positions et de résolutions émanant du Conseil de sécurité, de l'Assemblée générale et du Conseil des droits de l'homme des Nations Unies.

L'étude est structurée en quatre chapitres. Le premier chapitre traite du principe de non-ingérence dans les affaires intérieures, tel qu'énoncé dans la Charte des Nations Unies, dans les résolutions de l'Assemblée générale et dans la jurisprudence de la Cour internationale de Justice. Il aborde également la théorie du devoir d'intervention humanitaire, le principe de l'interdiction du recours à la force conformément à l'article 2, paragraphe 4, de la Charte, ainsi qu'à la résolution 3314 relative à la définition de l'agression. Le chapitre examine aussi les exceptions à l'interdiction du recours à la force, notamment la légitime défense prévue à l'article 51 de la Charte et le principe de la sécurité collective. Il analyse en outre le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes tel que consacré per la Charte des Nations Unies et les recommandations y afférentes, ainsi que le concept de diplomatie préventive, ses mission's aux niveaux international et régional dans la résolution des conflits internationaux et le maintien de la paix et de la sécurité internationales. Enfin, ce chapitre présente un aperçu historique retraçant les origines du conflit israélo-palestinien, la naissance de la question palestinienne et le rôle dévolu à l'Organisation des Nations Unies, à travers sa diplomatie préventive, dans la gestion de ce conflit prolongé.

Le deuxième chapitre met en évidence le rôle des Nations Unies, à travers ses deux principaux organes — l'Assemblée générale et le Conseil de sécurité — dans le traitement du conflit et leur responsabilité dans la recherche d'une solution juste à la question palestinienne. Il examine également la problématique de l'adhésion de la Palestine à l'ONU, les efforts diplomatiques internationaux en faveur d'un règlement pacifique du conflit, ainsi que le principe de la protection humanitaire et le rôle de l'Organisation et de ses institutions spécialisées dans le soutien aux droits économiques, sociaux et culturels du peuple palestinien.

Le troisième chapitre analyse la bataille « Déluge d'Al-Aqsa », ses répercussions aux niveaux régional et international, ses conséquences humanitaires et économiques, ainsi que les dynamiques diplomatiques qu'elle an engendrées. Il examine également les scénarios de la guerre contre la bande de Gaza et les différentes voies de règlement.

Le quatrième et dernier chapitre propose une évaluation globale du rôle des Nations Unies dans la gestion du conflit israélo-palestinien, à travers une analyse historique des interventions onusiennes, de leurs réussites et échecs, des réformes souhaitées et des défis auxquels l'Organisation a été confrontée.

L'étude mobilise plusieurs méthodes et approches, notamment l'approche descriptive et analytique, l'approche juridique, l'approche historique, l'approche prospective ainsi que l'analyse systémique. Cette dernière permet d'appréhender les Nations Unies comme un système représentant la famille de la société internationale, régi par des principes généraux et poursuivant des objectifs spécifiques, ce qui en fait un système dynamique susceptible d'analyse afin d'identifier les relations structurantes et les facteurs d'influence. L'étude adopte également l'approche de la construction de la paix, mobilisée pour analyser la contribution des Nations Unies au soutien des processus de paix, que ce soit par le parrainage d'accords, le soutien aux institutions palestiniennes ou l'action de ses missions et représentants dans les territoires occupés.

Les résultats de l'étude montrent notamment que le rôle des Nations Unies est fortement influencé par les transformations et les fluctuations de la société internationale, ce qui fait de l'Organisation un système évolutif s'adaptant continuellement aux intérêts et aux besoins changeants de la communauté internationale. Ses règles ne sont donc ni fixes ni rigides, mais interagissent avec la dynamique du système international.

L'étude recommande la nécessité d'imposer le respect du droit international dans l'ensemble de ses principes à travers l'activation effective des Nations Unies, en leur conférant une autorité réelle face à tous les acteurs de la société internationale sans discrimination, ainsi que les moyens matériels et juridiques nécessaires pour traduire leurs décisions et initiatives sur le terrain, renforçant ainsi leurs capacités à garantir le respect du droit international.

Mots-clés: Nations Unies, conflit israélo-palestinien, légitimité internationale, diplomatie préventive, droit à l'autodétermination, légitime défense.